الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين
قسم الكتـــاب والسنـــة

تخصص كتاب وسنة

السنة الأولى ماستر ل. م. د

دراسات معمّقة في الشّروح الحديثية

للدكتور عبد الكريم مقيدش

أستاذ محاضر بقسم الكتاب والسنة

...❊❊❊ السنة الجامعية 2020 – 2021م ❊❊❊...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا ونبيّنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حقّ جهاده. فجزاه الله خير ما جزى نبيًا عن أمته. أما بعد :

فهذه مذكرة موجزة في مقياس : "دراسات معمّقة في الشّروح الحديثية"، مُقدَّمة لطلاب السنة الأولى ماستر / تخصص الحديث و علومه، مُعِينَة على معرفة أهم المحاور التي يدور عليها الشّرح الحديثي، من حيث الصّناعة الحديثية، و الصّناعة الفقهية، وغير ذلك.

وقد بيّنت فيها مَفهوم الشَّرْح الـحَدِيثِي من جهة اللغة و الاصطلاح، وتَارِيخ نَشْأَةِ هذه الشُّرُوحِ، و سبب تأخر التصنيف فيها، وأَنْوَاعَ الشُّرُوحِ الْـحَدِيثِيَّة، كالشرح التحليلي، و الشَّرْح المَوْضِعِي(الشَّرْح بِالْقَوْل)،والشَّرْح الْمَمْزُوج (الشَّرْح المزْجِي)،و الشّرح الفقهي، والشَّرْح اللّغوي، وغيرها من الشروح، و ذكرت أَهَمِّيَّة مَعْرِفَتِهَا، ومزايا كلّ نوع من هذه الشّروح، و أهم المؤلفات فيها، كما بينت باختصار مَفْهُوم الحَوَاشِي ، و أَنْوَاعهَا، وَ أَسْبَاب ظُهُورِهَا، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها الموضوع.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله لوجهه خالصا.

***ملاحظة**: هذه النسخة معدلة، ومصححة ، و مضاف إليها المحاور الناقصة.

المحاضرة الأولى

مفهوم الشرح الحديثي، و اتجاهاته و فوائده

المبحث الأول: مفهوم الشرح الحديثي

المطلب الأول: مفهوم الشرح الحديثي لغة و اصطلاحا:

أولا: مفهوم "الشرح" في اللغة :

إنّ المطّلع على المعاجم و مصادر اللغة العربية يتبين له أن لكلمة "شرح" عدة معانٍ:

1/ **السّعة و التوسعة** : قال الخليل بن أحمد : الشَّرْحُ: السَّعَةُ، قال الله- عز وجل-:﴿ **أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ** ﴾ [الزمر 39] أي وسَّعَه فاتَّسَعَ لقَول الخير[1].وشَرْحُ الكلام: تَبْيينُهُ وتَوْسِيعُه بما يُوَضِّحُه، ومنه شَرْحُ الصَّدر، وهو توسيعُه حَتَّى يَقْبَلَ الحقَّ ولا يَضِيق عنه[2].

2/ **البيان و الفتح** : قال ابن فارس: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَتْحِ وَالْبَيَانِ. ومِنْ ذَلِكَ قولهم : شَرَحْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ شَرْحًا، إِذَا بَيَّنْتَهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ تَشْرِيحِ اللَّحْمِ[3]. وشرَحَ الشَّيْء يَشْرَحُه شَرْحاً وشَرَّحَه: إذا فَتحه وَبَينه[4].

3/ **القطع** : قال الخليل بن أحمد : الشَّرْحُ والتَشريحُ: قطْعُ اللَّحم على العظام قَطْعاً، والقِطعة منه شَرْحةٌ[5]. والشريحة من اللَّحْم: الْقطعَة المرقة وَالْجمع شرائح[6].

---

1 ـ كتاب العين للخليل بن أحمد (3/ 93)، جمهرة اللغة لابن دريد(1/ 513).

2 ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري (6/ 3438).

3 ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس(3/ 269).

4 ـ كتاب العين للخليل بن أحمد (3/ 93)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(3/ 107). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري (6/ 3438).

4/ **الكشف و الإيضاح و التفسير**: **قال ابنُ دُرَيْد** : وَالشَّرْحُ من قَوْلهم: شَرَحْتُ لَكَ الأمْرَ أَشْرَحُهُ شَرْحاً إِذا أَوْضَحْتُهُ وكَشَفْتُه[7].ومنه قَوْلُهُم: شَرَحْتُ الغَامِضَ، إذا فَسَّرْتُه[8]

5/ **إظهار ما خفي من المعاني** : قَالَ عبد الرؤوف المنَاوِي: الشَّرْحُ أَصْلُهُ بَسْطُ اللَّحْمِ، ومنه: شَرْحُ الصَّدْرِ أي بَسْطُهُ بِنُورٍ إلهي، و شَرْحُ المشْكِلِ مِنَ الْكَلَامِ: هُوَ بَسْطُهُ، وإظْهَارُ مَا خَفِيَ مِنْ مَعْنَاه[9].

ثانيا: مفهوم "الحديث" في اللغة :

الحديث لغة : ضِدُّ القَدِيمِ، ويُسْتَعْمَلُ في اللُّغَة أيضا حقيقة في الخبرِ، قَلِيلِهُ وَكَثِيرِهِ، وَجَمْعُهُ (أَحَادِيثُ) عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: نَرَى أَنَّ وَاحِدَ الْأَحَادِيثِ (أُحْدُوثَةٌ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ[10]. قال في القاموس: "الحديث: الجديد، والخبر"[11]. قَالَ محمد الأزهري: والحَدِيثُ: مَا يُحَدِّثُ بِهِ المُحَدِّثُ تحديثاً. ورجُلٌ حِدْثٌ أَي كثيرُ الحدِيث. والحَدِيثُ: الجديدُ من الْأَشْيَاء[12].ورجل حَدُثٌ وحَدِثٌ بضم الدال وكسرها، أي حَسَنُ الحديث[13].

مفهوم الشرح الحديثي في الاصطلاح:

أولا :مفهوم(الشرح الحديثي)باعتباره مركبا: يتكون من قسمين : شرح، و حديث:

1/ **مفهوم "الشرح" في الاصطلاح**: يختلف مفهوم كلمة "الشرح" بحسب علماء كُلِّ فنٍّ:

*فعند علماء اللغة: هو" توضيح المعنى البعيد بمعان قريبة معروفة"[14]. وقال بعضهم: هو " بَيَانُ المَشْرُوحِ، وإخراجُه مِنْ وَجْهِ الاشْكَالِ إِلَى التَّجَلِي والظهور"[15]

---

5 ـ كتاب العين للخليل بن أحمد (3/ 93).

6 ـ جمهرة اللغة لابن دريد(1/ 513).

7 ـ جمهرة اللغة لابن دريد(1/ 513).

8 ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (1/ 378).

9 ـ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص203).

10 ـ مختار الصحاح للرازي(ص68).

11 ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص167).

12 ـ تهذيب اللغة للأزهري(4/ 234).

13 ـ الصحاح للجوهري(1/ 279).

14 ـ معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/ 1182).

* عند علماء النقد الأدبي: "علم قائم على درس نصّ كتابيّ، وإيضاح معناه، بحسب قواعد النقد العلميّ، وفقه اللغة، والتقليد العقائديّ، وبيان ما هو غامض فيه، أو ما هو مدعاة للجدل، نقيض المتن."[16]

* وعند بعض علماء الحديث: "هو بيان المعنى المفهوم من الحديث، بحسب قواعد اللغة العربية، و أصول الشريعة. "[17]

2/ مفهوم " الحديث" في الاصطلاح:

وفي اصطلاح علماء الإسلام: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ"[18].

وعلى هذا التعريف لا يدخل فيه الحديثُ الموقوفُ، [وهو ما أضيف أي نسب إلى الصحابي]، ولا المقطوعُ، [أي ما أضيف للتابعي]. وهو مذهب الكرماني والطيبي ومن وافقهما [19]

*لكن الجمهور ذهبوا إلى أنهما من الحديث. وسوَّوْا في الدلالة بين الحديث والخبر أيضا، قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر في نزهة النظر: "الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث". فلا فرق إذن عند الجمهور بين الحديث والخبر [20].

الحديث في اصطلاح أهل الحديث : فالتعريف المختار للحديث هو: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي"[21].

ثانيا : مفهوم " الشرح الحديثي" باعتباره عَلَمًا:

---

15 ـ الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص58).

16 ـ معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (2/ 1182).

17 ـ أضواء على علم شرح الحديث لفتح الدين بيانوني (ص 72)، من مجلة الدراسات الإسلامية، لمجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية، إسلام أباد ـ باكستان، العدد(4)، المجلد(42)، [أكتوبر ـ ديسمبر 2007م].

18 ـ تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع(1/ 17). تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان(ص17).

19 ـ ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (1/ 29).

20 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ص35). منهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص26).

21 ـ شرح نخبة الفكر للملا علي القاري(ص156).منهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص26) ، و الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة(ص24).

1/ قال محمد بن قطب الدين الإِزْنِيقي [22]: ((عِلْمٌ شَرْحِ الحَدِيثِ: عِلْمٌ بَاحِثٌ عَنْ مُرَادِ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَة بِحَسَبِ القَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ، والأُصُولِ الشَّرْعِيَّة بِقَدْرِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّة))[23]

ـ إن المتأمل في هذا التعريف يدرك أنّ صاحبه ركز على جانب واحد من جوانب الدراسة الحديثية، وهو ما يتعلق بالمتن دون الإسناد، وهو نقص في التعريف، مع أنه تعريف جَيِّدٌ وموجز، لذا أحببت أن أضيف له بعض الجوانب التي أغفلها صاحب التعريف، ليكون تعريفا كاملا شاملا، فأقول و بالله التوفيق:

*** الشرح الحديثي: "هو عِلْمٌ[24] يُعْنَى بِبَيَانِ مُرَادِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحَادِيثِهِ، وِفْقَ مَنَاهِجَ مُتَّبَعَة[25] ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ الْأَحْكَامِ، وَالنُّكَتِ، وَاللَّطَائِف[26]الإِسْنَادِيَّةِ و المتْنِيَّةِ،**

---

22 ـ هو: محمد بن قطب الدين الأزنيقي الرومي، محيي الدين، الحنفي الإمام العالم العامل ، توفي سنة 885هـ = 1480م.[الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشْكُبْري زَادَهْ (ص65). و الأعلام للزركلي (7/ 50)]

23 ـ ينظر : أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي (ص67).

24 ـ قد يطلقُ العلم ويراد به المادة المعرفية [أي المسائل المتعلقة بعلم من العلوم]، فيقال: (علم الفقه" المادة الفقهية" ، علم الحديث " المادة الحديثية " ، ....)

ـ وقد يطلق العلم ويُراد به : الطريقة التي يتم بها التوصل للمواد المعرفية (أي الطرق و الأساليب و الوسائل التي يتبعها العلماء في التوصل إلى نتائج العلم).

ـ وقد يراد به المادة و الطريقة معا .[ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي(2/ 1219)]

*ولقد عدَّ بعض العلماء "الشرح الحديثي" أو " فقه الحديث" من العلوم المهمة في علم الحديث. [ينظر : معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري(ص112) "معرفة فقه الحديث" ذكره في النوع العشرين، و حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(1/ 14)، والصديق بن حسن القنوجي في أبجد العلوم (ص67).]

25 ـ المنهج : هو الأسلوب الذي يتبعه الباحث، والإطار الذي يرسمه لبلوغ أهدافه. ومناهج العلماء ليست على نسق واحد من حيث معالجة قضايا السند و المتن، فبعضها اقتصر على جانب واحد فقط مثل استنباط الأحكام، أو تفسير الغريب، و بعضها لا يعدو أن يكون تعليقا على متن الحديث. [ينظر :أضواء على علم شرح الحديث لفتح الدين بيانوني ص 73، من مجلة الدراسات الإسلامية، لمجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية، إسلام أباد ـ باكستان، العدد(4)، المجلد(42)، [أكتوبر ـ ديسمبر 2007م].//

بِقَدْرِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّة".

*فائدة : مما يجب بيانه و توضيحه هو أن بيان معاني ألفاظ الحديث، والمعنى الإجمالي من مهام المحدِّث، أما استنباط الأحكام الشرعية، و القواعد الفقهية و الأصولية من الحديث، فمن مهام الفقيه الأصولي المجتهد. وقد يَمُنُّ الله تعالى على بعض العلماء بالجمع بين هاتين الوظيفتين.[27]

قال ابن جماعة : " وَأما فقه الْكَلَام فَهُوَ مَا تضمنه من الْأَحْكَام، والآداب المستنبطة مِنْهُ، وَهَذِه صفةُ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَام كالشافعي وَمَالك "[28]

المطلب الثاني : لمحة موجزة عن نشأة الشرح الحديثي:

1/ في **العهد النبوي**: إن من أهم مهام الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم البيان و التبليغ، وهي من الواجبات الشرعية التي كُلِّفَ بها، فقد كان النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يبين لأصحابه ما أشكل عليهم من المسائل، أو من الألفاظ التي لا يعرفون معناها، ولقد نقل العلماء إلينا هذا البيان النبوي[29]، ومن أمثلة ذلك:

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قال: "جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ" [30].

* عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»[31]

---

26 - قال الجرجاني: ((النُّكْتَةُ: هي مسألةٌ لطيفةٌ أُخْرِجَتْ بِدِقَّةِ نَظَرٍ وإمعان ...وسُمِّيَتْ المسألةُ الدقيقةُ نكتةً لتأثير الخواطر في استنباطها)) [التعريفات : 246]

و أما كلمة اللطائف فقد قال فيها الجرجاني في كتابه التعريفات ص246 : ((اللطائف : جمع لطيفة :و هي كل إشارةٍ دقيقةَ المعنى، تلوحُ للفهم ، لا تسعها العبارة .)) .

27 ـ ينظر : ينظر :أضواء على علم شرح الحديث لفتح الدين بيانوني ص 77.

28 ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة (ص62).

29 ـ ينظر : علم شرح الحديث دراسة منهجية تأصيلية لبسام خليل الصفدي ص 19.

30 ـ رواه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة / باب الرخصة في ذلك)رقم (1677)، و صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 256).

* عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ»[32]

* عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[33]

2/ **في عهد الصحابة و التابعين**: لقد سلك الصحابة رضي الله عنهم مسلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان الأحكام، و ما أشكل على الناس من مسائل، أو ألفاظ نبوية لم يعرفوا معناها، إما نقلا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و إما اجتهادا منهم لكونهم أعلم الناس بكلام العرب، و يغلب على هذا البيان أنه شفهي، وسار على هذا الهدي التابعون [34]، ومن أمثلة ذلك :

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا تُزَخْرِفُ الْيَهُودُ.[35]

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: "لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا" [36].

3/ في القرن الثاني و الثالث الهجري:

انتشر الإسلام في الآفاق، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وانتشرت العجمة بين العرب، فاحتاج الناس إلى بيان وتوضيح أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتصدى جماعة من العلماء لبيان معاني الألفاظ النبوية، وصنفوا في ذلك بعض التصانيف الصغيرة، ولم تكن لهم خبرة في التصنيف و التأليف، فخرجت مصنفاتهم بسيطة، وغير مرتبة.

---

31 ـ رواه البخاري في صحيحه (كِتَابُ الإِيمَانِ / بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟) رقم (11)، و مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) رقم(42)

32 ـ رواه البخاري في صحيحه(كِتَابُ العِلْمِ / بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ) رقم (85)

33 رواه البخاري في صحيحه (كتاب التعبير / بَابُ المُبَشِّرَاتِ) رقم (6990).

34 ـ علم شرح الحديث دراسة منهجية تأصيلية لبسام خليل الصفدي ص 19.

35 ـ أبو داود في سننه (كتاب الصلاة / باب في بناء المساجد) رقم (448) ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط (محقق).

36 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع. / بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ) رقم (2158)، و مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم 1521.

ـومن أقدم ما وصلنا من شروح لكتب الحديث النبوي كالموطأ و الصحيحان نذكر ما يلي :

*شرح موطأ الإمام مالك لعبد الله بن نافع (ت 186هـ)، وقيل : (ت 206هـ) [37]

*شرح موطأ الإمام مالك لعبد الله بن وهب (197هـ)[38].

*شرح موطأ الإمام مالك لعبد الملك بن حبيب بن سليمان المالكي القرطبي(239هـ)[39]

3/ **في القرن الرابع الهجري فما بعده** : يعد القرن الرابع الهجري العهد الذهبي للتصنيف في الشروح الحديثية، فألفت مؤلفات بلغت مرحلة النضج العلمي ـ نسبيا ـ، و تنوعت مناهج العلماء في التصنيف في هذا العلم، ومن أهم ما وصل إلينا من مؤلفات :

*أعلام السُّنن(شرح البخاري) لأبي سليمان الخطابي(388هـ)

* كتاب "النصيح" شرح الجامع الصحيح ، لأحمد بن نصر الداودي (402هـ)[40]

*شرح الموطأ (النامي في شرح الموطأ) لأحمد بن نصر الداودي المالكي(ت 402هـ)[41]

*شرح البخاري لابن بطال علي بن خلف القرطبي المالكي(ت449هـ)[42]

* "التمهيد" و "الاستذكار" كلاهما لابن عبد البر المالكي(ت463هـ) [43]

*المُعْلِم بفوائد كتاب مسلم لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ المازري المالكي(ت536هـ) [44]

---

37 ـ [ينظر :ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض(3/ 128)، سير أعلام النبلاء للذهبي(8/ 429)]

38 ـ[ينظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي(4/ 1143)، **الثقات** لابن حبان(8/ 346)]

39 ـ[تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي(1/ 313)،و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي(1/ 624)]

40 ـ و هو أول شرح لصحيح البخاري، وذكر ابن حجر رواية كتاب" النصيح" بالسند المتصل إلى مؤلفه ينظر : المعجم المفهرس لابن حجر(ص 398).

41 ـ [ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض(7/ 103)، الديباج المذهب لابن فرحون ص: 94]

(42) طبع الكتاب في مكتبة الرشد. السعودية، الرياض / تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم في (10 مجلدات)

(43)"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" طبع الكتاب في (24مجلدا)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، طبعته وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب سنة 1387 هـ .

و طبع" الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" في (27مج)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار قتيبة – دمشق، و دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ.

*القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)[45]

* إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المالكي (ت544هـ) [46]

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأَحْمد بن عمر الْقُرْطُبِيّ المالكي (ت656هـ)[47]

المطلب الثالث : سبب تأخر التصنيف في الشرح الحديثي:

1/ كانت عناية الصحابة فمن بعدهم متجهة إلى جمع الحديث النبوي وكتابته وتدوينه.

2/ عدم حاجتهم إلى الشروح لمعرفتهم لكلام العرب، وقُرْبِهم من عهد النبوة.

3/ كره جماعة من أئمة السلف أن يُكتب مع كلامِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامٌ غيره.[48]

ـ قال ابن رجب : "وأما الأبواب المعللة، فلا نعلم أحدا سبق الترمذي إليها. وزاد الترمذي ذكر كلام الفقهاء، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ، وسفيان في الجامع. وكان أحمد يكره ذلك، وينكره حتى إنه أمر بتجريد أحاديث الموطأ وآثاره عما فيه من الرأي الذي يذكره مالك من عنده، وكره أحمد أن يُكْتَب مع الحديث كلامٌ يفسره، ويشرحه، وكان ينكر على مَنْ صنف في الفقه كأبي عبيد وأبي ثور وغيرهما. ورخَّصَ في غريب الحديث الذي صنفه أبو عبيد أولا، ثم لما بسطه أبو عبيد وطوله كرهه أحمد، وقال: "هو يُشْغِلُ عَمَّا هو أَهَمّ منه"[49]

4/ عدم معرفتهم لقواعد التأليف، ومناهج التصنيف، ولم تكن لهم خبرة في كتابة الكتب، إلا بعد القرن الثالث الهجري.

المبحث الثاني: اتجاهات الشُّروحِ الْحَدِيثِيَّة، و أَهَمِّيَّةِ مَعْرِفَتِهَا

(44)طبع في المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات تونس 1988م، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، في(3مج)، ثم أعيد طبعه في دار الغرب الإسلامي بيروت 1992 .

(45)طبع في دار الغرب الإسلامي بيروت في (3 مجلدات) ، ثم في دار الكتب العلمية 1998 بتحقيق (أيمن الأزهري) و (علاء إبراهيم الأزهري)، و له أيضا شرح أكبر سماه (ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك).

(46)طبع بتحقيق:د.يحي إسماعيل/ دار الوفاء/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى 1419هـ.

(47) طبع في (6) مجلدات في دار ابن كثير دمشق.

48 ـ ينظر : شرح الحديث دراسة منهجية تأصيلية ص 23.

49 ـ شرح علل الترمذي لابن رجب (ص 349).

المطلب الأول : اتجاهات الشروح الحديثية و أنواعها:

قسّم العلماءُ كتب الشروح الحديثية إلى أنواع كثيرة، و أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة، ولأهداف متنوعة، وسأكتفي ببيان بعض هذه الأنواع، وهذه التقسيمات، على سبيل الذكر لا الحصر.

أولا: اتجاهات الشروح الحديثية باعتبار المنهج المتبع: وهي ثلاثة أنواع:

1/ الشرح التحليلي[50]: **سنخصص هذا النوع من الشروح بالدراسة المستقلة.**

2/ الشَّرْحُ المَوْضِعِي، أو الشَّرْحُ بِالْقَوْلِ : وهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث ومتنه، فيذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث، أو متنه، ويصدرها بكلمة

« **قوله**»، ثم بعد ذلك يشرح اللفظ، أو العبارة التي يرى الشارح أنها تحتاج إلى شرح و بيان، أو ضبط، أو تعليق، ثم يستخرج ما في هذا اللفظ من الفوائد و النكت و الأحكام[51].

ـ ومن أهم الشروح التي سلكت هذا المنهج :

*" **فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِي**". للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ).

*وكذلك كتاب " **مَعَالِمُ السُّنَنِ**" [وهو شرح سنن أبي داود] للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ) .

3/ الشَّرْحُ الْمَمْزُوجُ (الشَّرْحُ المزْجِي):

وهو الذي يقوم فيه المؤلف بإدخال كلامه في ثنايا ألفاظ سند الحديث، ومتنه، أو بمعنى آخر: أن يذكر نص الحديث سندا و متنا ممزوجين بشرحهما، بحيث لا يمكن التفريق بين النص و بين الشرح، إلا بوضع المتن بين قوسين، أو كتابته بخط أكبر، أو بحبر يختلف لونه عن اللون المكتوب به الشرح،

أو بوضع حرف الميم [م] للمتن، وحرف [ش] للشرح.

---

50 ـ التحليل : هو تجزئةُ الشيءِ إلى مكوناتِه الأساسية وعَنَاصِرِهِ التي يتركب منها.[ينظر : **معجم اللغة العربية المعاصرة . د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر**(1/ 549).].

51 ـ ينظر : مقدمة تحقيق كتاب " النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس" للدكتور أحمد معبد عبد الكريم(1/ 91). دار العاصمة الرياض، ط1 / 1409هـ .وكتاب" علم شرح الحديث دراسة منهجية تأصيلية لبسام خليل الصفدي ص 30.

ويحرص الشارح في هذا النوع من الشرح على انسجام الكلام و ترابطه، بحيث إذا قُرِئَ كلامُه الممزوج بالأصل اتضح المعنى دون أن يكون هناك تباين واضح في الأسلوب.[52]

ـ ومن الشروح التي سلكت هذا المسلك:

*إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القَسْطَلَّاني القتيبي المصري (ت 923هـ).

ثانيا: اتجاهات الشروح الحديثية باعتبار موضوعها:

1/ **الشرح الفقهي** : **سنخصص هذا النوع من الشروح بالدراسة المستقلة.**

2/ **الشرح اللغوي** : **سنخصص هذا النوع من الشروح بالدراسة المستقلة.**

3/ **الشرح الموضوعي** : و هو الذي يتعلق بالأحاديث الموضوعية التي تعتني بأحاديث تدور حول موضوع معين، من حيث تخريجها، و الحكم عليها، و بيان لطائف إسنادها ومتونها، و شرح معانيها، واستنباط أحكامها[53]، أو "هو دراسة موضوع معين في ضوء السنة النبوية، ومقاصدها من خلال حديث أو أكثر، للوصول إلى رؤية حديثية متكاملة اتجاهه"[54]

ثالثا: اتجاهات الشروح الحديثية باعتبار حجمها: [55]

يمكن تقسيم الشروح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

---

52 ـ ينظر : مقدمة تحقيق كتاب " النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس" للدكتور أحمد معبد عبد الكريم(1/ 91 ـ 92). دار العاصمة الرياض، ط1 / 1409هـ .وكتاب" علم شرح الحديث دراسة منهجية تأصيلية لبسام خليل الصفدي ص 31.

53 ـ ينظر : منهجية شرح الحديث: أصالة و معاصرة لأحمد المجتبى بانقا، و إسماعيل حاج عبد الله. مجلة التجديد، المجلد السادس عشر، العدد الثاني و الثلاثون. 1434هـ / 202م.(ص188).

*وهو عند البعض : هو الشرح التحليلي.

54 ـ ينظر : الشرح الموضوعي للحديث الشريف. دراسة تطبيقية نظرية . للدكتورة هيفاء عبد العزيز سلطان الأشرفي. رسالة ماجستير، تحت إشراف: الدكتور: محمد أبو الليث، الجامعة الإسلامية العالمية / ماليزيا . سنة 2007م.

55 ـ ينظر: أضواء على علم شرح الحديث لفتح الدين بيانوني (ص 89)، من مجلة الدراسات الإسلامية، لمجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية، إسلام أباد ـ باكستان، العدد(4)، المجلد(42)، [أكتوبر ـ ديسمبر 2007م].

1/ **الشروح الكبيرة(المطولة):** و هي الشروح التي يوسِّع الشارحُ فيها الكلامَ على مباحِثَ الحديثِ الإسنادية و المتنية، فيتوسعُ في التخريج، وفي الكلامِ على الرواة، وذلك بضبطِ أسمائهم، و ضبطِ تواريخ ميلادِهم ووفياتهم، وذكر شيوخِهم، وتلاميذِهم، وكلامِ أئمةِ الجرحِ و التعديل فيهم، وجمعِ الألفاظ التي رُوِيَ بها الحديث، وبيانِ معاني المفردات اللغوية، و النكتِ البلاغية، و الفوائدِ الإعرابية، و التوسعِ في بيانِ فقهِ الحديثِ في ضوءِ النُّصُوصِ الأخرى ، وذلك باستخراج الفوائدَ و الأحكامِ الفقهية و العقدية ، وبيانِ مذاهبِ العلماءِ فيها، و أدلةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، مع مناقشةِ الأدلة، وبيانِ الراجحِ منها، وبيانِ الآداب و الأخلاق، وغيرها من الفوائد المهمة في الحديث.

ومن أمثلة هذه الشروح:

*كتاب **"التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد"**[56] للإمام ابن عبد البر(ت463هـ)

* كتاب **"الاستذكار الجَامِعُ لمذاهبِ فقهاءِ الأمصار وعلماءِ الأقطارِ فيما تضمَّنَه المَوَطَّأُ من معاني الرَّأْيِ والآثار وشَرْحِ ذلك كُلِّهِ بِالْإِيجازِ والاختصار"**[57] للإمام ابن عبد البر أيضا .

* كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)(58)

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: 855هـ)[59]

2/ **الشروح الصغيرة (المختصرات):** وهو أن يعمَد إمام من الأئمة إلى كتاب من الكتب الأمهات المطولة، في شرح من الشروح الحديثية، فيختصره تقريبا للحفظ، أو تسهيلا لانتشار الْكتاب وتداوله بين الطلاب ، أو غيرها من الأهداف المتنوعة.

---

56 ـ طبع الكتاب برعاية وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، في [24 مجلدا]، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبع سنة: 1387 هـ

57 ـ طبع الكتاب بدار قتيبة – دمشق / و دار الوعي – حلب، في [27 مجلدا (منها 3 مجلدات فهارس)]، بتحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م.

58 ـ طبع الكتاب بدار المعرفة – بيروت ،سنة 1379هـ [في 13 مجلدا] ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه والاشرف على طبعه: الشيخ محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

59 ـ طبع الكتاب بدار إحياء التراث العربي – بيروت، [في 25 مجلدا].

ويُعْتَمَدُ في هذا النوع من الشرح على ذِكْرِ الأهم، ثم المهم، مع الابتعاد عن الاسترسال، و التوسع قدر الإمكان، فَيُتْرَكُ الكلامُ على مباحِثَ الحديثِ الإسنادية و المتنية، ولا يُتَوسع في بيانِ فقهِ الحديثِ، ويكون تركيز الشارح عادة على بيان المعاني اللغوية، و بيان أهم الأحكام في الحديث ـ دون ذكر اختلاف الفقهاء، و أدلة المذاهب، ومناقشتها.

ـ ومما يجب التنبيه إليه أننا قد نَجدُ في هذه المختصرات من الفوائد، و النكت، و اللطائف ما لا نجده في الأصل المختصر .

*ومثال ذلك ما فعله الأمام أبو الوليد الباجي المالكي، فقد شرح كتاب الموطأ شرحا موسعا مطولا، سماه " **الاستيفاء**"، ثم اختصره في كتاب " **المنتقى**"، ثم اختصر المنتقى في كتاب " **الإيماء**".

وقال ابن فرحون: "ولأبي الوليد تآليف مشهورة منها: كتابُ "الاستيفاء في شرح الموطأ" كتاب حفيل كثير العلم لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم. وكتاب "المنتقى في شرح الموطأ" وهو اختصار "الاستيفاء"، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: "الإيماء" قدر ربع المنتقى"[60]

* كتاب " **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح** "[61] للإمام بدر الدين الزركشي(ت794هـ)، وهو شرح مختصر جدا لصحيح البخاري، قصد فيه مؤلفه إيضاح الغريب، مع الاعتناء بالضبط(ضبط الألفاظ، و الأنساب، و الأعلام...). و أصل هذا الكتاب هو (**الفصيح في شرح الجامع الصحيح**) للزركشي أيضا.

* و كتاب "تنوير الحوالك على موطأ مالك" لجلال السيوطي(ت911هـ)، وهو شرح مختصر لطيف، اختصره الإمام السيوطي كتابه " كشف المغطا في شرح الموطأ".

ـ **فائدة:** هناك نوع آخر من المختصرات، وهو أن يشرحَ إمام من الأئمة كتابا من كتب الحديث ابتداء، لكن يكون تركيزه على بيان المعاني اللغوية، أو ضبط بعض الألفاظ، أو بيان أهم ما يستنبط من الحديث، باختصار ، ودون توسع . ومثاله:

* **كتاب "التوشيح على الجامع الصحيح"**[62] للإمام السيوطي (ت 911هـ):

---

60 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 384).

61 ـ طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة الرشد الرياض، بتحقيق (يحيى بن محمد الحكمي) في (3) مجلدات، وطبعة مكتبة الباز مكة 1420 بتحقيق (أحمد فريد). والشرح ناقص لم يكمل، وصل فيه مؤلفه إلى آخر باب الشروط في الوقف..

* **كتاب "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج"** للإمام السيوطي (ت 911هـ):

* **كتاب "معالم السنن"** وهو شرحُ سُنَنِ أبي داود[63] لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي(ت 388هـ).

3/ **الشروح المتوسطة**: وهي نوع من الشروح الحديثية، سلك فيها أصحابها مسلك التوسط في الشرح، فهي متوسطة بين المختصرات والمبسوطات و المطولات، فهي ليست بالطويلة المملة، و لا بالمختصرة المخلة. وهي من أنفع الأنواع، و أحسنها، ينتفع بها الطالب المبتدي، و العالم المنتهي.

ومن أمثلتها:

* **كتاب "المنتقى شرح الموطأ"** لأبي الوليد سليمان بن خلف التُّجَيْبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)[طبع في 4 مجلدات].

وهو شرحٌ نفيس على "موطأ الإمام مالك" شرحَ فيه أحاديث الموطأ، ويُعَدُّ من الشُّروح المتوسطة، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، ذكر في مقدمته أنه اختصره من كتابه المبسوط الموسع المسمى (الاستيفاء) لتعذر درسِهِ على أكثر الناس.

*كتاب" **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"** للعلامة شمس الدين محمد بن يوسف الكِرْمَانِي(ت 786هـ)[طبع في 4مجلدات].و شرح الإمام الكِرْماني من الشروح المتوسط المشهورة.

ـ قال حاجي خليفة : " وشرح العلامة، شمس الدين: محمد بن يوسف بن علي الكرماني.

المتوفى: سنة ستٍ وثمانينَ وسَبْعِمائة، وهو شرح وسط، مشهور بالقول[أي شرح بالقول]. جامع لفرائد الفوائد، وزوائد الفرائد. وسماه: (الكواكب الدراري) "[64].

*وشرحُ صحيح مسلم للنووي(ت676هـ) المسمى **" المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، وطبع في [9 مجلدات]**.

---

62 ـ حقق القسم الأول من أول الكتاب إلى بداية كتاب الجنائز / بجامعة أم القرى – الدعوة وأصول الدين – الكتاب والسنة – 1418هـ، للباحثة: فائزة أحمد سالم بافرج – رسالة دكتوراه –

63 ـ طبع عدة مرات منها : طبعة أنصار السنة المحمدية بتحقيق الشيخين (أحمد شاكر) و(محمد حامد الفقي)، وطبع معه حاشية ابن القيم) على (مختصر المنذري)، ثم صور في دار المعرفة بيروت،

64 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 541).

المطلب الثاني : أهمية معرفة أنواع الشروح الحديثية، ومناهج الشّراح: إن لمعرفة **اتجاهات الشروح الحديثية و أنواعها** ، و اختلاف مناهج الشراح فيها، أهمية عظيمة، نوجزها في النقاط الآتية :

* ضبط مسائل هذا العلم المتفرقة في بطون الكتب و الشروح، و تأصيلها.

*تعلق الشروح بفقه الحديث، الذي هو ثمرة علم الحديث، و غايته و مقصده[65] .

*معرفة المراحل التي مرّ بها الشرح الحديثي.

*معرفة جهود الأئمة الأعلام في خدمة السنة النبوية.

* معرفة تنوع مناهج العلماء في شروحهم لكتب السنة النبوية المشرفة، للاستفادة منها.

* معرفة الطريقة المثلى في شرح الحديث النبوي [66]

***

المحاضرة الثانية

الشرح التحليلي للسنة النبوية و أهم مصادره

المبحث الأول: الشرح التحليلي للسنة النبوية

يمكن تعريف الشرح التحليلي[67] باعتبارين: 1/ **باعتباره مركباً**. 2/ **باعتباره علما**.

المطلب الأول: مفهوم الشرح التحليلي باعتباره مركباً: الحديث التحليلي مركب وصفي يتكون من :

*الحديث وهو الموصوف.

* و التحليلي وهو الصفة .

---

65 ـ علم شرح الحديث دراسة تأصيلية منهجية ص 10 .

(66)علم شرح الحديث ص 10 .

67 ـ التحليل : هو تجزئةُ الشيءِ إلى مكوناتِه الأساسية وعَنَاصِرِهِ التي يتركب منها.[ينظر : **معجم اللغة العربية المعاصرة** . **د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر**(1/ 549).].

فإذا أردنا تعريفه وجب علينا تعريف قسميه فنقول و بالله التوفيق :

1/ مفهوم الحديث:

لغة: لهذه اللفظة مجموعة من المعاني في لغة العرب منها:

- ضد القديم،
- ويستعمل في اللغة أيضا حقيقة في الخبر، قال في القاموس: "الحديث: الجديد، والخبر".
- ما يتحدث به المتحدث من كلام ، ومنه قولهم : حدث الحديث و حدث به .

وفي الاصطلاح : "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ".

2/ التحليـلي :

***لغـة**: من حَلَّ، يَحُلّ ويَحِلّ، حَلًّا ، وقال الراغب: أَصْلُ الحَلِّ : حَلُّ العُقْدة ، وفكُّها، ومنه :﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يفقهوا قولي ﴾وحَلَّ العقدةَ يَحُلُّها حَلًّا : فتحها و نقضها .

وحلَّ الشَّيءَ: فَكَّه ،وحلَّ أوصالَه/ وحلَّ الأسيرَ: أطلقه وحرَّره، وحلَّ اللُّغْزَ/ حلَّ الأمرَ: أوضحه وكشف عنه،و حلَّ بالمكان: نزَل فيه، وأقام به.

ـ وكلمة (التحليلي) كلمة مستحدثة يراد بها (التجزئـة):

ومنه قولهم: حلَّل الشَّيءَ: أي: ردَّه إلى عَناصِره .وتحليلُ الشَّيء: هو عمليّة تقسيمِ الكلِّ إلى أجزائه، وردِّ الشّيء إلى عناصره، و الدراسة التحليليّة: هي التي تتَّخذ التحليلَ أساسًا لها.

***واصطلاحاً : تجزئةُ الشيءِ إلى مكوناتِه الأساسية، وعَنَاصِرِهِ التي يتركب منها.**

ـ فإذا قلنا أن الماء يتكون من ذرتي أكسجين وذرة هيدروجين، فمعنى ذلك أن العنصرين المكونان للماء هما الأكسجين والهيدروجين، وأن العناصر المكونة للبناء هي الإسمنت والحديد والرمل والأبواب والشبابيك.....الخ.

← * إذا فكُلُّ شَيءٍ إذا قُمْنَا بتحليله وَجَدْنَا أنه يتكوَّنُ مِنْ عَنَاصِرَ ومكونات وأجزاء تُشَكِلُ بِمَجْمُوعِهَا وعِنْدَ تآلُفِهَا وتَنَاغُمِهَا ذَلِكَ الشَّيْء.

المطلب الثاني: مفهوم الشرح التحليلي باعتباره علما:

يمكننا أن نعرف الحديث التحليلي باعتباره عَلَمًا ولقبًا على الفن المعروف بقولنا :

((هو العِلْمُ الذي يُعْنَى بِشَرْحِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، حَدِيثًا حَدِيثًا، بَدْءًا بِتَخْرِيجِهِ مِنْ بُطُونِ كُتُبِ الرِّوَايَةِ، إلى تَحْلِيلِ كلِّ مَا يَتَعَلَّقُ به مِنْ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بالإسْنَادِ ، و المتن معا))[68] .

بمعنى:

((أن يركز الباحث على حديثٍ واحدٍ و يقوم بتخريجه، وبيان درجته قبولا وردا ، وجمع الألفاظ التي رُوِيَ بها قدر الطاقة ، لأنها تُساعدُ على فِقْهِهِ، وخُصوصًا التأليفَ بين الألفاظ التي تَبْدُو متعارضة ، وبيان معاني المفردات ، والبلاغة وغيرها لما لذلك من دور في إبراز المعنى وتوضيحه.وأيضا بيانُ سببِ الورود إنْ وُجِدَ لمعرفة اللفظ ما يراد به ، وبيان فقهه في ضوء لفظه ، و في ضوء النصوص الأخرى مع بيان فضله و منزلته ، لِيُعَرِّجَ بعدها إلى آخر محطة وهي استخراجُ الفوائدَ و الأحكامِ الفقهية و العقدية .)) [69]

*وتختلف مسالك العلماء في هذا النوع من الشروح فبعضهم يوسع الكلام على مباحث الحديث الإسنادية و المتنية، وبعضهم يختصر الكلام في ذلك اختصارا.

ـ و في هذه الطريقة لا يلتزم الشارح بترتيب صاحب الكتاب (المصنف)، وكذلك لا يلتزم بذكر جميع ما في الحديث من فوائد و أحكام، بل يلتزم بالمنهج الذي رسمه، وسار عليه.[70]

المبحث الثاني: أهم مصادر الحديث التحليلي، ومسالك الأئمة الشراح في كتبهم

المطلب الأول: أهم مصادر الحديث التحليلي:

*شرح الموطأ (النامي في شرح الموطأ) لأحمد بن نصر الداودي المالكي(ت 402هـ)[71]

*شرح البخاري لابن بطال علي بن خلف القرطبي المالكي(ت449هـ)[72]

---

68 ـ وهذا تعريف الدكتورة حكيمة حفيظي في كتابها" الباعث الحثيث".ص12

(69) المرجع نفسه.

70 ـ ينظر : علم شرح الحديث دراسة منهجية تأصيلية لبسام خليل الصفدي ص 26. و مقدمة تحقيق كتاب " النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس" للدكتور أحمد معبد عبد الكريم(1/ 86). دار العاصمة الرياض،

71 ـ[ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض(7/ 103)، الديباج المذهب لابن فرحون ص: 94]

(72) طبع الكتاب في مكتبة الرشد. السعودية، الرياض / تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم في (10 مجلدات)

* "التمهيد" و "الاستذكار" كلاهما لابن عبد البر المالكي(ت463هـ) [73]

*المُعْلِم بفوائد كتاب مسلم لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَليّ المازري المالكي(ت536هـ) [74]

*القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)[75]

* إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المالكي (ت544هـ) [76]

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأَحْمد بن عمر الْقُرْطُبِيّ المالكي (ت656هـ)[77]

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ لمحمد عبد الرحمن المباركفوري(ت 1353هـ)

المطلب الثاني: مسالك الأئمة الشراح في كتبهم: ومن أمثلة ذلك:

1/ ـ مسلك الحافظ الفقيه أبي بكر ابن العربي المالكي(ت 543 هـ)[78]. في شرحه"**عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيّ**": يذكر الإمام طرف الإسناد، ثم يذكر الحديث المراد شرحه، ثم يقول :" أصح شيء في هذا الباب" مثلا، ثم يقول : [**إسناده**] و يتكلم على الإسناد بكلام لا يستوعب فيه جميع الرواة، و إنما يتحدث عن بعضهم، وضمن الإسناد يُخَرِّجُ الحديثَ تخريجا مختصرا، ثم يذكر غريب الحديث، ثم يذكر الأحكام تحت عنوان [**أحكامه**]، ثم يقول: " فيه مسائل" و يذكر عددها، ثم يسردها: الأولى، الثانية، الثالثة،....إلخ، ثم يقول :[**التوحيد**] فيه كذا مسائل، وهكذا، ومما يجب التنبيه إليه، هو أنه لا يلتزم بهذا

---

(73)"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" طبع الكتاب في (24مجلدا)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، طبعته وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب سنة 1387 هـ .

و طبع" الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .." في (27مج)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار قتيبة – دمشق، و دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ.

(74)طبع في المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات تونس 1988م، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، في(3مج)، ثم أعيد طبعه في دار الغرب الإسلامي بيروت 1992 .

(75)طبع في دار الغرب الإسلامي بيروت في (3 مجلدات) ، ثم في دار الكتب العلمية 1998 بتحقيق (أيمن الأزهري) و (علاء إبراهيم الأزهري)، و له أيضا شرح أكبر سماه (ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك).

(76)طبع بتحقيق:د.يحي إسماعيل/ دار الوفاء/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى 1419هـ.

(77) طبع في (6) مجلدات في دار ابن كثير دمشق.

78 ـ طبع الكتاب أكثر من مرة، طبع في كانپور الهند سنة1299 هـ، ضمن مجموعة أربعة شروح على (جامع الترمذي)

الترتيب المنهجي الذي رسمه.[79]

2ـ **مسلك الإمام** الحافظ أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ)[80] **في شرحه "عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِي"**: سلك الإمام العيني مسلك البسط و الإيضاح، مع حسن التقسيم و الترتيب، والجمع لفرائد العلوم، ونفائس الفهوم، و الغالب على منهجه: أنه يذكر [**مناسبة الحَدِيث للتَّرْجَمَة**].ثم ينتقل إلى الكلام على الرواة فيقول :[**بَيَان رِجَاله**] ويتكلم على الرواة، وما يتعلق بهم من ضبط أسمائهم، و ذكر مرتبتهم من الجرح و التعديل بشهادة علماء هذا الفن ، ثم يقول : [**بَيَان الْأَنْسَاب**] ويذكر نسب الرواة، ثم ينتقل إلى بيان اللطائف الإسنادية، فيقول :[**بَيَان لطائف إِسْنَاده**] كذكر صيغ التحديث، والأسانيد العالية من النازلة، و الأسانيد التي رواتها من الكوفيين، أو المدنيين.. ثم يقول :[**بَيَان تعدد مَوْضِعه وَمن أخرجه غَيره**] وهو تخريج الحديث، وذلك بعزوه إلى مصادره الأصلية التي روته بالأسانيد المباشرة، لكنه لا يتوسع كثيرا في التخريج،، ثم ينتقل إلى بيان الغريب، فيقول : [**بَيَان اللُّغَات**] و ذلك بشرح الغريب، وضبط الألفاظ، ثم ينتقل إلى [**بَيَان الْإِعْرَاب**]، ثم ينتقل إلى [**بَيَان الْمعَانِي**] أي بيان معاني جُمل الحديث، ثم ينتقل إلى بيان الاستنباطات الفقهية، فيقول : [**بَيَان استنباط الْأَحْكَام**] ، وهكذا، رتب شرحه ترتيبا لم يسبق إليه، لكنه لم يسر على وتيرة واحدة، ولم يلتزم بهذا المنهج الذي رسمه في مقدمة كتابه.

ـ ومن الكتب التي سارت على هذا المنهج : كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن الشافعي (ت 804هـ)[81].

---

79 ـ ينظر : الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخُضَير، قسم " كشاف الكتب" بعنوان:" عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيّ"، 07/ 08/ 2018م/ الساعة:21:30.و مقدمة تحقيق كتاب " النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس" للدكتور أحمد معبد عبد الكريم(1/ 87 ـ 90). دار العاصمة الرياض، ط1 / 1409هـ .

80 ـ طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة إدارة الطباعة المنيرية في سنة 1384هـ، بإشراف جماعة من العلماء، وتعد من أحسن الطبعات،(في 12 مجلدا) ولقد صورتها دار إحياء التراث العربي ببيروت،

81 ـ طبع الكتاب في (36 مجلدا)، بوزارة الأوقاف، بقطر، ط1/ سنة2008م، بتحقيق: خالد الرباطي، وجمعة فتحي.

فائدة : يعد هذا النوع من الشروح الحديثية هو أفضل، و أحسن طريقة لشرح الحديث النبوي، فهو يشمل الجانب الإسنادي ، و الجانب المتني، ولا يترك صغيرة ولا كبيرة في الحديث إلا و يبينها، و يوضحها. فهو منهج متكامل، وشامل لأهم أبواب علوم الحديث من الجهة التطبيقية .

" ثم إنّ هذا المنهج في الشرح، هو أنسب المناهج لعصرنا الحاضر، و يقبله طلبة العلم أكثر من غيره من مناهج الشرح الأخرى، و استيعاب شرح الحديث من خلاله أيسر على القارئ".[82]

❊❊❊

المحاضرة الثالثة

الشرح اللغوي للسنة النبوية

و أهم مصادره

المبحث الأول: مفهوم الشرح اللغوي للسنة النبوية، و أهمية معرفته:

المطلب الأول: مفهوم الشرح اللغوي للسنة النبوية:

الشرح اللغوي للسنة النبوية : هو الشرح الذي يُعنى ببيان معاني الألفاظ الغامضة، و البعيدة من الفهم لقلة استعمالها ،والتي تَمُرُّ في النصوص الحديثية، وهذا النوع في حاجة للإلمام بكلام العرب، وتصاريفهم، و النحو، و الصرف و البلاغة، فضلا عن الفقه و أصوله، و الحديث و علومه، حتى يتسنى المقايسة في الترجيحات [83].

---

82 ـ مقدمة تحقيق كتاب " النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس" للدكتور أحمد معبد عبد الكريم(1/ 91). دار العاصمة الرياض، ط1 / 1409هـ .

83 ـ ينظر : منهجية شرح الحديث: أصالة و معاصرة لأحمد المجتبى بانقا، و إسماعيل حاج عبد الله. مجلة التجديد، المجلد السادس عشر، العدد الثاني و الثلاثون. 1434هـ / 202م.(ص186).

تختلف نظرة علماء الغريب إلى الألفاظ الغريبة، فما يعده بعضهم غريبا، قد لا يعده البعض الآخر غريبا. وما كان معروفا في الصدر الأول من كلام العرب، صار غريبا لما كثرت العجمة، و اختلط العرب بغيرهم من العجم.

1/ تعريف غريب الحديث لغة، واصطلاحا:

*** تعريف الغريب لغة**: الغريب جمعه غرباء، وغرب عن وطنه غرابة وغربة: ابتعد عنه، وغرب الكلام غرابة: غمض وخفى. (الْغُرْبَةُ) الِاغْتِرَابُ) تَقُولُ: (تَغَرَّبَ) وَ (اغْتَرَبَ) بِمَعْنًى فَهُوَ (غَرِيبٌ) وَ (غُرُبٌ) بِضَمَّتَيْنِ وَالْجَمْعُ (الْغُرَبَاءُ) . وَالْغُرَبَاءُ أَيْضًا الْأَبَاعِدُ. وَ (اغْتَرَبَ) فُلَانٌ إِذَا تَزَوَّجَ إِلَى غَيْرِ أَقَارِبِهِ. وَ (التَّغْرِيبُ) النَّفْيُ عَنِ الْبَلَدِ. وَ (أَغْرَبَ) جَاءَ بِشَيْءٍ غَرِيبٍ. وَ (غَرَبَ) بَعُدَ. يُقَالُ: (اغْرُبْ) عَنِّي أَيْ تَبَاعَدْ. [84]

قال أبو سليمان الخطابي: "الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كالغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل، ومنه قولك للرجل إذا نحيته أو أقصيته: أغرب عني: أي: أبعد. ثم إن الغريب من الكلام على وجهين:

أحدهما: أن يراد به بعيد المعنى غامضه، لا يتناوله الفهم إلا عن بُعْد ومعاناة فكر.

والوجه الآخر: أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هو كلام القوم وبيانهم، وعلى هذا ما جاء عن بعضهم وقال له قائل: أسألك عن حرف من الغريب، فقال: هو كلام القوم، إنما الغريب أنت وأمثالك من الدخلاء فيه" [85]

*غريب الحديث اصطلاحا:

* عرفه الإمام النووي: " هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ".[86]

* وعرفه السخاوي بأنه: "ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة".[87]

---

[84] – مختار الصحاح للرازي ص225، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (2 / 647). المصباح المنير للفيومي(2/ 444).

(85)مقدمة مصحح "غريب الحديث" لأبي عبيد ص1.

[86] – التقريب والتيسير، النووي، ص87.

* قال ابن الصلاح: " هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا. " [88]

المطلب الثاني: أهمية معرفة غريب الحديث:

* قال السخاوي: "وهو من مهمات الفن لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلا عن فهمها عليه وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى".[89]

* قال ابن الصلاح في مقدمته: " هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ، يَقْبُحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، ثُمَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَالْخَوْضُ فِيهِ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَالْخَائِضُ فِيهِ حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّي جَدِيرٌ بِالتَّوَقِّي..

قال: رُوِّينَا عَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: ... سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَرْفٍ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: " سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالظَّنِّ فَسَأُخْطِئُ " ".[90]

قال النووي : "وهو فن مهم، والخوض فيه صعب، فليتحر خائضه، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل أول من صنفه النضر بن شميل، وقيل أبو عبيدة معمر، وبعدهما أبو عبيدة فاستقصى وأجاد،" [91]

المبحث الثاني: تاريخ التصنيف في الغريب، و أهم مصادره:

المطلب الأول: تاريخ التصنيف في الغريب:

* قال حاجي خليفة: ((قيل إن أول من جمع في هذا الفن شيئا أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري المتوفى سنة عشر ومائتين فجمع كتابا صغيرا ولم تكن قلته لجهله بغيره وإنما ذلك لأمرين:

أحدهما: إن كل مبتدئ بشيء لم يسبق إليه يكون قليلا ثم يكثر.

والثاني: إن الناس كان فيهم يومئذ بقية، وعندهم معرفة فلم يكن الجهل قد عمَّ))[92]

---

[87] – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، (4/ 24)

(88)مقدمة ابن الصلاح ص272.

89 – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (4| 24).

90 – مقدمة ابن الصلاح، ص272.

(91)التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ص87.

92 ـ كشف الظنون (2/ 1203) ، و أبجد العلوم للقنوجي(450).

* ـ ومن أقدم ما وصلنا من شروح للألفاظ النبوية الغريبة **و الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها، ما ذكره** الإمام السيوطي حيث قال :" (وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ[203 هـ]) ؛ قَالَهُ الْحَاكِمُ.(وَقِيلَ أَبُو عُبَيْدَةَ) مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى[210هـ]، ثُمَّ النَّضْرُ، ثُمَّ الْأَصْمَعِيُّ[216هـ]، وَكُتُبُهُمَا صَغِيرَةٌ قَلِيلَةٌ.(وَ) أَلَّفَ (بَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[224هـ] كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، (فَاسْتَقْصَى وَأَجَادَ) وَذَلِكَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ.

(ثُمَّ) تَتَبَّعَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ (بْنُ قُتَيْبَةَ) الدِّينَوَرِيُّ[276هـ] (مَا فَاتَ أَبَا عُبَيْدٍ) فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ. (ثُمَّ) تَتَبَّعَ أَبُو سُلَيْمَانَ (الْخَطَّابِيُّ)[388هـ] مَا فَاتَهُمَا فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَغَالِيطَ لَهُمَا، (فَهَذِهِ أُمَّهَاتُهُ) أَيْ أُصُولُهُ."[93].

المطلب الثاني: أهم مصادر غريب الحديث:

أكثر العلماء التصنيف في غريب الحديث، قيل أول من صنفه النضر بن شميل، وقيل أبو عبيدة معمر، وبعدهما أبو عبيدة فاستقصى وأجاد، ثم ابن قتيبة ما فات أبا عبيد، ثم الخطابي ما فاتهما فهذه أمهاته،[94] وغيرهم، ومن بين هذه المؤلفات نذكر:

1/ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت224هـ)

2/ غريب الحديث، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت276هـ)

3/ غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي السبتي (ت388هـ)

4/ تفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبد الله محمد الحميدي (ت488هـ)

5/ مشكلات موطأ مالك بن أنس، لعبد الله بن السيد البطليوسي (ت521هـ)

6/ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت544هـ)

7/ الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت583هـ)

---

93 ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(2/ 629).

[94] – التقريب والتيسير، للنووي، ص87.

المحاضرة الرابعة

الشرح الفقهي للسنة النبوية و أهم مصادره

المطلب الأول: مفهوم الشرح الفقهي للسنة النبوية:

1/ **الشرح الفقهي** : وهو الشرح الذي يُعنى بأحاديث الأحكام، و الآداب، و العقائد، و يعمل على استنباط الأحكام العقدية، والمسائل الفقهية، و الآداب العملية، مشفوعة بمذاهب العلماء و الفقهاء ، مع التدليل و التوجيه وفق ما يقتضيه المنهج العلمي، معتمدا في ذلك على قواعد اللغة، و أصول الشريعة.[95]

وتختلف مناهج العلماء في هذا النوع من الشروح، فبعضهم يسلك المنهج التحليلي، وبعضهم يسلك منهج الشرح الموضعي، وهكذا.....

المطلب الثاني: أهم مصادر الشرح الفقهي للسنة النبوية:

ومن أهم المؤلفات في هذا النوع: شروح كتب السنة عموما، كفتح الباري لابن حجر، وشرح النووي لصحيح مسلم، و عارضة الأحوذي لأبي بكر ابن العربي،...ومنها:

*إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(ت 702 هـ)

* "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" للإمام محمد بن اللخمي الفاكهاني، (ت: 734هـ).

*"تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام". للإمام محمد بن مرزوق التلمساني المالكي، (ت: 781هـ).

---

95 ـ ينظر : منهجية شرح الحديث: أصالة و معاصرة لأحمد المجتبى بانقا، و إسماعيل حاج عبد الله. مجلة التجديد، المجلد السادس عشر، العدد الثاني و الثلاثون. 1434هـ / 202م.(ص184).

* **"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"** للإمام ابن الملقن، (ت: 804هـ).

* **"سبل السلام شرح بلوغ المرام"** للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ)

* **" نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار"** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)

* **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام** لفيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)

***

المحاضرة الخامسة

الحَوَاشِي ، مَفْهُومُهَا، و أَنْوَاعُهَا، وَ أَسْبَابُ ظُهُورِهَا

المبحث الأول: مفهوم الحواشي، و أنواعها، وخصائصها:

المطلب الأول :مفهوم الحواشي لغة و اصطلاحا

أولا :مفهوم الحواشي في اللغة:

الحواشي جمعُ حاشية، وهي جَانِبُ الشَّيءِ و طَرَفُهُ، يقال : حَشَّى يُحَشِّي، تَحشيةً، فهو مُحَشٍّ، والمفعول مُحَشًّى. و الحَشْوُ من الْكَلَام الفضْل الَّذِي لَا يُعتَمد عَلَيْهِ. والحشو صِغَارُ الْإِبِل، كما فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالهم»[96]أي صِغَارُ الْإِبِل ، وَاحِدهَا حاشِيَةٌ. والحَشْوُ من النّاس الَّذين لَا يُعتدُّ بهم. وحاشِيَتَا الثَّوْب جَنبَتَاه الطويلتَان فِي طرفيْهما الهُدْبُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلي فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ»[97] أَيْ جَانِبِهِ

---

96 ـ رواه أحمد في مسنده (حَدِيثُ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيِّ) (34/ 294) رقم (20693)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 82) رقم (4444): " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. "، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط(محقق المسند) .

وطَرَفه، تَشبِيها بحاشِيَة الثَّوْب.[98] ومنه قولهم : حشَّى الكتابَ: أي جَعَلَ لَهُ حَاشِيَةً، و هامشًا ، و حشَّى الثَّوبَ: جعل له حاشية، وهي الجانب منه.[99].

* تسمية التعليق على الكتاب "حاشية"، هو من باب المجاز المرسل، وهو تسمية الشيء باسم محله. وسبب ذلك :هو أن طلاب العلم كانوا يسجلون الفوائد النادرة، والنكت العلمية المهمة، و الملاحظات النفيسة على طرف الكتاب، وحاشيته، فسُمِيّ المكتوب ـ على حاشية الكتاب ـ (حاشية)[100].

ثانيا: مفهوم الحواشي في الاصطلاح: إن مصطلح "الحاشية" من المصطلحات التي أُحْدِثَتْ في العصور المتأخرة، ونوع من التأليف ظهر في عصور الانحطاط، ومن أهم ما عُرِّف به:

1/ "هي ما وضع على الكتاب من تعليقات، و ملاحظات، و زيادات ، و إيضاح"[101].

2/ " هي التعلِّيق على نصٍّ في هامشه، أو بعد نهايته، بملاحظاتٍ تفسيريَّة، أو تاريخيَّة، ونحوِهَا، يضيفها مؤلّف النَّص أو محقّقه.[102]

3/ ويمكن أن نقول: إن الحاشية: هي شَرْحُ الشَّرْحِ ـ في الغالب ـ، وذلك ببيانِ المُحَشِّي لما كان غامضا في الشرح، وتوضيحِ ما كان مُبْهَمًا، و إكمالِ ما كان ناقصا، و التعليقِ على ما يجب التعليقُ عليه، وتصحيحِ ما كان خطأ.

المطلب الثاني : أنواع الحواشي: تطلق الحاشية ويراد بها أحد أمرين :

❶التعليق على شرح من الشروح الحديثية، أو بمعنى آخر : هو شرح الشرح، وذلك بالتعليق عليه بملاحظات تفسيرية، أو زيادات توضيحية، أو تصحيحات علمية، أو غيرها من التعليقات . ومثاله:

---

97 ـ رواه النسائي في السنن الصغرى (كتاب / باب) رقم (كتاب / بَابُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ) رقم (770)، عَن كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ المَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ." وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (2/ 326) رقم (928).

98 ـ تهذيب اللغة للأزهري (5/ 90)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير(1/ 392).

99 ـ معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (1/ 503).

100 ـ ينظر : المناهج و الأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد لطفي الصباغ (ص 52).

101 ـ الصياغة الفقهية في العصر الحديث . دراسة تأصيلية . للدكتور هيثم بن فهد الرومي (ص135).

102 ـ معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (1/ 503).

ـ حاشية زين الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني (ت695 هـ) على "شرح ابن بطال "علي بن خلف بن عبدالملك (ت 449 هـ)على البخاري[103]

ـ (حاشية على شرح صحيح البخاري للكِرْمَاني) للشيخ (محمد بن أحمد بن محمد المخزومي) المعروف (بالبامي) المتوفى سنة (885هـ).[104]

ـ وحاشية صغيرة على (شرح الزركشي لصحيح البخاري) للشيخ محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي المغربي (ت 919هـ)، سماه: (إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديثِ الحبيب) في نحو ثمانية كراريس [105]، جعلها كالتكملة (لشرح الزركشي)، فلا يذكر غالبا إلا ما أغفله، وأودعها نكتا لطيفة.[106]

ـ (حاشية على شرح البخاري للقسطلاني) للشيخ المحدث (علي بن محمد بن عثمان بن محمد بن رجب بن علاء الدين الدمشقي) ، الشافعي، الشهير (بابن الشمعة) (ت 1158 هـ).[107]

❷ـ ويمكن أن تطلق الحاشية و يراد بها الشرح على كتاب من الكتب الحديثية، كحاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، و حاشية السِّنْدي على سنن ابن ماجه، و على سنن أبي داود، وعلى صحيح البخاري، وغيرها ، وهذه الكتب في الحقيقة هي شروح مختصرة لكتب السنة، و إنما أطلق عليها من باب التوسع " حواشي".

المطلب الثالث :خصائص الحاشية : إنّ من خصائص الحاشية:

*أنّ المُحَشِّي غيرُ مُلْزَمٍ بشرحِ الأصل[108] و التعليق عليه كلمةً كلمةً، وجُملةً جملةً، كما هو الغالب في الشروح

* لمؤلف الحاشية أن يستطرد في البيان و التوضيح لأدنى صلة بموضوع من المواضيع، لذا نجد في

---

103 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (1/ 541).

104 ـ معجم المؤلفين لعمر كحالة (8/ 317).

(105)(**الكراسة**): جزء من كتاب يحوي غالبا(ثماني ورقات)./ (**الورقة**): هي الصفحة التي كتب عليها نص المخطوط، و فيها وجهان، كلّ وجه عبارة عن صفحة./ (المجلد): جزء من كتاب يحوي غالبا عشرين ورقة (20 ورقة).

106 ـ معجم المؤلفين لعمر كحالة (8/ 37). فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (2/ 891).

107 ـ معجم المؤلفين لعمر كحالة (7/ 213).

108 ـ المراد بالأصل : هو الشرح الحديثي لكتاب من كتب السنة، لإمام من الأئمة، أو التعليق على متن من متون كتب السُّنَّة .

الحاشية بعض المسائل، و الموضوعات لا يخطر على البال أنها فيها، وربما وقع المرء على فوائد علمية نادرة يَعِزُّ الوقوف عليها في غير هذا الموضع.[109]

المبحث الثاني: أسباب ظهور الحواشي الحديثية، و مهمة المُحَشِّي:

المطلب الأول: أسباب ظهور الحواشي الحديثية:

إنّ الأصل في الكتاب أن يوضع على حالٍ لا يكون فيها محتاجا إلى شرح، بل ينبغي أن يُفهمَ بذاته، من غير شرح، وإنما احتاج الناس إلى الشرح و التعليق لأمور ثلاثة:

الأمر الأول : كمال مهارة المصنف [شارح المتن الحديثي] : فإنه لجَوْدَةِ ذِهْنِهِ، وحُسْنِ عِبَارَتِهِ، يتكلم على معانٍ دقيقة، بكلام وجيز، كافيا في الدلالة على المطلوب، وغيرُه ليس في مرتبته، فربما عَسُرَ عليه فهمُ بعضِ كلامِهِ أو تَعَذَّرَ، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة، لتظهر تلك المعاني الخفية، و ينكشف المراد.[110]

الأمر الثاني : حذف المصنف لبعض المقدمات المهدات :

قد يكون الكتاب المشروح خاليا من المقدمات المهدات التي تمهد للمسائل المقررة،

ـ اعتمادا على وضوحها، أو لأنها من علم آخر ـ، و التي تعين على فهم مراد المصنِّف، فيضطر الشارح إلى ذكر هذه المقدمات، وشرحها و بيانها، ليُفْهَم الكلامُ، و يتضح المعنى[111].

الأمر الثالث : احتمال ألفاظ المصَنِّفُ لمعانٍ تأويلية، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو، والغلط، والحذف لبعض المهمات، وتكرار الشيء بعينه بغير ضرورة، إلى غير ذلك، فيحتاج أن ينبه عليه[112].

* **المطلب الثاني : مهمة المـُحَشِّي:** يمكن أن نجمل مهام المحشّي في النقاط الآتية :

---

109 ـ ينظر : المناهج و الأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد لطفي الصباغ (ص 53).

110 ـ ينظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(1/ 38)، المناهج و الأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد لطفي الصباغ (ص 36). الصياغة الفقهية في العصر الحديث لفهد الرومي(ص 149).

111 ـ ينظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(1/ 38)، المناهج و الأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد لطفي الصباغ (ص 36). الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم بن فهد الرومي (ص 150).

112 ـ ينظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(1/ 38)، المناهج و الأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد لطفي الصباغ (ص 38). الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم بن فهد الرومي (ص 150).

1 ـ تأييد ما يذهب إليه الشارح.

2 ـ الاتيان بالشواهد و الأدلة على صحة ما ذهب إليه.

3 ـ نقد الشارح و الاستدراك عليه.

4 ـ البيان و التوضيح لِمَا كان مُبْهَمًا، أو إكمال ما كان ناقصا، و التعليق على ما يجب التعليقُ عليه، وتصحيحِ ما كان خطأ.

5 ـ الاتيان ببعض الفوائد .[113]

فائدة : هناك نوع من الشروح يسميه العلماء **بالتقرير**، ولا يكون التقرير غالبا إلا على الحاشية، وقليلا ما يكون على المتن، أو الشرح. و التقرير : هو تتميمٌ للحاشيةِ، و إكمالٌ لها. أو هو التعليقات على الحواشي ، و إبداء الملاحظات عليها.

ـ يسمى التعليقُ على المتن شرحا، و التعليق على الشرح حاشية، و التعليق على الحاشية تقريرا.

❊❊❊

المحاضرة السادسة

دراسات تطبيقية على شروح كتب السنة المشرفة

❊يمكن تقسيم هذه المحاضرة إلى قسمين:

أولا: دراسة المحاور الرئيسة للشروح الحديثية

ثانيا: دراسة تطبيقية لهذه المحاور على شروح كتب السنة:

1/ كتاب الموطأ

2/ كتاب صحيح البخاري

3/ كتاب صحيح مسلم

113 ـ ينظر : المناهج و الأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد لطفي الصباغ (ص 54).

الْـمَحَاوِرُ الرَّئِيسَة فِي الشُّرُوحِ الْـحَدِيثِيَّة

إن المتتبع لمناهج العلماء في شروحهم المختلفة لكتب السنة المشرفة، يدرك أنها تعتمد على مجموعة من المحاور، وكلّ محور من هذه المحاور له خصائصه، ومزاياه، بحسب المنهج الذي سلكه الشارح، و الهدف الذي رسمه، و سأركز الكلام على المحور الأول ، الذي هو عمدة موضوعنا **"دراسات معمقة في الشروح الحديثية"**، و الذي يدور حول مناهج الأئمة الشراح في شرح الألفاظ النبوية، و أما ما يتعلق بالمطلب الثاني و الثالث، فسأوجز الكلام عنها، اجتنابا للتطويل، وابتعادا عن الخوض في مواضيع بعيدة نوعا ما عن موضوعنا الرئيس، و نجمل هذه المحاور التي ركز عليها الأئمة في شروحهم في النقاط الآتية :

المطلب الأول : مناهج العلماء في الشرح، و الاستشهاد.

المطلب الثاني : مناهج العلماء في بيان علوم الحديث.

المطلب الثالث : مناهجهم في عرض الآراء ونقدها .

❁المطلب الأول : مناهج العلماء في الشرح، و الاستشهاد:

إنّ شرح الألفاظ و بيان مدلولاتها هو أهم عمل يقوم به الشرّاح لكتب السنة، أو غيرها من كتب العلوم الأخرى، بل هو العمود الفقري لعملهم، وذلك ببيان مدلولات الكلمات، و إيضاح ما تعنيه في حال إفرادها، أو حال تركيبها في سياقات معينة داخل النّصّ.

ـ و أهم معالم المنهج الذي سلكه الشراح في شروحهم :

1/ أنهم يركزون أولاً على ضبط الألفاظ المراد شرحها (**المفردات اللغوية**) ـ إن لزم الأمر إلى ضبط ـ ، وكذلك ضبط الروايات، وتحرير ألفاظها، لبيان المعنى الصحيح، و المراد من الحديث النبوي.

2/ يشرحون ألفاظ الحديث: ويكون في حالتين:

أ) شرح الألفاظ بمعزل عن السياق العام للنص.

ب) شرح الألفاظ مع مراعاة السياق العام للنص.

3/ بيان مدلول الجمل، و الفقرات.

4/ الاستشهاد للبيان و التوضيح.

*ومما يجب التنبيه عليه، هو أن الأئمة الشراح لا يسيرون على نمط واحد، فنجدهم يبدؤون بضبط الألفاظ ، ومرة أخرى يبدؤون بذكر اشتقاقات الألفاظ، ومرة أخرى يبدؤون بشرح الألفاظ، وهكذا، دون الاعتماد على ترتيب معين.[114]

ـ و سأحاول أن أوضح، و أُبَيِّنَ كلَّ عنصر من العناصر السابق ذكرها بنوع من التوسع:

1/ **ضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية** : إنّ مما تميزت به كثير من الشروح الحديثية هو الاعتناء الكبير بالضبط، فنجد الشُّرَّاح يركزون تركيزا كبيرا على ضبط ألفاظ المتون ، و ضبط الروايات، وكذلك ضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم ، وغيرها، لأن الضبط يُعَدُّ ركنا أساسيا في تحديد المعنى المراد من اللفظ.

ويمكن أن نقسم الضبط إلى قسمين:

*القسم الأول: ضبط الألفاظ.

* القسم الثاني : ضبط الروايات.

القسم الأول: ضبط الألفاظ:

إنّ لضبط الألفاظ أهمية بالغة في الحفاظ عليها من زيغ اللحن، و سوء الفهم، و لقد اعتنى العلماء به اعتناء كبيرا، و إن كانوا قد تفاوتوا في مقدار تشدُّدِهم فيه، وحرصهم عليه.

ولقد انصب جهد الشراح في ضبط الألفاظ الواردة في الأحاديث على ناحيتين:

1. ـ **ضبط شكل الألفاظ** (الذي يتعلق بحركات الحروف و سكناتها).
2. ـ **ضبط رسم حروف الألفاظ** (من حيث الإعجام، و الاهمال، وغيرها)[115].

---

114 ـ ينظر : أبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة من خلال كتابه المفهم " لعبد الكريم مقيدش (ص 143) رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث ، بجامعة الجنان طرابلس ـ لبنان ، سنة 1422هـ .

و لكلٍّ من هذين الضبطين وجوه، و فيما يلي بيان لهذه الوجوه :

❶ ـ **ضبط شكل الألفاظ** : و المراد به ضبط حركات الحروف، و سكناتها، و يكون بأربعة وجوه، وهي :

أ / الضبط بالرسم : وهو أن يرد اللفظ وعليه رسم" الفتحة، أو الضمة، أو الكسرة، أو السّكون، أو الشّدة، أو التنوين"، وهذا رسم هذه الأشكال:

[ـَـ ، ـُـ ، ـِـ ، ـْـ ، ـّـ ، ـًـ ، ـٍـ ، ـٌـ] وغيرها من الأشكال.

***ملاحظات** :

ـ إن المطلع على كتب الشروح الحديثية المطبوعة، أو المخطوطة يرى هذا النوع من الضبط، لكن من الصعب علينا أن ننسب هذا الضبط إلى الشَّارح، إذ قد يكون من صنيع النُّسَّاخ، أو المصححين في دور النشر.

ـ هذا الوجه غير كافٍ في الضبط، وغير مأمون العواقب، وذلك لجريان الخطأ إليه، لكن إذا اقترنت بوجه آخر، أو أكثر من وجوه الضبط فإنها تكون مؤدية للغرض المطلوب .[116]

ب/ الضبط بالميزان الصرفي : هولفظ وضعه العلماء لمعرفة أصول حروف الكلمة وترتيبها، وبيان ما يطرأ عليها من تغيير سواء أكان بالزيادة أم بالنقص، أو اختلاف حركاتها وسكناتها. وجعلوه مكونا من ثلاثة أحرف أصول هي: "**ف ع ل**"، وكل حرف منها يقابل الحرف الأصلي في الكلمة الموزونة [117].ومن أمثلة ذلك: (شَرِبَ = فَعِلَ)،(كَرُمَ = فَعُلَ)، (قَمَرٌ = فَعَلٌ)،...

* هذا النوع قريب من الأول الذي مضى ذكره، في كونه غير بالغ درجة الاعتماد الكُلِّي عليه، و الاطمئنان إليه، و الثقة به. ويعود سبب ذلك إلى أمرين:

---

115 ـ ينظر أنواع الضبط ، ووجوهه في: الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 65 ـ 69) رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ـ الجزائر. و" أبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة من خلال كتابه المفهم " لعبد الكريم مقيدش (ص 177) .

116 ـ ينظر : الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 65 ـ 69)، وأبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص178).

117 ـ ينظر : إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي(1/ 188).

الأول: كونه يتطلب من القارئ أن يكون محيطا بعلم التصريف، و أوزان الألفاظ قبل إرادته معنى اللفظ المراد.

الثاني : أن الميزان الصرفي يحتاج إلى الضبط كغيره من الألفاظ.[118]

ومن أمثلة ذلك :

ـ قال ابن حجر :" قَوْلُهُ:« بَيْتُ الْمِدْرَاس» هُوَ الْبَيْت الَّذِي يقرؤون فِيهِ. و "الْمِدْرَاس" «مِفْعَال» من الدَّرْس."[119]

ـ قال بدر الدين العيني: " قوله: " مِفْتَاحُ الصَّلَاة " المفتاح «مِفْعَال» من الفتح"[120]

ـ وقال أبو العباس القرطبي:" (**الكَلَالِيب**) جمع كَلُّوبٍ على« فَعُّول» ، نحو سَفُّود"[121]

ـ وقال أبو الوليد الباجي: " وَالْمُكَاتَبَةُ إنَّمَا هِيَ عَلَى وَزْنِ «مُفَاعَلَةٍ» "[122]

ـ قال المناوي : " قوله:(**لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ**) بالهمز على القول بأصالة الميم ووزنها « فَعَائِل »، وبغير همز على القول بزيادة الميم وأنها من مُدُن ووزنها «**مَفَاعِل**» والمدينة المصر الجامع"[123]

ـ و قال عبيد الله الرحماني المباركفوري:" وكان ابْنُ عُمَرَ إذ ذاك مسافراً فأَذَّنَ في فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ" كما في رواية للبخاري، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبِنُونَيْنِ بينهما ألف، على وزن «**فَعْلَان**»، غير منصرف. قال الزمخشري في الفائق: جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً."[124]

تنبيه: إذا اقترن هذا النوع بوجه آخر، أو أكثر من وجوه الضبط، فإنه يمكن الاعتماد عليه، و الاطمئنان إليه.

---

118 ـ ينظر : الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 65 ـ 69)، وأبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص179).

119 ـ فتح الباري (1/ 116).

120 ـ شرح سنن أبي داود للعيني (1/ 183).

121 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 439).و الكَلُّوب، والكُلَّاب: وَهُوَ حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ.[شرح النووي على مسلم (3/ 21).].

122 ـ المنتقى شرح الموطأ (7/ 7).

123 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير(5/ 267).

124 ـ مِرْعَاةُ المَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةُ المصابيح(3/ 489).

ج/ الضبط بالمثال المشهور : وهذا النوع هو أقرب إلى القبول، و أولى بالاعتماد من سابقيه، و خاصة إذا كانت الأمثلة التي يضبط بها شائعة على الألسنة، ومُتَدَاوَلَة بين المتعلمين، أما إذا لم تكن كذلك فلا يُغْنِي اللفظة بيانا ضبطها به[125].

ومن أمثلة ذلك :

ـ قال أبو العباس القرطبي : " و الخَزَايَا : جمع خَزْيَان ؛ مثلُ : نَدْمَان ونَدَامَى ، وسَكْران وسَكَارَى "[126]

ـ وقال أيضا : " مُرْبَادٌّ : مُفْعَالٌّ ، من ارْبَادَّ ؛ مِثْلَ مُصْفَارٍّ من اصْفَارَّ ؛ وهو روايةُ الخُشَنِيِّ عن الطبريِّ. و مُرْبَدٌّ : مثلُ مُسْوَدٍّ ومُحْمَرٍّ ، من اربَدَّ واسْوَدَّ واحْمَرَّ ؛ وهو تقييدُ أبي مروانَ بنِ سِرَاجٍ."[127]

ـ قال ابن حجر : " وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : الْمِيمُ فِي" **الْمَلَكِ**" أَصْلِيَّةٌ وَزْنُهُ «فَعَلٌ »كَأَسَدٍ هُوَ مِنَ الْمُلْكِ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ "[128]

ـ قال ابن بطال : " قَالَ أَبُو عَبْد الله: الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ. "[129]

د/ الضبط باللفظ : و المراد به أن يسمي الشارح علامات الشكل بأسمائها: الفتحة، و الكسرة، و الضمة، و السكون، مخففة، مشددة، ....

وهذا النوع هو أدقُّ أنواع الضبط، و أحفظه لسلامة اللغة، و أبعده عن سوء التأويل. [130]

ومن أمثلة ذلك :

---

125 ـ ينظر : الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 65 ـ 69)، و وأبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص180).

126 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 172).

127 ـ المرجع نفسه (1/ 359).

128 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (6/ 306).

129 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 72). {قِنْوَانٌ}: الْقِنْوُ، ما يُحمل من التَّمر وهو كالعنقود للعنب. أو هي الأعواد التي تحمل التمر في العرجون. (صِنْوَانٌ): جمع صنو، وهو المثل، ومنه الحديث الشريف: "عَمُّ الرجلِ صِنْوُ أَبيه". الصِّنْوُ أَيضًا نخلتان أَو أَكثر تتشعب من أَصل واحد.

130 ـ ينظر : الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 65 ـ 69)، وأبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص181).

ـ قال أبو سليمان الخطابي : " والخُبُث بضم الباء جماعة الخَبِيث، والخبائِثُ جمع الخَبِيثَة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْثُ ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخُبُث مضمومة الباء"[131]

ـ وقال ابن بطال: " والغُسل، بضم الغين، الماء الذى يغتسل به، والغَسل، بفتح الغين، فعل المغتسل، كالوُضوء والوَضوء، والوُقود و الوَقود، فالوُضوء، بضم الواو، الماء الذى يتوضأ به، والوَضوء، بفتح الواو، فعل المتوضئ، والوُقود، بضم الواو، التوقد والتلهب، والوَقود، بفتح الواو، الحطب، وكذلك السُّحور، والسَّحور، بضم السين، الطعام، وبفتح السين، الفعل. "[132]

*قال النووي : " قَوْلُهُ: (إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ) فَهِيَ بِفَتْحِ الشِّينِ وَهِيَ الْقُبْحُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الشَّنَاعَةُ الْقُبْحُ وَقَدْ شَنُعَ الشَّيْءُ بِضَمِّ النُّونِ أَيْ قَبُحَ فَهُوَ أَشْنَعُ وَشَنِيعٌ وَشَنِعْتُ بِالشَّيْءِ بِكَسْرِ النُّونِ وَشَنِعْتُهُ أَيْ أَنْكَرْتُهُ وَشَنَّعْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَيْ ذَكَرْتُهُ بِقَبِيحٍ وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ حَذَّرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي يَشْنُعُ عَلَى صَاحِبِهَا وَيُنْكَرُ وَيَقْبُحُ حَالُ صَاحِبِهَا فَيُكَذَّبُ، أَوْ يُسْتَرَابُ فِي رِوَايَاتِهِ فَتَسْقُطُ مَنْزِلَتُهُ وَيَذِلُّ فِي نَفْسِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ "[133]

❷ ـ **ضبط رسم حروف الألفاظ** : و المراد به بيان جنس الحرف، وما يتعلق به من إعجام، أو إهمال،... و لهذا النوع طريقان :

الأول: الضبط بالرسم .

الثاني: الضبط باللفظ .

الأول: **الضبط بالرسم** : وهو أن يرسم الحرف بشكله المعروف، و ينقط بعدد ما يستحقه من النَّقْط (واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث)، أو من فوق الحرف، أو من تحته، أو يُخْلى من النقط إن كان مهملا.

ولقد سبق أن بينت أنّ هذا النوع من الضبط لا يمكن الاعتماد عليه، و الوثوق به، لتشابه الحروف من جهة، ومن جهة أخرى لأنها عُرْضَة للتغيير، و التبديل، بفعل ما يمَسُّها و يحتكُّ بها، ومن تعامل مع

---

131 ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود(1/ 11).

132 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (376).

133 ـ شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)(1/ 76).

المخطوطات القديمة يدرك التحريف و التبديل الذي يقع في الحروف بفعل الزمن، أو بسبب سهو النساخ ، أو غير ذلك من الأسباب .

*و أما عن الأمثلة التي تخص هذا النوع، فهي كل حرفٍ كتب في الشروح الحديثية فهو يعدُّ مثالا لهذا النوع.

الثاني: الضبط باللفظ: وهو أن تكتب الحروف كما تلفظ، كالألف، و الباء، و التاء، و الجيم، و الغين، و الكاف، و اللام، ..... مع بيان ما إذا كانت هذه الحروف مهملة، أو معجمة، تحتية، أو فوقية، موحّدة، أو مثنّاة، أو مثلثة، من حيث التنقيط.

وهذا النوع من الضبط هو أكثر توثيقا، و أوكد حفظا، لدقته، وثباته، وبعده عن الاحتمال و خاصة إذا اقترن معه بعض الأنواع الأخرى من الضبط[134].

ومن أمثلة ذلك :

ـ قال أبو العباس القرطبي : "وقوله : (**لا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**)؛ هكذا مشهورُ رواية هذا اللفظ : يُرَى مبنيًّا لِمَا لم يُسَمَّ فاعلُهُ ، بالياء باثنتَيْنِ من تحتها ؟ ، ولا يعرفه بالياء أيضًا .وقد رواه أبو العَبَّاس العُذْرِيُّ : لا نَرَى عليه أَثَرَ السَّفَرِ ولا نَعْرِفُهُ بالنون فيهما مبنيًّا لفعل الجماعة ، وكلاهما واضح المعنى."[135]

ـ قال ابن حجر : " قوله : (بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا،) هُوَ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ بِتَاءَيْنِ مَفْتُوحَاتٍ ثُمَّ بِمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ التَّتَبُّعِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: (**يُتْبِعُ**)بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْإِتْبَاعِ "[136]

ـ وقال النووي : " وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**وَغَمْطُ النَّاسِ**) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ الله"[137]

---

134 ـ ينظر : الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 65 ـ 69)، وأبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص182).

135 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 137).

136 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري(2/ 114).

*ملاحظات عامة :

بعد ذكر أنواع الضبط عند الأئمة الشراح ، وبيانها، يجب التنبيه على بعض الملاحظات المهمة :

1/ قد يجمع الشُّرَّاح في ضبط اللفظ الواحد أكثر من طريقة من طرق ـ وجوه ـ الضبط السابق ذكرها، حرصا منهم على الدِّقَّة في الضبط، وتبليغ النّص النبوي صحيحا، بعيدا عن التحريف، و التصحيف، و الأخطاء التي قد يقع فيها الطالب

2/ أنّ الأئمة الشّرّاح ركزوا أيضا على ضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، وكذلك ركَّزوا على ضبط الأماكن و البلدان، وسَنُبَيِّنُ بعض الأمثلة على ذلك :

أ/ ـ أمثلة على ضبط أسماء الرواة، و كناهم، و ألقابهم، و أنسابهم:

ـ قال الإمام النووي : " فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة: فمن ذلك " **أُبَيّ** " كُلُّه بضم الهمزة، وفتح الباء، وتشديد الياء، إلا " **آبِي اللَّحْمِ** "[138] فإنّه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذُبِحَ على الأصنام، ومنه "**الْبَرَاءُ**" كُلُّهُ مخَفَّفُ الرَّاءِ، إلاّ "**أبا مَعْشَرٍ الْبَرَّاء، وأبَا الْعَالِيَةَ الْبَرَّاء**" فبالتَشْدِيدِ، وكُلُّهُ ممدود، ومنه "**يَزِيد**" كُلُّهُ بالمثناة من تحت، والزاي إلا ثلاثة: أحدهم: "**بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**" بضم الموحدة، وبالراء. والثاني: "**مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْدِ**" بالموحدة والراء المكسورتين وقيل: بفتحهما، ثم نون. والثالث: "**عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ**" بفتح الموحدة، وكسر الراء، ثم مثناة من تحت، ومنه "**يَسَار**" كُلُّهُ بالمثناة والسين المهملة، إلا "**مُحَمَّد بْن بَشَّارٍ**" شيخهما فإنه بالموحدة، ثم المعجمة، وفيهما "**سَيَّارُ بْنِ سَلَامَةَ**" و "**بْنُ أَبِي سَيَّارٍ**"

---

137 ـ شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)(2/ 90). (وَغَمْطُ النَّاسِ) وَمَعْنَاهُ احْتِقَارُهُمْ.

138 ـ آبي اللحم الغفاري صحابي مشهور، اسمه عبد الله بن عبد الملك بن غفار، وقيل : اسمه خلف بن عبد الملك، وكان شريفا شاعرا وشهد حنينا وقتل بها. [ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1/ 135)]

بتقديم السين، ومنه "**بِشْر**" كُلُّهُ بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة إلا أربعة، فَبِالضَّمِّ، والمهملة، " **عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ** " الصحابي، و" **بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ** " و" **بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ** " و" **بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ** " ،..."[139]

ـ وقال أيضا : ـ النّووي ـ : " (رِبْعِيُّ بنُ حِرَاش) فَرِبْعِيٌّ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ وَحِرَاشٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ وَآخِرُهُ شِينٌ مُعْجَمَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ الْفُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حِرَاشٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ سِوَاهُ وَمَنْ عَدَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَهُوَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشِ بْنِ جَحْشٍ الْعَبْسِيُّ بِالْمُوَحَّدَةِ الْكُوفِيُّ أَبُو مَرْيَمَ أَخُو مَسْعُودٍ الَّذِي تَكَلَّمَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَخُوهُمَا رَبِيعٌ وَرِبْعِيٌّ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ جَلِيلٌ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَضْحَكُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ مَصِيرُهُ فَمَا ضَحِكَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَذَلِكَ حَلَفَ أَخُوهُ رَبِيعٌ أَنْ لَا يَضْحَكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَفِي الْجَنَّةِ هُوَ أَوْ فِي النَّارِ قَالَ غَاسِلُهُ فلم يزل متبسما عَلَى سَرِيرِهِ وَنَحْنُ نُغَسِّلُهُ حَتَّى فَرَغْنَا تُوُفِّيَ رِبْعِيٌّ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ تُوُفِّيَ فِي وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ وَمَاتَ الْحَجَّاجُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ "[140]

ب/ ـ أمثلة على ضبط الأماكن، و البلدان:

ـ قال أبو العباس القرطبي : " الجِعِرَّانة يقولها أهلُ المدينة بكسر العين وتشديد الراء ، وأهلُ العراق يُسْكِنون العين ويُخفِّفون الراء ، ، و" ابنُ المسيِّب" : أهلُ المدينة يكسرون الياءَ مشدَّدة ، وأهلُ العراق يفتحونها مشدَّدة ، وكذلك قرأتُهُ ، وقيَّدته على مَنْ لَقِيته وقَيَّدتُّ عليه."[141]

ـ وقال أيضا : " أكثرُ الرواة يشدِّدون ياء الحُدَيْبِيَّةِ ، وهي لغةُ أهلُ اليمن ، وأهل العراق يخفِّفونها،.... و الحديبية : موضعٌ فيه ماءٌ بينه وبين مَكَّة أميال"[142]

ـ و قال النووي : " قوله (**فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارَ**) هُوَ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وأشهر، ولم يَذْكُرِ الأكثرون غَيْرَهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ وغيرهما، وعند أكثر شيوخنا (**صِرَار**) بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ بِئْرٌ قَدِيمَةٌ

---

139 ـ شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)(1/ 40).

140 ـ نفس المرجع (1/ 66).

141 ـ المفهم (1/ 258).

142 ـ المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

عَلَى الثَّلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا بِئْرٌ .قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ الرواة في مسلم، وبعضهم في البخاري (ضِرَار) بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ خَطَأٌ "[143]

القسم الثاني: ضبط الروايات:

بعد ذكر جهود العلماء في ضبط الألفاظ الحديثية، وبيان أنواع الضبط، أحاول أن أبين جهود العلماء ـ الشُّرّاح ـ في ضبط الروايات الحديثية، و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ، مما يدل على تعمقهم في علم الحديث ، وتوسعهم في علم الرواية، وشروطها، و أنواعها[144].

ـ ومن أمثلة ذلك:

* قال ابن حجر :في شرحه لحديث عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **يَا رَسُولَ الله، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»**[145]

" قَوْلُهُ: (**بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا**) فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ:(**بِحَبْلِ كَذَا**)[146]، وَضَبْطُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِالْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَضَبَطَهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، يَعْنِي وَإِسْكَانَ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمَكَانُ الْمُبْهَمُ هُنَا هُوَ "الْأَبْطَحُ"[147] كَمَا تَبَيَّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ. قَوْلُهُ: (**عَلَى قَدْرِ**

---

143 ـ شرح النووي لصحيح مسلم (11/ 35).

144 ـ ينظر : أبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة من خلال كتابه "المفهم " لعبد الكريم مقيدش (ص 186).

145 ـ رواه البخاري في صحيحه (أبواب العمرة. / بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ) رقم (1787).[(**يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ**) أي يرجعون بعبادتين حَجٌّ وعُمْرَةٌ. (**بِمَكَانِ كَذَا**) والمكان الذي عينه لها المحصب بمنى. (**وَلَكِنَّهَا**) أي ثواب عمرتك. (نصبك) تعبك].

146 ـ الحَبْل: الرَّمل الطويل الضَّخْم، أو هو الْقِطْعَةُ مِنَ الرَّمْلِ يَسْتَطِيلُ.[كتاب العين للخليل بن أحمد (3/ 236)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 130)]

147 ـ الأبطح والبطحاء والبطيحة: كُلُّ مَكَان متسع من الأَرْض. والمراد به هنا : موضع مخصوص وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة. [ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (5/ 175)]

نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "أَوْ" إِمَّا لِلتَّنْوِيعِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ، أَوِ النَّفَقَةِ، وَالْمُرَادُ: النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ، وَكَذَا النَّفَقَةُ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ انْتَهَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: **(عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ)** وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ مِنْ شَكِّ الرَّاوِي، وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ: **(عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِلَفْظِ: **(إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ)** بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الأول[**أي للتَنْوِيع**]. وَقَوله فِي رِوَايَة ابْنِ عُلَيَّةَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا، قَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ الَّذِي هُنَا لِلْقَاسِمِ، فَإِنَّهُمَا أَخْرَجَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا «**إِنَّمَا أَجْرُكِ فِي عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ**» وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْقَرِيبَةِ أَقَلُّ أَجْرًا مِنَ الِاعْتِمَارِ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْبَعِيدَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ "[148]

فوائد وملاحظات :

1/ إنّ المطلع في كتب الشروح الحديثية يلاحظ جهود العلماء في الترجيح بين الروايات من جهة الضبط، مع بيان الروايات الراجحة، و الروايات المشهورة، و الروايات الصحيحة، ومن أمثلة ذلك:

*قول أبي العباس القرطبي :" وقوله في هذا الحديث : ((**أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى**)) ، هذا هو الصحيح والمشهور ، وقد وقع في روايةٍ:" **اليُسْرَى**" وكأنه وهمٌ ، ويمكن أن يحمل هذا على ما يتخيله بعض العامة من أن العوراء هي الصحيحة ؛ إذ قد بقيت منفردة عديمة قرينتها ، وليس بشيء ، بل العوراء التي أصابها العور ؛ أي : العيب ."[149]

*و قال النووي : " أَمَّا قَوْلُهُ : رِدْفَ فَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي ضَبَطَهَا مُعْظَمُ الرُّوَاةِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الطَّبَرِيَّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ أَحَدَ رُوَاةِ الْكِتَابِ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ ."[150]

---

148 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (3/ 611).

149 ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (1/ 399).

150 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(شرح النووي على مسلم) (1/ 230)

* وقال الحافظ زين الدين العراقي : " قوله في رواية الصحيحين[151]: (**إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ**) وهو بفتح العين، وكسر الشين، وتشديد الياء، هذه الرواية المشهورة الصحيحة، ووقع في بعض الروايات:(**العِشَاء**)بكسر العين وفتح الشين والمد وهو وهم والعشي هو من الزوال إلى الغروب قاله أهل اللغة."[152].

2/ ومن جهود الأئمة الشراح أنهم يُبَيِّنُونَ السَّهْوَ الواقعَ في الروايات، أو التصحيفَ المغيرَ للمعنى، و يشيرون إلى الأوهام، و الأخطاء الواقعة في الروايات المراد شرحها، ومن أمثلة ذلك :

*قال القرطبي في شرح حديث الْعَبَّاس ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**))[153] . **وَفِي رِوَايَةٍ** : ((**لَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**))[154].

"و (غَمَرات)- بالميم- : جمع غمرة ، وهي ما يغطي الإنسان ويغمره ، مأخوذ من الماء الغَمْر ، وهو الكثير . وقد وقع في بعض النسخ:(غُبّرات)، وهو تصحيف ولا معنى للغبرات هنا"[155]

*قال النووي : **قَوْلُهُ (ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ)** أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)** هُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ .وَقَوْلُهُ:(**وَكَانَ إِذَا بَايَعَ قَالَ لَا خِيَابَةَ)** هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ بَدَلَ اللَّامِ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : (**لَا خِيَانَةَ)** بِالنُّونِ ، قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَالَ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: (**خِذَابَةَ)** بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وكان الرجل أَلْثَغ[156] فكان يقولها هكذا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَا خِلَابَةَ وَمَعْنَى لَا خِلَابَةَ لَا خَدِيعَةَ أَيْ لَا تَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي

---

151 ـ هو حديث ذي اليدين ، الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ في صحيح البخاري (كتاب الصلاة/ بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) رقم (482)، و مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب السهو في الصلاة والسجود له) رقم (573).

152 ـ طرح التثريب في شرح التقريب(3/ 24).

153 ـ رواه مسلم في صحيحه(كِتَابُ الْإِيمَانِ / بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ) رقم (209).

154 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب / باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ) رقم(6208).

155 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 456)

156 ـ الألثغ: من يبدل حرفا بحرف، كسين بثاء، وراء بغين.

أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ حَبَّانُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ))[157]

2/ شرح ألفاظ الحديث :

إنّ مما يلفت الانتباه أن الأئمة الشراح لما شرحوا الألفاظ الحديثية، سلكوا في ذلك طريقين :

أولا: شرح الألفاظ بمعزل عن السياق العام للنص.

ثانيا: شرح الألفاظ مع مراعاة السياق العام للنص.[158]

أولا: شرح الألفاظ بمعزل عن السياق العام للنص:

سلك العلماء عدة طرق في شرح المادة اللغوية ـ الألفاظ ـ ، و في بيان معانيها في حال إفرادها ـ أي دون مراعاة السياق العام للنص ـ وهي :

① **شرح اللفظ بالمرادف** : و يكون بذكر مرادف اللفظ، أي لفظا آخر يحمل معنى اللفظ المشروح، ومثال ذلك :

*قال بدر الدين العيني: " الْإِسْلَام فِي اللُّغَة: الانقياد، والإذعان "[159]

* قال ابن بطال : " الإيمان في اللغة التصديق وبذلك نطق القرآن، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**﴾ [يوسف: 17] أي: ما أنت بمصدق، يعنى في إخبارهم عن أكل الذئب ليوسف "[160]

*قال القرطبي : " و الصلاة لغةً : الدعاءُ ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾[التوبة: 103] أي : ادْعُ لهم."[161]

* وقال أيضا : "الأشراط : هي الأَماراتُ والعلامات ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾[محمد:18] ، وبها سمي الشُّرَطُ ؛ لأنَّهم يُعْلِمُون أنفسَهُمْ بعلامات يُعْرَفون بها."[162]

---

157 ـ شرح النووي على مسلم (10/ 177).

158 ـ ينظر : أبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة من خلال كتابه المفهم " لعبد الكريم مقيدش (ص 145).

159 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 109).

160 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال(1/ 56).

161 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 139)

162 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 147).

② شرح اللفظ بالضِدِّ (أو بالمقابل، أو بالنقيض):

ومن طرق شرح الألفاظ اللغوية التي اتبعها الأئمة الشراح في كتبهم، الشرح بالضدِّ، أو بالمقابل، أو بالنقيض، و هو أن يورد كلمة تضاد، أو تناقض الكلمة المشروحة.[163]

ومن أمثلة ذلك :

*قال القرطبي : " و الغِشُّ : ضدُّ النصيحة، وهو بكسر الغين "[164]

*وقال أيضا: " الخَبِيثُ في كلامِ العَرَبِ : المكروه . وهو ضِدُّ الطَّيِّبِ "[165]

* و قال أبو بكر بن العربي :" والعافية أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهى الصحة ضد المرض "[166]

* قال ابن حجر : " الطَّوْعُ نَقِيضُ الْكُرْهِ"[167]

*قال الخطابي :" والفقر هو الذي يقابل الغنى"[168]

* قال ابن حجر : " إِذَا أَطْلَقَ الشِّرْكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مَا يُقَابِلَ التَّوْحِيدَ "[169]

③ الشرح بالتعريف الاصطلاحي (المصطلح الشرعي): ويراد به أن يعرِّف الشارحُ بمعنى

الكلمة، وذلك بذكر خصائصها، وملابساتها، ويذكر ذلك في جملة، أو أكثر. من منظور شرعي[170]، أو هُوَ بيان مدلول اللَّفْظ الْمُسْتَعْمل فِيمَا وضع لَهُ فِي اصْطِلَاح الشرع[171]

---

163 ـ ينظر : الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 126)، وأبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص146).

164 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 300).

165 ـ المرجع نفسه (4/ 30).

166 ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (1/ 127).

167 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (8/ 64)

168 ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (2/ 62).

169 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (1/ 65)

170 ـ ينظر : الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري (ص 123)، وأبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص147).

171 ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي(ص363) بتصرف .

ومن أمثلة ذلك :

*قال أبو العباس القرطبي في بيان معنى الصلاة ، و الصيام، و الحج :

" **و الصلاة لغةً : الدعاءُ** ..وهي في الشّرع : أفعالٌ مخصوصةٌ ، بشروطٍ مخصوصة ، الدعاءُ جزءٌ منها... و الصوم : هو الإمساكُ مطلقًا ، .. وهو في الشّرع : إمساكٌ في جميعِ أجزاءِ اليومِ عن أشياءَ مخصوصةٍ ، بشرطٍ مخصوص، و الحج : هو القصدُ المتكرِّر في اللغة،... وهو في الشرع : القصدُ إلى بيت الله المعظَّم ؛ لفعل عبادة مخصوصة ."[172]

*وقال أيضا : " الفاسقُ في أصل اللغة : هو الخارجُ مطلقًا ، والفِسْقُ والفُسُوق : الخروجُ،.. وهو في الشرع : خروجٌ مذمومٌ بحسب المخْرُوجِ مِنْهُ ، فإنْ كان إيمانًا ، فذلك الفسق كُفْرٌ ، وإن كان غَيْرَ إيمان ، فذلك الفِسْقُ معصية."[173]

*قال ابن بطال : " قول عمر: (**نعم البدعة**) فالبدعة : اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السُّنَّة فهو بدعةُ ضَلَالَةٍ، وما وافَقَهَا فهو بدعة هُدى "[174]

ثانيا: شرح الألفاظ مع مراعاة السياق العام للنص:

إن المتأمل في الشروح الحديثية يدرك أن الأئمة الشُّرَّاح قد سلكوا مسلكًا آخَرَ في شرح الألفاظ؛ وهو شرح اللفظ و بيان مدلوله مع مراعاة السياق العام للنص، بعد أن يبينوا معناه اللغوي، أو الاصطلاحي، وقد يكون للفظ عدة معانٍ بحسب ما يفهم من سياق النص، فإن الشراح يبينون المعنى الراجح، و المراد، مع بيان الدليل، و إن كانت هذه المعاني المتعددة كلها مرادة فإنهم يثبتونها كلها، ومن أمثلة ذلك :

*قال أبو العباس القرطبي:

"وقوله : (**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لَقَاتَلْتُهُم عَلى مَنْعِهِ**)؛ اخْتُلِفَ في هذا "**العِقَال**" على أقوال :

أولها : أنه الفريضةُ من الإبل ؛ رواه ابن وَهْبٍ عن مالك ، وقاله النَّضْرُ بن شُمَيْل.

---

172 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 141 ـ 142).

173 ـ المفهم (1/ 26).

174 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال(4/ 147).

وثانيها : أنَّه صَدَقةُ عامٍ ؛ قاله الكسائيُّ ؛ وأنشد :

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا *** فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْن[175]

وثالثها : أنَّه كُلُّ شيءٍ يؤخذُ في الزكاةِ مِنْ أنعامٍ وثمار ؛ لأنَّهُ يُعْقَلُ عن مالكه ؛ قاله أبو سَعِيدٍ الضريرُ.

ورابعها : هو ما يأخُذُهُ المصَدِّقُ من الصدقة بعينها ، فإنْ أخَذَ عِوَضَها ، قيل : أخَذَ نقدًا ؛ ومنه قولُ الشاعر :

..... *** **وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلاَ نَقْدًا**

وخامسها : أنه اسمٌ لما يُعْقَلُ به البعير ؛ قاله أبو عُبَيْد ، وقال : قد بعَثَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمَّد بن مَسْلَمة على الصدقة ، فكان يأخذ مع كُلِّ قَرَنَيْنِ عِقَالاً ورِوَاءً.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : والأشبه بمساق قول أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ أن يراد بالعِقَال : ما يُعْقَلُ به البعير ؛ لأنه خرج مَخْرَجَ التقليل ، والله أعلم.

وقد رُوِيَ في غير كتاب مسلم : "**لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**"[176] مكان "عِقَالاً"، وهو الجَذَعُ مِنْ أولاد المَعْز. وقد روي : "جَذعًا" مكانَ عَنَاقًا ، وهو تفسيرٌ له ، والجذَعُ من أولاد الغنم : هو الذي جاوز ستةَ أشهر إلى آخر السنة ، ثم هو ثَنِيٌّ.

وبهذه الروايةِ تمسَّك مَنْ أجاز أَخْذَ الجذَعَ من المعز في الزكاة إذا كانتْ سِخَالاً كلُّها ؛ وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحدُ قولَيْ مالك ، وليس بالمشهور عنه.

ولا حُجَّةَ في ذلك ؛ لأنَّه خرج مَخْرَجَ التقليل ؛ فإنَّ عادةَ العرب إذا أَغْيَتْ[بَالَغَتْ] في تقليل شيء ، ذَكَرَتْ في كلامها ما لا يكونُ مقصودًا ؛ كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ" ، وفي أخرى : "وَلَوْ ظِلْفًا مُحْرَقًا" ، وليسا مما ينتفعُ به ، وكذلك قولُهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ "؛ وذلك القَدْرُ لا يكونُ مسجدًا ، ونحوٌ من هذا في الاغْيَاء قولُ امرئ القيس :

---

175 ـ البيت لعمرو بن العداء الكلبي. [ينظر : المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (8/ 266)].

* السَّبَدُ: هو الشَّعْرُ، وقولهم: ما له سَبَدٌ ولا لَبَدٌ أي ما له ذو شَعْر ولا وَبَرٍ،(السبد معناه في كلام العرب: شعر المعز، واللبد: صوف الضأن) ويقال: التسبيد حَلْق الرأس فيَنْبُتُ بعد ايام شَعرُه فذلك التسبيد. هو البقية من النبت.[كتاب العين للخليل (7/ 232)]

176 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة / بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) رقم (1400) .* العَنَاق: اسْم للْأُنْثَى من الْمعز أول سنة الْوَضع، وَيُقَال للذّكر جدي.

مِنَ القَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوْ دَبَّ مُحْوِلٌ *** مِنَ الذَّرِّ فَوْقَ الإِتْبِ مِنْهَا لأَثَّرَا

ونحوُهُ كثيرٌ في كلامهم في التقليل والتكثيرُ والتعظيم والتحقير."[177]

*و قال الصنعاني :" (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، أَكْثَرُ التَّفَاسِيرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي، وَالسُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ، وَقِيلَ: يَدُ الْمُتَعَفِّفِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَمُدَّ إلَيْهِ الْمُعْطِي، وَعُلُوُّهَا مَعْنَوِيٌّ، وَقِيلَ: يَدُ الْآخِذِ لِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَقِيلَ: الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالسُّفْلَى الْمَانِعَةُ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَصَوِّفَةِ: الْيَدُ الْآخِذَةُ أَفْضَلُ مِنْ الْمُعْطِيَةِ مُطْلَقًا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مَا أَرَى هَؤُلَاءِ إلَّا قَوْمًا اسْتَطَابُوا السُّؤَالَ فَهُمْ يَحْتَجُّونَ لِلدَّنَاءَةِ وَنِعْمَ مَا قَالَ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّفْسِيرُ النَّبَوِيُّ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا الَّتِي تُعْطِي وَلَا تَأْخُذُ أَخْرَجَهُ إسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ «حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْيَدُ الْعُلْيَا» فَذَكَرَهُ."[178]

3/ بيان مدلول الجمل و الفقْرات :

وهو بيان المعنى العام للجُمَلِ، و الفقْرات للأحاديث النبوية، وفق ما يدل عليه السياق العام للنّص، و سأضرب أمثلة لذلك :

*قال الإمام القرطبي في بيانِ مَدْلُولِ قَوْلِ عَائِشَة ـ رضى الله عنها ـ :" **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**"[179]

"ومعنى هذا الحديث : الحَضُّ على مراعاةِ مقادير الناس ، ومراتبهم ، ومناصبهم ، فيعامل كلُّ واحد منهم بما يليقُ بحاله ، وبما يلائمُ منصبه في الدينِ والعلمِ والشَّرَفِ والمرتبة ؛ فإنَّ الله تعالى قد رتَّبَ عَبيدَه وخَلْقَه ، وأَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« **خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا.**»[180] "[181]

---

177 ـ المفهم (1/ 189 ـ 191).

178 ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(1/ 543).

179 ـ ينظر مقدمة صحيح مسلم (1/ 6)

180 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان / بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: 125]) رقم (3353) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الْفَضَائِلِ / بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) رقم (2378)

*قال النووي : " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ**) فهو بكسر الزَّايِ، وَلَبُوسُ الْحَرِيرِ هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ الْبَاءِ مَا يَلْبَسُ مِنْهُ، وَمَقْصُودُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَثُّهُمْ عَلَى خُشُونَةِ الْعَيْشِ وصلابتهم، فِي ذَلِكَ وَمُحَافَظَتِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ"[182]

*وقال ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا**»"[183]

" وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَفْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَوْتِ لِمَا يُشْعِرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ اسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرُ مُسْلِمٍ "[184]

4/ الاستشهاد للبيان و التوضيح:

مما يلفت انتباه الباحث في الشروح الحديثية مسألة الاستشهاد؛ وهو الاحتجاج بالنصوص الموثوقة من القرآن، أو الحديث الشريف، أو كلام العرب، شعرا، أو نثرا؛ و النثر يكون أمثالا مشهورة، أو أقوالا مأثورة و الجدير بالملاحظة أنّ الاستشهاد بمختلف أنواعه لم يكن غَرضه إثبات أصل المعنى اللغوي فقط، بل توسع إلى الاستدلال على إثبات أصل المادة اللغوية، أو ضبطها، أو بيان معناها السياقي، أو طريقتها الاستعمالية، أو زنتها التصريفية، أو الاستدلال على حكم شرعي، أو على بيان مراد شرعي،.....إلى غير ذلك من الأغراض المتعددة للاستشهاد.[185]

ـ و سأبين بعض أنواع الاستشهاد التي يستخدمها الأئمة الشراح، مع بيان بعض أغراضها التي لأجلها سيقت الشواهد:

أ ـ الاستشهاد بالقرآن الكريم .

ب ـ الاستشهاد بالحديث النبوي.

ج ـ الاستشهاد بالشعر العربي .

---

181 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 127).

182 ـ شرح النووي على مسلم (14/ 47).

183 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز / بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ) رقم (1311) ، و مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة) رقم(960).

184 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري(8/ 402).

185 ـ ينظر : أبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة (ص157 ـ 158).

أ ـ الاستشهاد بالقرآن الكريم :

لما كان القرآن الكريم هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقد أجمع علماء العربية على أنه يمثل أعلى درجات الفصاحة، وأن نصوصه أوثق الشواهد التي يرجعون إليها، لأنه منزه عن اللحن والخطأ.[186]

ولقد وظَّفَ الأئمة الشراح القرآن الكريم في الاستشهاد به، لأغراض علمية عديدة منها :

① الاستشهاد على المعنى اللغوي للفظ.

② الاستشهاد على مسألة لغوية (لأجل توثيق قاعدة نحوية، أو بلاغية، أو للاستدلال على توجيه رأي في الإعراب، ...).

③ الاستدلال على حكم شرعي.

وفيما يلي تفصيل هذه الأغراض:

① **الاستشهاد على المعنى اللغوي للفظ**: ومن أمثلة ذلك:

*قال الخطابي : " قوله: (**حتَّى أُرِيَكَ**) معناه: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا** ﴾[البقرة: 128] "[187]

* قال ابن بطال :" قوله: (**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ**) ، يعنى: صَرَخَ بالإقامة مرةً بعد مرةٍ أُخْرَى، ورجع، وكُلُّ مُرَدِدٍ صوتًا فهو مُثَوِّبٌ، ولذلك قيل للمُرَجِّعِ صوتَهُ في الأذان بقوله: (**الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) ، مُثوِّب، وأصله من ثَابَ يَثُوبُ، إذا رَجَعَ إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: 125] ، يعنى أنهم إذا انصرفوا منه رجعوا إليه."[188]

* وقال أيضا : " («**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**»...والغوابر: البواقي في آخر الشهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ** ﴾ [الشعراء: 171] يعنى الباقين الذين أتت عليهم الأزمنة، وقد تجعله العرب بمعنى الماضي أحيانًا، وهو من الأضداد"[189]

---

186 ـ إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (1/ 227)

187 ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (1/ 68) .

188 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال(2/ 235).

189 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال(4/ 158).

* قال أبو الوليد الباجي : " الصِّيَامُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِمْسَاكُ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى :﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**﴾ [مريم: 26] "[190]

* قال النووي :" قَوْلُهُ : (**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**) ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَضَبَطْنَاهُ أَيْضًا بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ [أي : تَشْرُقُ]وَهُوَ الَّذِي ضَبَطَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ بِلَادِنَا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرُقُ أَيْ طَلَعَتْ، عَلَى وَزْنِ طَلَعَتْ تَطْلُعُ، وغَرَبَتْ تَغْرُبُ، ويقال: شَرَقَتْ تَشْرُقُ أَيِ ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**﴾ [الزمر :69]أَيْ أَضَاءَتْ"[191]

② **الاستشهاد على مسألة لغوية** : ومن أمثلة ذلك :

*قال القرطبي : " وقوله : ((فغسل يديه إلى المرفقين)) ، المرفق : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سمي بذلك ؛ لأنه يرتفق عليه ، أي : يُتَّكأُ ويُعتمدُ . واختلف فيهما : هل يدخُلانِ في الغسل أم لا ؟ وسببه : توهم الاشتراك في "إلى" وذلك أنها لانتهاء الغاية في الأصل ، وقد تأتي بمعنى : "مع" في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [النساء :2]، وفي قوله : ﴿ **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ**﴾[آل عمران : 52]"[192]

* قال الخطابي : " وقوله: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**» معناه: لم يصم ولم يفطر؛ وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى: ﴿ **فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى** ﴾ [القيامة: 31] أي لم يصدق ولم يصل "[193]

* قال ابن بطال : " واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب كقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: 77] ، وقوله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ**﴾ [البقرة: 58]"[194]

③ **الاستدلال به على حكم شرعي**: و أمثلة ذلك كثيرة منها :

---

190 ـ المنتقى شرح الموطأ (2/ 35) .

191 ـ شرح النووي على مسلم (6/ 111).

192 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 486). و للاستزادة : (1/ 134)، (1/ 473)، (1/ 560)...

193 ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود(2/ 211).

194 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال(1/ 217).

*قال القرطبي:" وقوله : «**مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»[195] ، دليلٌ على جواز إضافةِ المحبَّةِ لله تعالى ، وإطلاقِهَا عليه ، ولا خلافَ في إطلاقِ ذلك عليه مُحِبًّا ومحبوبًا ؛ كما قال تعالى :﴿ **فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** [المائدة:54]﴾، وهو في السُّنَّة كثير."[196]

* قال ابن عبد البر : " ..وَمِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهُمَا حَمَلَ قَوْلَهُ عز وجل: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة : 6]على أنّ "إلى" ههنا غَايَةٌ، وَأَنَّ الْمِرْفَقَيْنِ غَيْرُ دَاخِلَيْنَ فِي الْغَسْلِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ، كَمَا لَا يَجِبُ دُخُولُ اللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ لِقَوْلِهِ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة : 187] وَمَنْ أَوْجَبَ غَسْلَهُمَا جَعَلَ "إِلَى" فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى "الْوَاوِ" أَوْ بِمَعْنَى "مَعَ" كَأَنَّهُ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَالْمَرَافِقَ، أَوْ مَعَ الْمَرَافِقِ و"إلى" بِمَعْنَى "الْوَاوِ" وَبِمَعْنَى "مَعَ" مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ**﴾[آل عمران : 52] أَيْ مَعَ اللهِ "[197]

ب ـ الاستشهاد بالحديث النبوي :

إن الكلام على الحديث الشريف كلام على شطرٍ عظيم من البلاغة، و ركن ركين من الأدب السَّامي المنْزِلَة، فكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الدّرجة الثانية بعد كلام الله عز و جل، فخامة لفظ، وسموٌّ معنى، ولا غرو فهو النبي الذي أوتي جوامع الكلم، و اختصر له الكلام اختصارا.

ولقد وظَّفَ الأئمة الشراح السنة النبوية الشريفة في الاستشهاد بها، لأغراض علمية عديدة وهي :

1. الاستشهاد على المعنى اللغوي للفظ.
2. الاستشهاد على مسائل لغوية .
3. الاستدلال على حكم شرعي.

وفيما يلي تفصيل هذه الأغراض:

---

195 ـ رواه البخاري في صحيحه(كتاب الإيمان/ باب حلاوة الإيمان) رقم (16)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب بيان خصال من اتصف بهن ...) رقم (43).

196 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 212).

197 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(20/ 123).

1 الاستشهاد على المعنى اللغوي للّفظ.

يلاحَظُ في كتب الشروح الحديثية أنّ الأئمة الشُّرَّاح لا يكثرون من الاستشهاد بالحديث النبوي على المعاني اللغوية للألفاظ كما هو الأمر بالنسبة للقرآن الكريم، و قد يكون السبب هو اختلاف العلماء في الاستدلال بالحديث النبوي على مسائل اللغة[198]

* قال القرطبي : "وقوله : « **وَلا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ** » ، النُّهْبَةُ والنُّهْبَى : اسمٌ لما يُنْتَهَبُ من المال ، أي : يؤخذُ من غير قَسْمٍ ولا تقدير ، ومنه سُمِّيتِ الغنيمةُ نَهْبًا ، كما قال : «**وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ**»[199] أي : غنيمةَ إبل ؛ لأنَّها تؤخذُ من غير تقدير" [200]

*قال القسطلاني : " وأُطْلِقَ الأَذَانُ على الإقامة، تَغْليبًا بجامع الإعْلَام فيهما، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام :« **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ** »[201] ...."[202].

*قال **الملا علي القاري** : " قال: « **أَطْوَلُكُنَّ يَدًا** ») أي: أكثركن صدقة وأعظمكن إحسانا، فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام –: "

« **اللَّهُمَّ لَا تجْعَل لِفَاجِرٍ عَلَيَّ يَدًا يُحِبُّهُ قَلْبِي**»[203] ...."[204]

---

198 ـ اختلف العلماء في الاستدلال بالحديث النبوي على مسائل اللغة على مذهبين:

ـ المذهب الأول: ـ وهو مذهب أكثر العلماء ـ أثبتوا حجيته، فبنوا عليه قواعد اللغة، وخرجوا عليه مسائلها، منهم: الخليل بن أحمد، و سيبويه، و ابن جنّي، وابن مالك، و ابن هشام، ..و غيرهم. ـ المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم الاحتجاج به، منهم: أبو حيان الأندلسي. ينظر : الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي(ص52)، و أصول النحو لسعيد الأفغاني (ص51).

ينظر : الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي(ص52)، و أصول النحو لسعيد الأفغاني (ص51).

199 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح/ باب ما ندّ من البهائم،..) رقم (5509)، ومسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي / باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) رقم (1968)

200 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 245).

201 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان. / باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ.) رقم (627)

202 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(2/ 178).

203 ـ أخرجه ابْن مرْدَوَيْه فِي التَّفْسِير من رِوَايَة كثير بن عَطِيَّة عَن رجل لم يسم، وَرَوَاهُ أَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس من حَدِيث معَاذ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيّ فِي كتاب: تَضْيِيع الْعُمر وَالْأَيَّام مُرْسلا وَأَسَانِيده كلهَا ضَعِيفَة. ينظر : المغني

*قال محمد عبد الرحمن المباركفوري : " « **اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ**» من الزي بمعنى: القبض والجمع ومنه قوله ﷺ :« **اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**» [205]أي: اطوها كما في رواية أخرى"[206]

❷ **الاستشهاد على مسائل لغوية** : ـ ومن أمثلته:

*قال القرطبي: "وقوله : لو لَقِينَا أحدًا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

لو – هنا – : تَمَنٍّ بمعنى ليت ؛ ...وتأتي لامتناعِ الامتناعِ وهو أصلُهَا ، وبمعنى "إنْ "؛ وللتقليل ؛ كقوله عليه السلام : «**الْتَمِسْ ولو خاتمًا مِنْ حديدٍ**»[207]."[208]

*وقال أيضا : " وقوله : « **نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ** » ؛ كذا لأكثر الرواة ،" أو" وهي هنا بمعنى "الواو" الجامعة على مذهب الكوفيين ،...وقد دلَّ على هذا المعنى رواية أبي داود لهذه اللفظة ، فإنه قال فيها : «**من أجرٍ وغنيمةٍ**»[209]بالواو الجامعة ."[210]

* قال بدر الدين العيني: " قلت قد جوز بعض النُّحَاة مَجِيء ثمَّ بِمَعْنى الْوَاو وَاسْتدلَّ بقوله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «لَا يبولن أحدكُم فِي المَاء الدَّائِم الَّذِي لَا يجْرِي ثمَّ يغْتَسل مِنْهُ».."[211]

❸ **الاستدلال على حكم شرعي**:

ـ و أمثلته كثيرة، أقتصر منها على بعض الأمثلة:

عن حمل الأسفار في الأسفار لزين الدين العراقي(ص601). و قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (ص211): رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ، وَالدَّيْلَمِيُّ بإسناد ضعيف.

204 ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(4/ 1325).

205 ـ رواه مالك في الموطأ (كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ/ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ) رقم (34) (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).و الحديث صحيح صححه الشيخ عبد القار الارناؤوط (ينظر: **جامع الأصول في أحاديث الرسول** (4/ 284)).

206 ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(9/ 326).

207 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح/ باب السلطان ولي)رقم (5135).

208 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 134).

209 ـ سنن أبي داود (كتاب الجهاد / باب في ركوب البحر في الغزو) رقم (2494)، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط (محقق الكتاب).

210 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(2/ 25).

211 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (22/ 97).

*قال القرطبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : « **وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»:" وفيه : دليلٌ على كراهية ما لا تدعو الحاجةُ إليه ؛ مِنْ تطويلِ البناء وتشييدِه ؛ وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يُؤْجَرُ ابنُ آدَمَ في كلِّ شيء إلا ما يَضَعُهُ في هذا التراب »[212]، ومات رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يَضَعْ حَجَرًا على حجرٍ ولا لَبِنَةً على لبنة ، أي : لم يشيِّد بناءً ، ولا طوَّله ، ولا تأنَّق فيه."[213]

* قال الخطابي : " قلت: الأصل أن الصلاة لا تجزي إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ صَلاَةَ إلاّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[214]..."[215]

ج ـ الاستشهاد بالشعر العربي:

الشعر ديوان العرب، و مضمون آدابها، و حافظ مآثرها، ولم يكن لهم علم أجْرَى على ألسنتهم منه، لذلك عُنِيَ كثير من العلماء بحفظه و روايته.

كما اشتدت عناية علماء اللغة و غيرهم به، و أكثروا من الاحتجاج به، بالنظر إلى غيره من الشواهد.

ولقد وظَّفَ الأئمة الشراح الشعر العربي في الاستشهاد به، لأغراض علمية عديدة منها :

1. الاستشهاد على المعنى اللغوي للفظ.
2. الاستشهاد على مسائل لغوية .

ـ وسنفصل فيها فيما يلي :

1 الاستشهاد على المعنى اللغوي للفظ: وهذا النوع أمثلته كثيرة، و سأكتفي بذكر بعض الأمثلة على سبيل التوضيح لا الحصر :

---

212 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب المرض/ باب تمني المريض الموت) رقم (5672).

213 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 150).

214 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة، / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم (756) بلفظ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» ، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة،/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) رقم (394)

215 ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (1/ 207).

* قال أبو العباس القرطبي :" وأَنْفُ كلِّ شيء : أَوَّلُهُ ، ومنه : أنفُ الوجه ؛ لأنَّه أوَّلُ الأعضاء في الشخوص ، وأَنْفُ السيل : أَوَّلُهُ ؛ كما قال امرؤ القيس :

قَدْ غَدَا يَحْمِلُنِي فِي أَنْفِهِ *** لاَحِقُ الإِطْلَيْنِ مَحْبُوكٌ مُمَرّ "[216]

*قال ابن بطال :" وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [الأعراف : 33]، والمراد بالإثم الخمر، قال الشاعر:

شَرِبتُ الإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي *** كَذَاكَ الإِثمُ تَذْهبُ بالعُقولِ"[217]

*قال ابن عبد البر : " وَالْحُلْوَانُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْعَطِيَّةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي *** يُبَلِّغُ عَنِّي الشِّعْرَ إِذَا مَاتَ قَائِلُهُ "[218]

❷ **الاستشهاد على مسائل لغوية :** وهذا النوع أيضا كثير في الشروح الحديثية، وهذه بعض الأمثلة :

*قال القرطبي : "وقوله : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ**: اللهَ اللهَ »[219]، كذا صوابه بالنصب ، وكذلك قيّدناه عن محقِّقي من لقيناه.

ووجهه أنّ هذا مثل قول العرب : الأسدَ الأسدَ ، والجدارَ الجدارَ ، إذا حذّروا عن الأسد المفترس، والجدار المائل ، فهو منصوب بفعل مضمر ، كأنّهم قالوا : احذر الأسد ، لكنّهم التزموا إضماره هنا ؛ لتكرار الاسم ونصبه ، كما قال الشاعر :

أَخَاكَ أَخَاكَ إنَّ مَنْ لا أخَا لَهُ *** كَسَاعٍ إلى الهيْجَا بغيرِ سِلاَحِ .

فإن أفردوا ، ذكروا الفعل فقالوا : اتّقِ الأسَدَ، واحذرِ الجدَارَ ، واحْفَظْ أَخَاكَ. "[220]

---

216 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 135).

217 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 36).

218 ـ الاستذكار (6/ 429).

219 ـ رواه مسلم في صحيحه (كِتَابُ الْإِيمَانَ / بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخَرِ الزَّمَانِ) رقم (148).

*قال ابن حجر : " فَأَمَّا مَنْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ، فَحَمَلُوا الْخَيْطَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْفَجْرِ عَلِمُوا الْمُرَادَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: " فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"، وَأَمَّا عَدِيٌّ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي لُغَةِ قَوْمِهِ اسْتِعَارَةُ الْخَيْطِ لِلصُّبْحِ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: " مِنَ الْفَجْرِ" عَلَى السَّبَبِيَّةِ فَظَنَّ أَنَّ الْغَايَةَ تَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَظْهَرَ تَمْيِيزُ أَحَدِ الْخَيْطَيْنِ مِنَ الْآخَرِ بِضِيَاءِ الْفَجْرِ أَوْ نَسِيَ قَوْلَهُ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى ذَكَّرَهُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَمَّا تَبَدَّتْ لَنَا سَدْفَةٌ *** وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا "[221]

❁المطلب الثاني : مناهج الأئمة الشُّرَّاح في بيان علوم الحديث.

إنّ من أهم المحاور التي ركز عليها الأئمة الشراح في شروحهم هي بيان علوم الحديث، و يختلف هذا البيان باختلاف الموضوع المدروس، و حاجة الشرح له، ومن أهم هذه العلوم التي يركز عليها الشراح؛ علم غريب الحديث، وعلم الناسخ و المنسوخ، وعلم مشكل الحديث، ومبهمات الحديث، وتخريج الأحاديث و الحكم عليها، وعلم تراجم الرواة، ومعرفة أحوالهم من جهة تحملهم للرواية، وكذلك من جهة عدالتهم و ضبطهم، وعلم الجرح و التعديل، وكذلك تركيزهم على تأصيل بعض المسائل المهمة في علوم الحديث، كحكم الرواية بالمعنى، وحكم رواية المبتدع، و حكم رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ، وغيرها من المسائل التي لا يستغني عنها الطالب المبتدي، و لا العالم المنتهي.

و سأحاول أن أبين بعض هذه العلوم التي ذكرها هؤلاء الأئمة، دون توسع، فأقول و بالله التوفيق :

أولا : بيان المبهمات :

قبل أن أبين جهود الأئمة الشراح في بيان المبهمات الواردة في الأحاديث النبوية، سأعرف علم المبهمات، و أهميته، لنعرف سبب تركيز هؤلاء الأئمة على هذا العلم.

1 ـ تعريف المبهمات (اصطلاحا) :

هو:« مَعْرِفَةُ أسماءِ مَنْ أُبهِمَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيْثِ مِنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ.»[222]

---

220 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 135).

221 ـ فتح الباري (4/ 134) .

2ـ أقسام المبهمات :

أ)ـ ما قيل فيه:" رَجُلٌ" أَوِ "امْرَأَةٌ" وهو من أَبْهَمِهَا.

ب)ـ ما أبهم بأن قيل: "ابن أو ابنة فلان" أو "ابن الفلاني"، ويدخل فيه الأخ، و الأخت، و ابن الأخ، و ابن الأخت، ...

ج) ـ ما أبهم بأن قيل: "عم فلان، أو عمته، أو أبو فلان، أم فلان،...

د) ـ ما أبهم بأن قيل: "زوج فلانة، أو زوجة فلان،

هـ) ـ ما لم يصرح بذكر اسمه بل يكون مفهوما من سياق الكلام.[223]

فائدة : ويمكن أن نقسم الإبهام بحسب موضعه إلى قسمين:

1/ – الإبهام في السند.

2/ ـ الإبهام في المتن.[224]

3 ـ كيفية معرفة المبهمات : يعرف المبهم :

*بوروده مسمى في بعض الروايات.

* بتنصيص أهل السير عليه، وغيرهم إن اتفقت الطرق على الإبهام.[225]

فوائد معرفة رفع الإبهام:

ـ أن يكون الحديث واردا بسببه وقد عارضه حديث آخر، فيعرف التاريخ إن عرف زمن إسلامه، فيتبين الناسخ من المنسوخ.

ـ تعيين من نسبت إليه فضيلة أو ضدها.[226]

ـ و الأمثلة في الشروح الحديثية كثيرة ، نكتفي ببعض الأمثلة :

---

222 ـ معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص 479)، منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر(ص163).

223 ـ ينظر : تدريب الراوي للسيوطي (2/ 343)، منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر(ص163).

224 ـ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر(ص163).

225 ـ ينظر : تدريب الراوي للسيوطي (2/ 343).

226 ـ ينظر : منهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص164).

*قال ابن عبد البر في شرحه لحديث عبد الله بن عمر قوله : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدَ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.»[227]

"قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو عُمَيْسِ بْنُ جَبْرٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْحَارِثِيُّ.رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا عُمَيْسِ بْنَ جَبْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ الْحَارِثِيَّ وَكَانَ بَدْرِيًّا كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَطَؤُهَا فَانْطَلَقَتِ امرأته إلى الوليدة فأرضعتها فلما دخلت عَلَيْهَا..."[228]

* قال ابن حجر في شرح حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، "أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا"[229] :

" قَوْلُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ بَيَّنَ ذَلِكَ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ كَعْبٍ"[230]

ثانيا : بيان ناسخ الحديث ، ومنسوخه:

قبل أن أبين جهود الأئمة الشراح في بيان **ناسخ الحديث ، ومنسوخه** ، سأحاول أن أبين مفهوم الناسخ و المنسوخ، و الطرق التي يعرف بها النسخ.

1/ تعريف النسخ (اصطلاحا):

ـ الناسخ من الحديث : هو كلُّ حديث دلَّ على رفع حكم شرعيٍّ سابق.[231]

---

227 ـ رواه مالك في الموطأ (كِتَابُ الرَّضَاعِ / بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ) رقم (13)، صحح إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على أحاديث " جامع الأصول " (11/ 489).

228 ـ الاستذكار (6/ 256).

229 ـ رواه البخاري في صحيحه(كتاب الإيمان. / بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ) رقم (45)، و مسلم في صحيحه (أوائل كتاب التفسير) رقم (3017).

230 ـ فتح الباري (1/ 18) .

231 ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة(ص61).

ـ ومنسوخه: كل حَدِيث رُفع حكمه الشَّرْعِيّ بِدَلِيل شَرْعِي مُتَأَخّر عَنهُ.[232]

ـ النسخ : رَفْعُ الشَارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأْخِرٍ.[233]

2/ طرق معرفته: و يعرف بواحد من الطرق الآتية :

❶ **أن يثبت بتصريح النبي صلى الله عليه و سلم بذلك**[234] ، ومثاله:

ـ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[235]

❷ **ما يعرف بأخبار الصحابي**[236]، ومثاله:

ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[237]

❸ **ما يعرف بالتاريخ**[238] ، ومثاله :

حديث شداد بن أوس، عن النبي –صلَّى الله عليه وسلم–، قال: "أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ"[239] منسوخ بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[240] . لأن ابن عباس صحب النبي صلَّى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر، أما حديث

---

232 ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا الهروي القاري (376).

233 ـ تدريب الراوي للسيوطي(2/ 643).

234 ـ منهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص336).

235 ـ رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز / بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ) رقم (977).

236 ـ الدكتور نور الدين عتر، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

237 ـ رواه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة / بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) رقم (192). وصحح إسناده الشيخ شعَيب الأرناؤوط(محقق الكتاب) .

238 ـ منهج النقد للدكتور نور الدين عتر (ص336).

239 ـ رواه أبو داود في سننه (كتاب الصوم / باب الصائم يحتجم) رقم (2368).

240 ـ رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم / بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ) رقم (1938).

شداد بن أوس فقد سمعه من النبي صلَّى الله عليه وسلم قبل ذلك في سنة ثمان للهجرة، و بذلك يكون حديث شداد متقدما، و بالتالي فهو منسوخ.[241]

❹ **بدلالة الإجماع**، ومثاله :

حديث شارب الخمر في الرابعة، الذي يقول فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ."[242] قال عنه الإمام النووي : " حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ "[243] ، و بهذا قال الإمام العيني[244]، و ابن حجر العسقلاني[245]، وغيرهما .

تنبيه : ومما يجب التنبيه إليه أنَّ الإجماع لا يَنْسَخ، وغاية ما هنالك أنه يدل على وجود ناسخ من كتاب ، أو سنّة.

قال أبو حامد الغزالي :" الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَمَا نُسِخَ بِالْإِجْمَاعِ فَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ قَدْ سَبَقَ فِي زَمَانِ نُزُولِ الْوَحْيِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ "[246]

ـ وبعد هذا المدخل ، سأبين جهود الأئمة الشراح في بيان الأحاديث المنسوخة ، ومن أمثلة ذلك :

*قال القرطبي : "وإتيان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المقبرة يدل على جواز زيارة القبور . ولا خلاف في جوازه للرجال ، وأن النهي عنه قد نسخ ، واختلف فيه للنساء."[247]

*وقال أيضا : " قوله : «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**» ، هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيُّ العرفيُّ عند جمهور العلماء ، وكان الحكم كذلك ثم نسخ ، كما قال جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول

---

241 ـ ينظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (ص462).

242 ـ رواه أبو داود في سننه (كتاب الحدود / باب إذا تتابَعَ في شرب الخمر) رقم (4484)، وصحح إسناده الشيخ شعَيب الأرناؤوط(محقق الكتاب) .والترمذي في جامعه (أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) رقم (1444).

243 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (5/ 218) .

244 ـ ينظر : شرح سنن أبي داود(5/ 80)،

245 ـ فتح الباري (12/ 71).

246 ـ ينظر : المستصفى(ص101) .

247 ـ المفهم (1/ 500).

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الوضوء مما مسّت النار . وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد ، وعليه استقر عمل الخلفاء ، ومعظم الصحابة ، وجمهور العلماء من بعدهم . "[248]

ثالثا : بيان مشكل الحديث:

يتناول هذا العلم الأحاديث التي ظاهرها التعارض، من حيث إمكانية الجمع، أو التوفيق بينها، كما يتناول أحيانا بيان و تأويل ما يشكل من الحديث النبوي و إن لم يعارضه حديث آخر، وهو من أهم العلوم التي يحتاج إليها الفقهاء، و المحدثون، ليقفوا على حقيقة مراد الأحاديث النبوية ، ولهذا اعتنى الأئمة الشراح ببيان هذا العلم، و التركيز عليه، لأهميته، وخطورته، و قبل الكلام عليه، أودّ أن أعرف به، ليتضح معناه، وتنجلي صورته .

تعريفه(اصطلاحا): وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر.[249]

ومن الأمثلة التطبيقية المنتشرة في كتب الشروح الحديثية :

*قول الإمام القرطبي: "وقوله : **(وأبيه)** ، الروايةُ الصحيحةُ التي لا يُعْرَفُ غيرُها هكذا ، بصيغة القسم بالأب . وقال بعضهم : إنَّما هي : والله ، وصُحِّفَتْ بأَنْ قُصِرَتِ اللامان ؛ فالتبسَتْ بـ "أبيه" ؛ وهذا لا يُلتَفَتُ إليه ؛ لأَنَّهُ تقديرٌ يَخْرِمُ الثقةَ برواية الثقاتِ الأثبات.

وإنَّما صار هذا القائلُ إلى هذا الاحتمال ؛ لِمَا عارضَهُ عنده مِنْ نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحلف بالآباء ؛ حيثُ قال : لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ؛ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ. وَيُنْفَصَلُ عن هَذَا مِنْ وجهين :

أحدهما : أَنْ يقال : إنَّ هذا كان قبل النَّهْيِ عن ذلك .

والثاني : أن يكونَ ذلك جَرَى على اللسان بِحُكْمِ السَّبْقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ للحَلِفِ به ، كما جَرَى منه : تَرِبَتْ يمِينُكِ ، وعَقْرَى حَلْقَى ، وهذه عادةٌ عربيَّةٌ بشريَّةٌ لا مؤاخذةَ عليها ، ولا ذمَّ يتعلَّق بها."[250]

---

248 ـ المرجع نفسه (1/ 603).

249 ـ منهج النقد(ص337).

250 ـ المفهم (1/ 160).

*قال القسطلاني في شرح قول النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيهًا لها بالساجد عند غروبها.

قال ابن الجوزي: ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث إنّا نراها تغيب في الأرض، وفي القرآن العظيم أنها تغيب في عين حمئة أي ذات حمأة أي طين فأين هي من العرش؟ والجواب: أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها. وقال ابن العربي: أنكر قوم سجودها، وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل، وتأوّله قوم على التسخير الدائم، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اهـ."[251]

رابعا : بيان المُصَحَّف في الروايات :

1/ **تعريف التصحيف (اصطلاحا):** هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرهما.[252]

***أنواع التصحيف:**

إنّ مَعْرِفَةَ المُصَحَّفِ هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحُذَّاقُ، من الأئمة النقَّاد، وَيَكُونُ التَصْحِيفُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ؛ فَمِنَ الْإِسْنَادِ الْعَوَّامُ بْنُ مُرَاجِمٍ " بِالرَّاءِ وَالْجِيمَ " صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ؛ فَقَالَهُ بِالزَّايِ وَالْحَاءِ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ» أَيِ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ؛ فَقَالَ: احْتَجَمَ.[253]

ـ ومن الأمثلة التطبيقية المنتشرة في كتب الشروح الحديثية :

*قال النووي :" فَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَإِنَّهُ قَالَ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَخَطَأٌ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ "**غَفَلَةَ**" بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْفَاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَأَمَّا الْمَتْنُ فَقَالَ:" **الرَّوْحُ**" بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَ "**عَرْضًا** " بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ، وَخَطَأٌ صَرِيحٌ، وَصَوَابُهُ "**الرُّوحُ**" بِضَمِّ الرَّاءِ، وَغَرَضًا

---

251 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(5/ 258).

252 ـ منهج النقد في علوم الحديث (ص444)

253 ـ تدريب الراوي (2/ 648).

بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَمَعْنَاهُ: نَهَى أَنْ نَتَّخِذَ الْحَيَوَانَ الَّذِي فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا أَيْ هَدَفًا لِلرَّمْيِ فَيُرْمَى إِلَيْهِ بِالنُّشَّابِ وَشِبْهِهِ"[254]

خامسا : بيان مسائل متفرقة في مصطلح الحديث :

1/ رواية الحديث بالمعنى :

* قال القرطبي : " وقد اختُلِفَ في جواز نقل الحديثِ بالمعنى مِنَ العالِمِ بمواقعِ الكلم ، وتركيبها على قولين : الجواز ، والمنع . وأما مَنْ لا يَعْرِف ، فلا خلافَ في تحريمِ ذلك عليه ، وقد أوضحنا المسألةَ في "الأصول"[255].

*وقال أيضا : " وقد قررنا في الأصول : " أن رواية الحديث بالمعنى جائز من العالم بمواقع الألفاظ ، وأن ذلك لا يجوز لمن بعد الصدر الأول لتغير اللغات ، وتباين الكلمات"[256]

* قال ابن دقيق العيد: " وَقَدْ قِيلَ: إنَّ شَرْطَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظَانِ مُتَرَادِفِينَ، لَا يَنْقُصُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ. عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ جَوَّزْنَا بِالْمَعْنَى، فَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ اللَّفْظِ أَوْلَى. فَقَدْ يَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ تَحَرَّى لِطَلَبِ الْأَفْضَلِ. ."[257]

2/ حكم زيادة الثقة :

*قال النووي : " إن زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول"[258]

* قال بدر الدين العيني : " إن زِيَادَة الثِّقَة مَقْبُولَة، وَالْقَاعِدَة الْأُصُولِيَّة فِيهَا أَن الحَدِيث إِذا رَوَاهُ راويان، واشتملت إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ على زِيَادَة، فَإِن لم تكن مُغيرَة لإعراب الْبَاقِي قبلت، وَحمل ذَلِك على نِسْيَان

---

254 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/ 114).

255 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 84).

256 ـ المرجع نفسه (7/ 323).

257 ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 174).

258 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/ 58) .

الرَّاوِي أَو ذُهُوله أَو اقْتِصَاره بِالْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي صُورَة الاستشهاد، وَإِن كَانَت مُغيرَة تَعَارَضَت الرِّوَايَتَانِ وَتعين طلب التَّرْجِيح، فَافْهَم."[259]

*قال الزرقاني : " لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَوْثَقَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ."[260]

3/ بيان الْمُدْرَجِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

*قال ابن رجب الحنبلي : " وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ " «فَوَ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» " إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَيْضًا."[261]

*قال ابن حجر في شرح حديث عائشة : " وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ"

" قَوْلُهُ : (**وَهُوَ التَّعَبُّدُ**) هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الطِّيبِيُّ ،وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِدْرَاجِ."[262]

4/ حكم رواية المجهول :

*قال النووي : " أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ وَأَنَّهُ يَجِبُ الِاحْتِيَاطُ فِي أَخْذِ الْحَدِيثِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْوَى عَنِ الضُّعَفَاءِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ"[263]

*قال الشوكاني : " وَأَمَّا كَبْشَةُ فَقِيلَ: إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، فَإِنْ ثَبَتَ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِحَالِهَا عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ قَبُولِ مَجَاهِيلِ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ الْمَقْبُولِ فِي رَدِّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ غَيْرِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ."[264]

---

259 ـ عمدة القاري (1/ 269).

260 ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(2/ 566).

261 ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم(ص169).

262 ـ فتح الباري (1/ 23).

263 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/ 84) .

264 ـ نيل الأوطار (1/ 53).

5/ بيان أقسام الحديث :

*قال الخطابي :" ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم: ما اتصل سنده، وعدلت نقلته، والحسن منه: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث، فأمّا السقيم منه فعلى طبقات، شرّها الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قُلب إسناده، ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر عِلَّتَه، ويخرج من عُهدته."[265]

*قال القسطلاني :" والصحيح: ما اتصل سنده، بعدول ضابطين، بلا شذوذ، بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه؛ حفظًا أو عددًا مخالفة لا يمكن الجمع، ولا علة خفية قادحة مجمع عليها، أي إسناده ضعيف لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه. نعم يقطع به إذا تواتر، فإن لم يتصل بأن حذف من أوّل سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق، وهو في صحيح البخاريّ يكون مرفوعًا وموقوفًا."[266]

6 التعريف ببعض المصطلحات الحديثية :

لقد أكثر الأئمة الشراح في شروحهم لكتب السنة المشرفة، من توضيح معاني المصطلحات الحديثية، وبيانها، وذكر اختلاف الأئمة في مفهومها، وسنكتفي بذكر بعض النماذج، لبعض المصطلحات، على سبيل الذكر لا الحصر، وهي:

* قال العيني : " **الوجادة** :أَن يُوقف على كتاب بِخَط شيخ فِيهِ أَحَادِيث لَيْسَ لَهُ رِوَايَة مَا فِيهَا، فَلهُ أَن يَقُول: وجدت، أَو قَرَأْتُ بِخَط فلَان، أَو فِي كتاب فلَان بِخَطِّهِ، حَدثنَا فلَان ويسوق بَاقِي الْإِسْنَاد والمتن، وَقد اسْتمرّ الْعَمَل عَلَيْهِ قَدِيما وحديثا، وَهُوَ من بَاب الْمُرْسل وَفِيه شوب من الِاتِّصَال"[267]

---

265 ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود(1/ 6).

266 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/ 8).

267 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري(16/ 233).

* قال الصنعاني : " وَالْمُرَادُ " بِالْعَدْلِ ": مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى، وَالْمُرُوءَةِ وَالْمُرَادُ "بِالتَّقْوَى ": اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ بِدْعَةٍ "، وَالضَّبْطُ :

" ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ، وَضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ، إلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ وَقَيَّدَ بِالتَّامِّ إشَارَةً إلَى الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ " وَالْمُتَّصِلُ " مَا سَلِمَ إسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ " وَالْمُعَلَّلُ " مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ " وَالشَّاذُّ " مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِيَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ "[268]

❁المطلب الثالث : مناهجهم في عرض الآراء ونقدها .

لقد بذل الأئمة الشراح جهودا كبيرة، في بيان فقه الحديث ، وما يستنبط منه من الأحكام العقدية، و الفقهية ، مشفوعة بمذاهب العلماء و الفقهاء و آرائهم، مع التدليل و التوجيه ، و سأركز على مسألة مناهج هؤلاء العلماء في عرض الآراء و نقدها، وفق ما يقتضيه المنهج العلمي.

أولا : الآراء العقدية :

لقد أجاد الأئمة في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين على صحتها، من الكتاب و السنة، وصريح المعقول، وتوسعوا في ذلك، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الأئمة الشراح مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكوه في عرض هذه الآراء، وهي كالآتي :

1/ مسألة أحكام أبناء الكفار و المشركين في الآخرة:

*قال ابن بطال : " وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين، فقال أكثرهم: هم في المشيئة، .. .. وقال آخرون: حكم الأطفال حكم آبائهم في الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمانهم، وكافرون بكفرهم، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في أطفال المشركين يصابون في الحرب: (**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**) . وقال آخرون: أولاد الكفار يمتحنون في الآخرة. وقال آخرون: أولاد المشركين في الجنة مع أولاد المسلمين، واحتجوا بحديث سَمُرَة بن جندب، ذكره البخاري في كتاب التعبير: **(وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ:**

---

268 ـ سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (2/ 722).

يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ) . وهذه الحجة قاطعة، وهذه الرواية يفسرها ما جاء في حديث هذا الباب أنّ الشيخ إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس، لأن هذا اللفظ يقتضى عمومه لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وهذا القول أصح ما في هذا الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار."[269]

ـ بعدما عرض الإمام ابن بطال آراء العلماء في هذه المسألة، بَيَّنَ موقفَه منها، مع ذكر الدليل، ثم شرع في الردّ على المخالفين فقال :

"فإن قيل: فإذا صح هذا القول في أطفال المشركين، فما معنى قوله: **(اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** وهذا يعارض حديث سمرة الذى بيَّن فيه حكمهم، أنهم في الجنة مع أولاد المسلمين. قيل: هذا يحتمل وجوهًا من التأويل: **أحدها**: أن يكون قوله: **(اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** ، قيل: أن يعلمه الله أنهم في الجنة مع أولاد المسلمين، لأنه لم يكن ينطق عن الهوى، وإنما ينطق عن الوحى. ويحتمل قوله: **(اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** أي على أي دينٍ كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، فأما إذ عدم منهم العمل، فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له. وقيل: قوله: **(اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** مجمل يفسره قوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ**﴾ [الأعراف: 172] الآية، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر الإقرار أولاد الناس كلهم، فهو على إقراره المتقدم لا يقضى له بغيره، لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث، فسقطت المعارضة بين الآثار، فهذه الوجوه المحتملة. وأما من قال: حكمهم حكم آبائهم، فهو مردود بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: 164] وإنما حكم لهم بحكمهم في الدنيا لا في أحكام الآخرة، أي أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة لا قود فيهم ولا دية، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في الحرب. وأما من قال: إنهم يمتحنون في الآخرة، فهو قول لا يصح، لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآخرة دار جزاء ليست دار عمل وابتلاء.)[270]

---

269 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال(3/ 373) . و ينظر هذا الموضوع في : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري(1/ 185)، و تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ لابن القيم (طبع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود)(12/ 323)

270 ـ المرجع نفسه (3/ 374).

2/ مسألة رؤية الله تعالى يوم القيامة :

*قال النووي : " اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ رُؤْيَةَ الله تَعَالَى مُمْكِنَةٌ، غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ عَقْلًا وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى وُقُوعِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى دُونَ الْكَافِرِينَ، وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ؛ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ مُسْتَحِيلَةٌ عَقْلًا، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَطَأٌ صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، عَلَى إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الله تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِيْنِ، وَرَوَاهَا نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَشْهُورَةٌ، وَاعْتِرَاضَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَيْهَا لَهَا أَجْوِبَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ بَاقِي شُبَهِهِمْ وَهِيَ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ بِنَا ضَرُورَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا، وَأَمَّا رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا لَا تَقَعُ فِي الدُّنْيَا، وَحَكَمَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكَ أَنَّهُ حَكَى فِيهَا قَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَحَدُهُمَا وُقُوعُهَا وَالثَّانِي لَا تَقَعُ ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الرُّؤْيَةَ "[271]

3/ مسألة نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة :

*قال ابن عبد البر : " وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ، وَالْأَثَرِ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظُمَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إلا إن اتَّفق الجميع على تكفيره، أوْ قَامَ عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مِدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّةٍ"[272]

* قال الحسين بن مسعود البغوي : " اتفقَ أهْلُ السّنّةِ على أنَّ المؤمنَ لا يخْرُجُ عن الإيمان بارتكابِ شيءٍ مِنَ الكبَائِرِ إذا لم يعتقدْ إبَاحَتَهَا ، وإذا عَمِل شيئا منها ، فماتَ قبلَ التَّوْبة ، لا يخلدُ في النَّارِ ، كما جاء به الحديث ، بل هو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته ، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة."[273]

---

271 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (3/ 15) . و ينظر هذا الموضوع في : فتح الباري لابن حجر(13/ 426)، عمدة القاري للعيني (25/ 122)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (10/ 410).

272 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 22) .

273 ـ شرح السنة (1/ 103).

4/ مسألة: تَسْمِيَة الله، وَوَصْفُه بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ:

* قال النووي : "وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ الله تَعَالَى، وَوَصْفِهِ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ، وَالْجَلَالِ، وَالْمَدْحِ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَا مَنَعَهُ؛ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِهِ شَرْعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ مِنْ نَصٍّ كِتَابِ الله، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَة، أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وَرَدَ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَقَالُوا: الدُّعَاءُ بِهِ، وَالثَّنَاءُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ لِكَوْنِهِ رَاجِعًا إِلَى اعْتِقَادِ مَا يَجُوزُ، أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَى الله تَعَالَى، وَطَرِيقِ هَذَا الْقَطْعِ قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعَمَلِ، ولقوله تَعَالَى" ﴿وَلله الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ وَالله أَعْلَمُ"[274]

5/ الردود على الفرق الضالة، وأهل الأهواء:

أ) الرد على المعتزلة في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة :

*قال القرطبي : " وقد تأوّلت المعتزلة الرؤية في هذه الأحاديث بالعلم ، فقالوا: إن معنى رؤيته تعالى أنه يُعلم في الآخرة ضرورة. وهذا خطأ لفظًا ومعنى.

أما اللفظ : فهو أنّ الرؤية بمعنى العلم يتعدّى إلى مفعولين، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر ، وهي قد تعدّت هنا إلى مفعول واحد ، فهي للإبصار . ولا يصحّ أن يقال إن الرؤية هنا بمعنى المعرفة، لأن العرب لم تستعمل" **رأيت** " بمعنى" **عرفت**"، لكن بمعنى " **علمت**"، أو " **أبصرت**"، واستعملت " **علمت**" بمعنى" **عرفت**"، لا "رأيت" بمعنى "عرفت"، وأما المعنى، فمن وجهين:

أحدهما: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبّه رؤية الله تعالى بالشمس، وذلك التشبيه لا يصح إلا بالمعاينة.

وثانيهما : أن الكفّار يعلمونه تعالى بالضرورة في الآخرة ، فترتفع خُصوصية المؤمنين بالكرامة وبلذة النظر ، وذلك التأويل منهم تحريف حملهم عليه ارتكاب الأصول الفاسدة."[275]

ب) الرد على الخوارج في مسألة التحكيم :

*قال ابن بطال : " لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْن مُعَاذٍ، بَعَثَ النَّبِي، (صلى الله عليه وسلم) ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ النبي (صلى الله عليه وسلم) : (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ) ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ،

---

274 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (2/ 91) .

275 ـ المرجع نفسه (1/ 415).

وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) . قال المهلب: فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره، وذلك رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على عليّ. وفيه: أن التحاكم في الدنيا إلى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين. فكيف بيننا وبين عدونا في الدين؟"[276]

ج) الرد على المرجئة في قولهم : لا يضر مع الإيمان ذنب:

*قال عبد الرؤوف المناوي : " (**قِتَالُ الْمُسْلِمِ**) وفي رواية بدله المؤمن (**كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**) وفيه رد على المرجئة الزاعمين أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا تمسك فيه للخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، لأن ظاهره غير مراد كما تقرر، لكن لما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر غير مريد حقيقته التي هي الخروج عن الملة، وهذا كله محمول على من فعله بغير تأويل"[277]

ثانيا : الآراء الفقهية

1/ بيان إجماع الصحابة :

*قال ابن عبد البر : "وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا وَمَنَعُوا مَا عَدَا مُصْحَفَ عُثْمَانَ مِنْهَا وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فَلَزِمَتِ الْحُجَّةُ بِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء: 115] وقال بن مَسْعُودٍ مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ"[278]

* قال ابن حجر : " قَالَ بن بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَدَفَعَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ الرَّجْمَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ وَحَكَاهُ بن الْعَرَبِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ لَقِيَهُمْ وَهُمْ مِنْ بَقَايَا الْخَوَارِجِ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ"[279]

2/ بيان اختلاف الصحابة :

---

276 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 201). وينظر : إرشاد الساري للقسطلاني(5/ 162).

277 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير(4/ 506).

278 ـ الاستذكار (8/ 13).

279 ـ فتح الباري (12/ 118).

*وقال النووي في بيان قول أم المؤمنين**مَيْمُونَةُ** بنت الحارث: « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[280]:

" وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي التَّنْشِيفِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ. وَ**الثَّانِي**: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أَبِي لَيْلَى. وَ**الثَّالِثُ**: يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الغسل، وهو قول بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"[281]

*قال ابن رجب الحنبلي : " وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدةً. قال عمار بن أبي عمارٍ: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمةً واحدةً. وأكثر أهل العلم على التسليمتين."[282]

3/ بيان إجماع العلماء :

*قال ابن بطال : " والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: البول، والغائط، والمذي، والودى، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير."[283]

* قال الباجي : " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ مَشْرُوعَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا [284]

*وقال النووي : " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا "[285]

4/ بيان اختلاف العلماء :

أ) اختلاف علماء الأمصار :

*قال أبو الوليد الباجي : " وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقُنُوتِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّهُ مِنْ فَضَائِلِ الصُّبْحِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا"[286]

---

280 ـ رواه مسلم في صحيحه (كِتَابُ الْحَيْضِ / بَابُ صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ) رقم (317)

281 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (3/ 231).

282 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري(7/ 372).

283 ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال(1/ 219).

284 ـ المنتقى شرح الموطأ(6/ 144).

285 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(3/ 156) .

286 ـ المنتقى شرح الموطأ(1/ 282).

*قال ابن رجب : " وقد اختلف الفقهاء في حمل المُحدِث المصحف بعلاقة: هل هوَ جائز، أم لا؟ وفيه قولان مشهوران: وممن رخص في ذَلِكَ: عطاء والحسن والأوزاعي والثوري، وكرهه مالك، وحرمه اصحاب الشَافِعي، وعن أحمد روايتان، ومن أصحابنا مِن جزم بجوازه مِن غير خلاف حكاه."[287]

ب) اختلاف العلماء داخل المذهب :

* قال النووي الشافعي : " وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُوجِبِ لِلْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدَثِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، **وَالثَّانِي**: لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، **وَالثَّالِثُ**: يَجِبُ بِالْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا"[288]

*قال ابن الجوزي الحنبلي : " أَن الجائع والعطشان إِذا مر بِغنم لَا يملكهَا جَازَ لَهُ أَن يَأْخُذ قدر حَاجته. هَذَا مَذْهَب أَصْحَابنَا، وَالْحسن، وَالزهْرِيّ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ إِذا مر بالثمار الْمُعَلقَة وَلَا حَائِط عَلَيْهَا جَازَ لَهُ الْأكل من غير ضَمَان، سَوَاء اضْطر إِلَيْهَا أَو لم يضْطَر. وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: إِنَّمَا يُبَاح ذَلِك للمحتاج. قَالَ أَحْمد فِي رِوَايَة صَالح: أَرْجُو أَلا يكون بِهِ بَأْس"[289]

* قال بدر الدين العيني الحنفي : " واحتج بذلك[290] أبو يوسف من أصحابنا على أن سؤر الهر طاهر غير مكروه، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة ومحمد: طاهر مكروه، واحتجا بقوله- عليه السلام-: " السنور سبُع " رواه الحاكم في " مستدركه "[291] من حديث عيسى بن المسيب.."[292]

---

287 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري(2/ 21) .

288 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(3/ 103) .

289 ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين(1/ 19) .

290 ـ أي بحديث كبشة بنت كعب بن مالك، الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات" الذي رواه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة) رقم (75)،وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط (محقق الكتاب)، والترمذي في جامعه (كتاب الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الهرة) رقم (92)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه(كتاب الطهارة/ باب سؤر الهرة) رقم (340)

291 ـ (1/ 292) رقم (650) من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَعِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ تَفَرَّدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ إِلَّا أَنَّهُ صَدُوقٌ وَلَمْ يُجْرَحْ قَطُّ» وتعقبه الذهبي بقوله : قال أبو داود ضعيف يعني عيسى بن المسيب وقال أبو حاتم ليس بالقوي. وقال ابن الملقن في البدر المنير(1/ 446): " وَإِسْنَاده صَحِيح، كل رِجَاله ثِقَات، إلاَّ عِيسَى بن

4/ **بيان الراجح من الأقوال :** ومما ركز عليه الأئمة الشراح في عرض الآراء الفقهية هو بيان القول الراجح عند علماء الأمصار، أو بيان القول الراجح داخل المذهب الفقهي الواحد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اطلاعهم الواسع في الفقه الإسلامي، على جميع مذاهبه، ومن أمثلة ذلك :

*قال النووي : " قَوْلُهَا (فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ)[293] اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ لَمْسُ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَآخَرِينَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرُونَ يَنْقُضُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا يُنْتَقَضُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ يُنْتَقَضُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا يُحْمَلُ هَذَا اللَّمْسُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَا يَضُرُّ "[294]

*قال القسطلاني في بيان حكم قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ الله : "وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين؟ فعن المالكية، والحنفية؛ تنعقد لأنّ بقاء الله من صفات ذاته. وعن مالك: لا يعجبني اليمين بذلك، وقال الشافعي: لا يكون يمينًا إلا بالنية، لأنه يطلق على العلم، وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله وعن أحمد في الراجح كالشافعي."[295]

*قال الشوكاني : " قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ"[296]

5/ بيان اختلاف الروايات عن الأئمة الأربعة في المسائل الفقهية :

*** بيان اختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة :**

*قال الخطابي : "وقد اختلف الناس فيما يجب في السِّخَال[297] فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها، وقد اختلف فيها، عَن أبي حنيفة وهذا أظهر أقاويله"[298]

المسيب، فَفِيهِ مقَال. وَكَذَا قَالَ الشَّيْخ فِي «الإمام»، وَالْمُنْذِرِي فِي «كَلَامه عَلَى أَحَادِيث الْمُهَذّب» : إِن إِسْنَاده صَحِيح إِلَيْهِ. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (1/ 498) رقم (4830).

292 ـ شرح سنن أبي داود (1/ 221).

293 ـ رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة / بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رقم (486) من حديث عائشة .

294 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(4/ 203) .

295 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(9/ 385).

296 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(4/ 316) .

*قال ابن رجب في مقدار مسح الوجه في التيمم : " فمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم لا، هذا هو الصحيح.

وفي مذهبنا ومذهب الشافعي وجه أخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا يجب عند أصحابنا إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وان وجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي وأحمد. والثانية: أن ترك قدر درهم يجزئه، وان ترك دونه أجزأه. والثالثة: أن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا. والرابعة: أن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلا فلا. وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر.[299]

*** بيان اختلاف الروايات عن الإمام مالك :**

* قال ابن عبد البر : " وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ، قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ; فَمَرَّةً قَالَ: يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرْفَعُ أَصْلًا. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا غَيْرَ. "[300]

*قال القرطبي في حكم ستر العورة للصلاة : " وحاصله : أن الجمهور على أنها فرض ، واختلف فيها عن مالك على ثلاثة أقوال : الوجوب مطلقا ، والسّنّة مطلقا ، والفرق ، فتجب مع العمد ، ولا تجب مع النسيان والعذر ."[301]

---

297 ـ السخال: هو ولد الضأن و المعز ساعة تضعه أمه ، ذكرا كان أو أنثى. هل تزكى السخال، أم حتى يحول عليها الحول من حين ملكيتها؟، وهي مسألة خلافية .[ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(3/ 15)، **اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة** (1/ 199)]

298 ـ معالم السنن (2/ 12).

299 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (2/ 245).

300 ـ الاستذكار (1/ 408).

301 ـ المفهم (7/ 346).

*** بيان اختلاف الروايات عن الإمام الشافعي :**

*قال ابن رجب : "وَلَوْ كَانَ اللَّبَنُ الَّذِي ارْتَضَعَ بِهِ الطِّفْلُ قَدْ ثَابَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءِ فَحْلٍ بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا قَدْ ثَابَ لَهَا لَبَنٌ أَوْ هِيَ بِكْرٌ أَوْ آيِسَةٌ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الرَّضَاعَ بِهِ، وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا لِلطِّفْلِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ بِهِ بِحَالٍ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فَحْلٌ يُدِرُّ اللَّبَنَ مِنْ رَضَاعِهِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ مِثْلُهُ."[302]

*قال زين الدين العراقي : " قال ابن بطال ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها فيكون وجه نهيه عن مسجد الله الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب قال وهو قول مالك والشافعي في أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج انتهى.

(قلت)[العراقي]: وما نقله عن الشافعي هو أحد قوليه، والقول الآخر وهو الأظهر عند أصحابه أن له منعها من حج الفرض ولا يلزم من الإذن لها في المسجد القريب الإذن في الحج الذي يحتاج إلى سفر ونفقة وأعمال كثيرة."[303]

***بيان اختلاف الروايات عن الإمام أحمد :**

*قال ابن رجب الحنبلي : " اختلفت الرواية عَن أحمد: هَلْ البسملة آية من الفاتحة، أو لا؟ وأكثر الروايات عَنْهُ عَلَى أنها ليست من الفاتحة، وَهُوَ قَوْلِ أكثر أصحابه. ولم تختلف عَنْهُ فِي أَنَّهُ

لا يجهر بِهَا، وكذا قَالَ الجوزجاني وغيره من فقهاء الحَدِيْث."[304]

*وقال ابن الجوزي : " وَقَوله: إِذا مر بسؤال سَأَلَ. اخْتلفت الرِّوَايَة عَن أَحْمد رَحْمَة الله عَلَيْهِ: هَل يجوز للْمُصَلِّي فِي صَلَاة الْفَرْض إِذا مرت بِهِ آيَة رَحْمَة أَن يسْأَلهَا، أَو آيَة عَذَاب أَن يستعيذ مِنْهُ، فَروِيَ عَنهُ جَوَاز ذَلِك، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَرُوِيَ عَنهُ أَنه جَائِز فِي التَّطَوُّع دون الْفَرِيضَة، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة. "[305]

---

302 ـ جامع العلوم والحكم(2/ 442).

303 ـ طرح التثريب في شرح التقريب(2/ 317).

304 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري(6/ 427).

305 ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين(1/ 395).

❊❊❊

المحاضرة السادسة

دراسة تطبيقية على شروح الموطأ:

1/ منهج ابن عبد البر في التمهيد

❊التعريف بكتاب﴿ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد﴾ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ):

يعدُّ كتاب "التمهيد" من أفضل الشروح، و أعظمها، و أوسعها، وهو شرح للأحاديث المرفوعة في الموطأ، رتبه ترتيبًا يختلف عن ترتيب الإمام مالك، حيث أنه رتبه بطريقة الإسناد على أسماء شيوخ الإمام مالك، الذين روى عنهم ما في الموطأ من الأحاديث، فقد جمع أحاديث كل راو في مسند على حِدَة، معتمدًا في ترتيبهم على حروف المعجم، وترجم للرواة ، وخرج الأحاديث، وشرحها لغويًّا وفقهيًّا، وذكر آراء أهل العلم والفقه، وقد اقتصر فيه على ما ورد عن الرسول من الحديث، متصلًا أو منقطعًا، أو موقوفًا، أو مرسلًا، دون ما في الموطأ من الآراء والآثار، وقد قضى في تأليف كتاب التمهيد أكثر من ثلاثين سنة [306]

❊دراسة تطبيقية على شرح ابن عبد البر في التمهيد:

سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام ابن عبد البر في شرحه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية:

---

(306) ينظر مقدمة التمهيد (1/ 2).

1/ **عنايته بضبط المفردات اللغوية**: سلك الإمام ابن عبد البر في ذلك المسالك المعروفة في الضبط، كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. **ومن أمثلة ذلك** :

* و قال: "قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمِهْلَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ صَدِيدُ الْجَسَدِ، وَالْمُهْلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ عَكَرُ الزَّيْتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:" بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ"، وَالْمُهْلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ التَّمَهُّلُ" (307)

ـ قال ابن عبد البر: " وَقَرَأَ "بُشْرَى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ " مِثْلَ حُبْلَى؛ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَيْفَعِ الْيَمَنِيُّ مِنَ الْبِشَارَةِ "(308)

2/ **عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، ....** ومن أمثلة ذلك :

* قال ابن عبد البر : " وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْحَاءِ وَنَصْبِهَا مِنْ حُمَيْدٍ فَبَعْضُهُمْ قَالَ حَمِيدَةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: حُمَيْدَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ "(309)

*وقال أبو عمر: " وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْمُقْبُرِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ عَلَى الْمُقْبَرَةِ، وَفِي الْمُقْبُرَةِ لُغَتَانِ: مَقْبُرة، وَمَقْبَرَةٌ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ " (310)

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية**، و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

* قال أبو عمر : " وَأَكْثَرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "إِمَامٌ عَادِلٌ" وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ "عَدْلٌ" وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ" (311)

المحور الثاني :شرح الألفاظ الغريبة للحديث، و المصطلحات الشرعية:

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة**: سلك في ذلك عدة مسالك ،منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

---

(307)التمهيد 22/ 144

308 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد8/ 309

(309) التمهيد 1/ 313

(310)التمهيد 21/ 34

(311)التمهيد 2/ 279

*قال أبو عمر: "وَالْإِنْكَارِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ " [312]، و قال : " الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ " [313]

2/ عنايته بشرح المصطلحات الشرعية:

*قال أبو عمر: "وَأَمَّا النَّجَشُ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ دَسَّهُ الْبَائِعُ وَأَمَرَهُ فِي السِّلْعَةِ عَطَاءً لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ فَوْقَ ثَمَنِهَا لِيَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي فَيَرْغَبُ فِيهَا أَوْ يَمْدَحُهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا فَيَغْتَرُّ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَزِيدَ فِيهَا أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لِيَغُرَّ النَّاسَ فِي سِلْعَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ رَبُّهَا وَهَذَا مَعْنَى النَّجَشِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ" [314]، *وقال أبو عمر: " السُّبْحَةَ حَقِيقَتُهَا فِي الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ: النَّافِلَةُ دُونَ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً يَقُولُ سُبْحَةً وَمَرَّةً (يَقُولُ) نَافِلَةً "[315]

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين ، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام ابن عبد البر مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

1/ مسألة الإيمان بالحوض، و الشفاعة:

قال ابن عبد البر في شرح قوله صلى الله عليه و سلم:" أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَعَلَى الْحَوْضِ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ": " تَوَاتُرُ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْضِ حَمَلَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَهُمُ الْجَمَاعَةُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَتَصْدِيقِهِ وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ فِي الشَّفَاعَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ والحمد لله رب العالمين" [316]

2/ الجنة و النار مخلوقتان، وَأَنَّهُمَا لَا تَبِيدَانِ:

قال أبو عمر:" قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ وَأَنَّهُمَا لَا تَبِيدَانِ..... وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّارَ

---

(312)التمهيد 9/ 251

(313)التمهيد 9/ 290

(314)التمهيد 13/ 348

(315)التمهيد 6/ 222

(316)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(2/ 309).

مَخْلُوقَةٌ دَائِمَةٌ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الْآيَةَ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَبِيدَانِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ" [317]

3/ نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة:

*قال ابن عبد البر : " وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ، وَالْأَثَرِ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظُمَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إلا إنِ اتَّفق الجميع على تكفيره، أوْ قَامَ عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مِدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّةٍ"[318]

❷الآراء الفقهية:

1/ بيان إجماع الصحابة :

* قال ابو عمر: "وَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأَرْبَعِ دُونَ مَا سِوَاهَا وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ خَمْسًا وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلَفًا.." [319]

2/ بيان اختلاف الصحابة :

وقال : "وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ نَحْوَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.." [320]

3/ بيان إجماع العلماء :

وقال أبو عمر: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَنَّهُ كَافِرٌ " [321]

---

(317)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(5/ 11).

318 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 22) .

(319)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 6/ 336

(320)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (6/ 98) .

4/ بيان اختلاف العلماء:

قَالَ أَبُو عُمَرَ: " اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ" (322)

2/ منهج ابن عبد البر في الاستذكار

التعريف بكتاب﴿ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار﴾ للإمام أبي عمر ابن عبد البر :

يعد كتاب" الاستذكار" من أهم الشروح و أفضلها، فهو كتاب مبسوط، شرح فيه الإمام ابن عبد البر (الموطأ)، وتفنن فيه وبرع، وجد واجتهد في استنباط المسائل الفقهية، وبسط فيه الدلائل من الكتاب والسنة وأقاويل السلف من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فصبغته فقهية، ورتبه على أبواب الموطأ، وحذف منه تكرار الشواهد والطرق، وبين قول مالك بن أنس، وما بُني عليه من أقاويل أهل المدينة، وكذلك كل قول ذكره لسائر فقهاء الأمصار، حتى جاء الكتاب مستوعبًا على شرط الإيجاز والاختصار .

* سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام ابن عبد البر في شرحه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية

1/ **عنايته بضبط المفردات اللغوية**: وسلك في ذلك المسالك المعروفة، كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. **ومن أمثلة ذلك** :

- قال ابن عبد البر: " وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى، فَالرِّوَايَةُ فِيهِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، عَلَى وَزْنِ فَعِل عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ "(323)

- و قال أبو عمر: "رِوَايَةَ مَنْ رَوَى تَعْلَقُ بِفَتْحِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ تَسْرَحُ وَمَنْ رَوَى تَعْلُقُ بِضَمِّ اللَّامِ فَالْمَعْنَى فِيهِ "(324)و قال : "وَيُرْوَى الْمِرْمَاتَيْنِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَأَحَدُهَا مِرْمَاةٌ مِثْلُ: مِدْحَاةٌ، وَمِذْكَاةٌ"(325)

---

(321)التمهيد4/ 226.

(322)التمهيد1/ 152.

(323) الاستذكار24/ 27

2/ **عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم،..** ومن أمثلة ذلك :

* قال ابن عبد البر : " السَّلَمِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ كَأَنَّهُ مَنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الْأَنْصَارِ"[326]

*وقال: " وَكَرِيزٌ بِفَتْحِ الْكَافِ فِي خُزَاعَةَ، وَكُرَيْزٌ بِضَمِّهَا فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ."[327]

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية،** و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

* قال أبو عمر :" وَيُرْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " تَشَبَّهُوا وَتُشَبَّهُوا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا " وَهُوَ الصَّحِيحُ بِمَعْنَى تَتَشَبَّهُ. " [328]*وقال: " " يَبُسُّونَ " . فَيُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْضًا. "[329]

المحور الثاني : شرح ألفاظ الحديث و الجمل:

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة:** سلك في ذلك عدة مسالك ، منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

*قال أبو عمر:" عَنْ مَالِكٍ: يَبُسُّونَ: يَدْعُونَ. "[330] ، وقال: " وَالْمِهْنَةُ: الْخِدْمَةُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ."[331]

*وقال : " وَمَعْنَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ: أَيْ ثَوْبَيْ بِذْلَتِهِ. " [332]

2/ شرح المصطلحات الشرعية:

*قال أبو عمر: " قَالَ: وَالْعَرَقُ – بِفَتْحِ الرَّاءِ – الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا. " [333]*وقال أبو عمر: " الْمُحَاقَلَةِ أَنَّهُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ."[334]

---

(324)الاستذكار24/ 27

(325)الاستذكار5/ 328

(326) الاستذكار8/ 331

(327)الاستذكار13/ 336

(328) الاستذكار13/ 119

(329)الاستذكار26/ 27

(330)الاستذكار26/ 27

(331)الاستذكار5/ 103

(332)الاستذكار5/ 103

وقال: " وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. " (335)

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين ، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام ابن عبد البر مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

1/ مسألة الإيمان عذاب القبر:

قال ابن عبد البر: " وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُصَدِّقُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ لِتَوَافُرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "(336) ،وقال: " **وَأَوْضَحْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَأَوْرَدْنَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا بَانَ بِهِ ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ للهِ.** " (337)

2/ مسألة نزول عيسى عليه السلام:

قال ابن عبد البر: " وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُصَدِّقُونَ بِنُزُولِ عِيسَى فِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ. " (338)

3/ مسألة الخروج على السلطان الجائر:

قال ابو عمر:" وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتُهُمْ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَالِمًا عَدْلًا مُحْسِنًا قَوِيًّا عَلَى الْقِيَامِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ: اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهْمَاءِ، وَتَبْيِيتَ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْجَائِرِ. " (339)

---

(333)الاستذكار10/ 116

(334) الاستذكار 21/ 15

(335)الاستذكار 19/ 155

(336)الاستذكار7/ 115

(337)الاستذكار7/ 120

(338)الاستذكار26/ 236

(339)الاستذكار14/ 41

❷الآراء الفقهية

1/ بيان إجماع الصحابة :

قَالَ أَبُو عُمَرَ:" انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ عَلَى الثَّمَانِينَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ الْمَحْجُوجِ بِالْجُمْهُورِ." (340)

2/ بيان اختلاف الصحابة :

*وقال: "وَاخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ وَأَعْلَامِ الْحَرِيرِ، عَلَى نَحْوِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ثَوْبَ الْحَرِيرِ إِذَا لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبْسُهُ" (341)

3/ بيان إجماع العلماء :

*وقال في قول ابن عمر:" لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ" وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا الشَّعْبِيَّ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَشَذَّ عَنِ الْجَمِيعِ" (342)

❖ الفرق بين منهج ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار:

1/ وأما كتابي (التمهيد) و(الاستذكار) فكلاهما شرح لـ (موطأ) مالك. وهما كتابان مستقلان ليس بينهما صلة.

2 / والصنعة الحديثية في (التمهيد) غالبة، والصنعة الفقهية في (الاستذكار) غالبة، ويوجد في (التمهيد) فقه، ويوجد في (الاستذكار) حديث وإسناد،

3/ و(التمهيد) رتبه على شيوخ مالك، ورتب الشيوخ على الحروف رواية يحيى الليثي. وأما (الاستذكار) فشرحه على ترتيب (الموطأ) المطبوع برواية يحيى الليثي.

4/ فالتمهيد عسر، فحتى تستخرج الحديث منه فلا بد أن تعرف اسم شيخ الإمام مالك فيه ثم ترجع إليه في الحروف على التمهيد، أما الاستذكار فقد شرحه على الترتيب المطبوع من رواية يحيى بن يحيى الليثي. وكلاهما كتاب مستقل، وكتاب (التمهيد) أجل.

---

(340)الاستذكار24/ 277

(341)الاستذكار26/ 214

(342)الاستذكار8/ 283

المحاضرة السابعة

دراسة تطبيقية على شروح صحيح البخاري

1/ فتح الباري لابن رجب الحنبلي

*﴿ فتح الباري شرح صحيح البخاري.﴾ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)

دراسة تطبيقية على شرح ابن رجب الحنبلي على صحيح البخاري:

سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام ابن رجب الحنبلي في شرحه الذي لم يتمه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية:

1/ **عنايته بضبط المفردات اللغوية**: سلك الإمام ابن رجب الحنبلي في ذلك المسالك المعروفة في الضبط، كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

* قال ابن رجب:" ((يصيب)) ، من الإصابة التي هي ضد الخطأ. "[343]* وقال: " ونُفِسَت – بضم النون وكسر الفاء، على وزن الفعل المجهول، فهي نفساء – إذا ولدت. "[344]،* وقال: " وعزالي – بكسر اللام وفتحها – كالصحاري والعذاري. "[345]

---

(343) فتح الباري 9/ 232

(344)فتح الباري 2/ 25

2/ **عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، ....** ومن أمثلة ذلك :

* قال ابن رجب: " (مسلم) ، هو: ابن صبيح أبو الضحى، وصُبيح بضم الصاد."[346]

*وقال ابن رجب: " أبو قتادة السلمي منسوب إلى بني سلمة – بكسر اللام –، بطن من الأنصار من الخزرج" [347]

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية،** و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

*قال ابن رجب: " و الحدياة: الحدأة. والرواية المشهورة: حدياة بضم الحاء وتشديد الياء، وقيل: إن الصواب: حديأة بتخفيف الياء وبعدها همزة، وهو تصغير حدأة. " [348]

* وقال: "وقوله: ((وابعثه مقاما محمودا)) ، هكذا في رواية البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وعزا بعضهم إلى النسائي، انه رواه بلفظ: ((المقام المحمود)) بالتعريف، وليس كذلك.

[وكذلك] وقعت هذه اللفظة بالألف واللام في بعض طرق روايات الاسماعيلي في ((صحيحه)) " [349]

المحور الثاني :شرح الألفاظ الغريبة للحديث، و المصطلحات الشرعية:

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة:** سلك في ذلك عدة مسالك ،منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

*قال ابن رجب: " ((الفِرْصة)) – بكسر الفاء، وسكون الراء، وبالصاد المهملة –، وهي القطعة. " [350]

*وقال: " البقيع – في اللغة –: المكان الذي فيه شجر من ضروب شتى." [351]

---

(345)**فتح الباري 2/ 276**

(346)فتح الباري 9/ 140

(347)فتح الباري 3/ 270

(348)فتح الباري 3/ 253

(349)فتح الباري 5/ 274

(350)فتح الباري 2/ 96

(351)فتح الباري 4/ 376

2/ عنايته بشرح المصطلحات الشرعية:

*قال ابن رجب: " والتحقيق: أن البيع والمبايعة مأخوذان من مد الباع لأن المتبايعين للسلعة كل منهما يمد باعه للآخر ويعاقده عليها، وكذلك من بايع الإمام ونحوه فإنه يمد باعه إليه ويعاهده ويعاقده على ما يبايعه عليه. " (352)

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين ، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام ابن رجب مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

1/ مسألة زيادة الإيمان و نقصانه:

*قال ابن رجب:" زيادة الإيمان ونقصانه قول جمهور العلماء. وقد روى هذا الكلام عن طائفة من الصحابة كأبي الدرداء وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم من الصحابة. وروي معناه عن علي، وابن مسعود – أيضا – ، وعن مجاهد، وغيره من التابعين" (353)

2/ مسألة شفاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخفيف عذاب بعض المشركين:

*قال ابن رجب: " شفاعة خامسة خاصة بالنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهي: شفاعته في تخفيف عذاب بعض المشركين، كما شفع لعمه أبي طالب، وجعل هذا من الشفاعة المختص بها – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وزاد بعضهم شفاعة سادسة خاصة بالنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهي: شفاعته في سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب. وسيأتي ما يدل عليه – أن شاء الله تعالى. " (354)

❷ **الآراء الفقهية**:

1/ بيان إجماع الصحابة :

---

(352)فتح الباري 1/ 85

(353)فتح الباري 1/ 8

(354)فتح الباري 2/ 217

*قال : " قال: ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفاته أقوى من إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على استخلاف أبي بكر؛ مستدلين في ذلك باستخلاف النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة، وإقامته إياه فيها مقام نفسه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين. انتهى" (355)

2/ بيان اختلاف الصحابة :

* قال: " وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدةً." (356)

3/ بيان إجماع العلماء :

*وقال ابن رجب : " وقد حكى غير واحد مِن الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لَم يختلفوا في ذَلِكَ، مِنهُم: الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بنِ راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر وغيرهم. " (357)

*وقال: " وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء، ما لم يكن سلساً دائماً؛ فإنه يصير حينئذ كسلس البول، ودم الاستحاضة. "(358)

4/ بيان اختلاف العلماء:

*قال ابن رجب : " هذا وقد يخرج على اختلاف العلماء فيمن عمل طاعة ونفسه تأباها وهو يجاهدها، وآخر عملها ونفسه طائعة مختارة لها أيهما أفضل؟ وفيه قولان مشهوران للعلماء والصوفية. والأظهر: أن الثاني أفضل. وفي كلام الإمام أحمد ما يدل على خلافه. "(359)

---

(355)فتح الباري 3/ 384

(356)فتح الباري 7/ 372

(357)فتح الباري 2/ 133

(358)فتح الباري 1/ 306

(359)فتح الباري 1/ 59

2/ فتح الباري لابن حجر

*﴿ . فتح الباري شرح صحيح البخاري.﴾ لابن شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي(ت 852هـ).

*دراسة تطبيقية على شرح ابن حجر على صحيح البخاري:

سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية:

1/ عنايته بضبط المفردات اللغوية: سلك الإمام ابن حجر العسقلاني في ذلك المسالك المعروفة في الضبط، كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

* قال ابن حجر :" قَوْلُهُ:« بَيْتُ الْمِدْرَاس» هُوَ الْبَيْت الَّذِي يقرؤون فِيهِ. و" الْمِدْرَاس" «مِفْعَال» من الدَّرْس."[360]

*ـ قال ابن حجر : " وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : الْمِيمُ فِي" **الْمَلَكِ**" أَصْلِيَّةٌ وَزْنُهُ «فَعَلٌ »كَأَسَدٍ هُوَ مِنَ الْمُلْكِ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ "[361] * وقال ابن حجر : " الطَّوْعُ نَقِيضُ الْكُرْهِ"[362]

2/ عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، .... ومن أمثلة ذلك :

---

360 ـ فتح الباري (1/ 116).

361 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (6/ 306).

362 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (8/ 64)

* وقال ابن حجر :(وَابْنَة **غَيْلَانَ** اسْمهَا بادية وَقد تزَوجهَا عبد الرَّحْمَن بن عَوْف بعد ذَلِك وَهِي بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَالدَّال الْمُهْملَة بعْدهَا يَاء اخيرة وَقيل بعد الدَّال نون وَالْأول أرجح)[363]

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية**، و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

* قال ابن حجر : " قَوْلُهُ: (**بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا**) فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ:(**بِحَبْلِ كَذَا**) وَضَبْطُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِالْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَضَبَطَهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، يَعْنِي وَإِسْكَانَ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمَكَانُ الْمُبْهَمُ هُنَا هُوَ "الْأَبْطَحُ" كَمَا تَبَيَّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ. "[364]

المحور الثاني :شرح الألفاظ الغريبة للحديث، و المصطلحات الشرعية:

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة**: سلك في ذلك عدة مسالك ،منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

* قال ابن حجر : " فَيَغْزُو فِئَامٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ بِهَمْزَةٍ وَحُكِيَ فِيهِ تَرْكُ الْهَمْزَةِ أَيْ جَمَاعَةٌ" [365]

* قال ابن حجر : " قَوْلُهُ :(قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ)؛أَيْ: مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ ،وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَخَّرُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الْقَصِيدَةِ"[366]

2/ عنايته بشرح المصطلحات الشرعية:

* قال ابن حجر : " الْبِدْعَة هُوَ فعل مَا لم يسْبق إِلَيْهِ فَمَا وَافق السّنة فَحسن وَمَا خَالف فضلالة وَهُوَ الْمُرَاد حَيْثُ وَقع ذمّ الْبِدْعَة وَمَا لم يُوَافق وَلم يُخَالف فعلى أصل الْإِبَاحَة" [367]

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين

---

363 ـ فتح الباري (1/ 307)

364 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (3/ 611).

(365)فتح الباري شرح صحيح البخاري (7/ 5)

(366)فتح الباري (1/ 307)

(367)فتح الباري (1/ 307)

، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام ابن حجر مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

1/ مسألة رؤية النبي ص لربه ليلة المعراج:

* قال ابن حجر: " وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَطَائِفَة، واثبتها بن عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ"[368]

2/ مسألة حكم تَسْمِيَةِ الله تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ:

* قال ابن حجر: " قَوْلُهُ: (أَنْتَ الشَّافِي) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بِشَرْطَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا يُوهِمُ نَقْصًا. **وَالثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْ ذَاكَ فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يشفين" [369]

❷الآراء الفقهية:

1/ بيان إجماع الصحابة :

* قال ابن حجر: " وَقَالَ بن بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ" [370]

* قال ابن حجر: " وَنقل بن الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ" [371]

2/ بيان اختلاف الصحابة :

* قال ابن حجر: " وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ... وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ نَعَمْ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ" [372]

---

368 ـ فتح الباري (7/ 218).

(369)فتح الباري (10/ 207).

(370)فتح الباري (12/ 118).

(371)فتح الباري (2/ 296).

(372)فتح الباري (11/ 587).

3/ بيان إجماع العلماء :

* قال ابن حجر: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا" (373)

* قال ابن حجر: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ دُونَ الْمُعَشَّرَاتِ" (374)

4/ بيان اختلاف العلماء:

* قال ابن حجر: " وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ وَنَبِيذُ الزَّبِيبِ ثُمَّ يُشْرَبَانِ جَمِيعًا وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا ثُمَّ يُشْرَبَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشْتَدُّ بِهِ صَاحِبُهُ.."(375)

***

3/ التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن

*﴿التوضيح شرح الجامع الصحيح.﴾ لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ).

*دراسة تطبيقية على شرح ابن الملقن على صحيح البخاري: سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام ابن الملقن في شرحه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية:

(373)فتح الباري (3/ 259).

(374)فتح الباري (3/ 311).

(375)فتح الباري (10/ 69).

1/ **عنايته بضبط المفردات اللغوية**: سلك الإمام ابن الملقن في ذلك المسالك المعروفة في الضبط، كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

* قال ابن الملقن: " (فَرُعِبْتُ مِنْهُ) هو بضم الراء وكسر العين ويجوز فتح الراء وضم العين قَالَ القاضي عياض : قيده الأصيلي بهذا وغيره بالأول عَلَى ما لم يسم فاعله وهما صحيحان، حكاهما الجوهري" (376)

2/ **عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، ....** ومن أمثلة ذلك :

*قال ابن الملقن:" أبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام -بالحاء المهملة والراء- بن عمرو بن شاردة بن تزيد -بالتاء المثناة فوق- بن جُشَم -بضم الجيم وفتح الشين المعجمة- بن الخزرج الأنصاري السلمي -بفتح السين واللام وحكي في لغة كسرها- المدني أحد الستة المكثرين"(377)

* قال ابن الملقن:" تُماضر -بضم التاء المثناة فوق وكسر المعجمة- بنت الأصبغ الكلبية من أهل دومة الجندل، وهي أول كلبية نكحها قرشي وهي التي طلقها عبد الرحمن بن عوف " (378)

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية**، و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

*قال ابن الملقن: " ("فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا") الدنيا بضم الدال عَلَى المشهور ، وحكى ابن قتيبة وغيره كسرها ، وجمعها دُنَا ككبرى وكُبَر وهي من دنوت لدنوها وسبقها الدار الآخرة، وينسب إليها دنيوي ودُنْيِيٌّ، وقال الجوهري وغيره: ودنياوي وقوله: "دُنْيَا" هو مقصور غير منون عَلَى المشهور، وهو الذي جاءت به الرواية، ويجوز في لغة غريبة تنوينها" (379)

---

(376) التوضيح شرح البخاري2/ 310

(377) التوضيح شرح البخاري 2/ 305

(378)التوضيح شرح البخاري 2/ 308

379ـ التوضيح شرح البخاري 2/ 191

*و قال:" ("فَيُفْصَمُ عَنِّي") فيه روايات: أصحها: "يَفْصِم" بفتح الياء المثناة تحت وإسكان الفاء وكسر الصاد، .." [380]

المحور الثاني :شرح الألفاظ الغريبة للحديث، و المصطلحات الشرعية:

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة**: سلك في ذلك عدة مسالك ،منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

*و قال ابن الملقن :" (أنصرك نصرًا مؤزرًا) هو بضم الميم ثمَّ بهمزة مفتوحة ثمَّ زاي مفتوحة، أي: قويًّا بالغًا من الأزر وهو: القوة والعون "[381]

*و قال :" والرعب: الخوف، تقول: رعبته فهو مرعوب إِذَا أفزعته" [382]

2/ عنايته بشرح المصطلحات الشرعية:

*قال ابن الملقن : "الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، يذكر ويؤنث. المد: رطل وثلث." [383]

*و قال : " الفَرَق. أي: بفتح الراء، وهو أفصح من سكونها. وقيل: بالفتح ثلاثة آصع أو نحوها، وبالسكون مائة وعشرون رطلًا " [384]

* و عرف ابن الملقن الصيام فقال: " هو في اللغة: الإمساك. قَالَ ابن سيده: الصوم ترك الطَّعام والشراب والنِّكاح والكلام، وهو في الشرع: إمساك مخصوص في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوص مع النية، بشرائط مخصوصة."[385]

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

---

(380)التوضيح شرح البخاري2/ 229

(381)التوضيح شرح البخاري2/ 296

(382)التوضيح شرح البخاري2/ 310

(383) التوضيح شرح البخاري 4/ 347

(384)التوضيح شرح البخاري 4/ 347

(385) التوضيح شرح البخاري 13/ 9

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين ، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام ابن الملقن مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

***مسألة نزول الله تبارك و تعالى كل ليلة:**

*قال ابن الملقن في حديث: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ" :"قيل: معناه: ينزل ملك ربّنا، على تقدير حذف المضاف، كما يقال: فعل السلطان كذا، وإن كان الفعل وقع من أتباعه، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره. ويحتمل أن يكون عبّر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم – صلى الله عليه وسلم – بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه. وكأنَّ المتقرب منا إذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو منه عبر عن ذلك بأن يقال: جاء وأتى، وإذا كان في علو قيل: نزل وتجلى. وقد ورد في الكتاب والسنة: جاء وأتى ونزل وتجلى ."[386]

***مسألة ما وقع بين الصحابة:**

*–قال ابن الملقن : "والحق الذي عليه أهل السنة الإمساك عن ما شجر بين الصحابة، وحسن الظن بهم والتأويل لهم، وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب. وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع، وضعَّف أجر المصيب." [387]

***مسألة : خطورة الابتداع في الدين:**

*وقال ابن الملقن: " قال أبو عمر ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج (والروافض) وسائر أصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر " [388]

❷**الآراء الفقهية:**

---

(386)التوضيح شرح البخاري 1/ 454

(387)التوضيح شرح البخاري 3/ 20

(388)التوضيح شرح البخاري 19/ 372

1/ بيان إجماع الصحابة :

* قال ابن الملقن :"ما أسكر كثيره فقليله حرام" وهو إجماع الصحابة كما نقله القاضي عبد الوهاب" [389]

* قال ابن الملقن :" نقل القاضي أبو محمد وغيره إجماع الصحابة على اعتبار مسافة، وإن اختلفوا في مقدارها،.." [390]

2/ بيان اختلاف الصحابة :

*قال ابن الملقن : " وقال غيره: اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم " [391]

*وقال : " والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختلاف الصحابة فيها"[392]

3/ بيان إجماع العلماء :

*قال ابن الملقن: " نقل ابن بطال إجماع العلماء على أنه لا يتوضأ به مع وجود الماء، لأنه ليس بماء.." [393]

*وقال : " ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أن من ترك الجلسة الأولى عامدًا أن صلاته فاسدة، وعليه إعادتها " [394]

4/ بيان اختلاف العلماء :

*قال ابن الملقن " اختلف الفقهاء في المرأة تطهر من حيضها في أثناء النهار، والمسافر يقدم والمريض يبرأ،.." [395]

*قال : " اختلاف العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض والجنب واضحًا فراجعه منه." [396]

---

(389) التوضيح شرح البخاري 21/ 509

(390)التوضيح شرح البخاري 8/ 445

(391)التوضيح شرح البخاري 8/ 45

(392)التوضيح شرح البخاري 26 / 513

(393)التوضيح شرح البخاري "4/ 518

(394)التوضيح شرح البخاري "9 / 343

(395) التوضيح شرح البخاري 13/ 371

(396) التوضيح شرح البخاري 5/ 57

المحاضرة الثامنة

دراسة تطبيقية على شروح صحيح مسلم

1/ المُعْلِم بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم للمازري

*﴿ المُعْلِم بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم ﴾لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ المَازَرِيُّ المَالِكِيُّ.(ت536 هـ)

***دراسة تطبيقية على شرح المازري على صحيح مسلم:**

سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام **المازري** في شرحه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية:

1/ **عنايته بضبط المفردات اللغوية**: سلك الإمام المازري في ذلك المسالك المعروفة في الضبط، كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

* قال المازري في شرح قوله: "عَلَى نَاقَةٍ جَعْدَةٍ خِطَامُهَا خُلْبَةٌ" :"الخلبة (بخاء معجمة مضمومة) هو الليف. وفيه لغتان خلبة (بإسكان اللام) وخلبة (بضم اللام) "[397]

* وقال :" قال الهروي وغيره: والإِهاب يجمع على الأُهُب والأَهَبُ يعني (بضم الهمزة والهاء وبفتحهما أيضاً) [398]

---

(397) المعلم شرح صحيح مسلم 1/ 331

2/ **عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، ....** ومن أمثلة ذلك :

* قال المازري:" سعيد بن إياس الجُريري بضم الجيم البصري أبو مسعود"[399]

* أبو الحسن علي بن حُجْر -بضم أوله- ابن ايّاس السعدي المروزي الحافظ [400]

*خُمَير بضم الخاء المعجمة هو خمير الرَّحَبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء منقوطة بواحدة تحتها منسوب إلى بني رحبة بطن من حمير. " [401]

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية،** و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

**قال المازري: "قوله: "نَهَى - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُعَاوَمَةِ والْمُخَابَرَةِ وعن الثُّنْيَا ورخَّص في العَرَايَا". وفي بعض طُرُقِهِ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ السنين". وفي رواية: "عن بيع الثمر سنين".... قال: وبين أهل العلم خلاف في هذه الجملة. " [402]

*وقال :":دخل عَلَى أمّ بشر .. " هكذا في رواية أبي العلاء "أم بشر". وعند الجُلُودي "أم مبشّر". وفي نسخة عند السجزي، وأبي العباس الرازي "أم معبد أو أم مبشر" على الشك، والمحفوظ في حديث اللّيث بن سعد: "أم بِشر" .." [403]

المحور الثاني :شرح الألفاظ الغريبة للحديث، و المصطلحات الشرعية:

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة:** سلك في ذلك عدة مسالك ،منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

**قال الإمام المازري: " الخبُث (بضم الباء) جمع الخبيث؛ وهو الذَكَرُ من الشياطين، والخبائث جمع الخبيثة، وهي الأنثى من الشياطين." [404]

---

(398)المعلم شرح صحيح مسلم 1/ 381

(399)المعلم شرح صحيح مسلم1/ 529

(400)المعلم شرح صحيح مسلم 1/ 530

(401)المعلم شرح صحيح مسلم 2/ 158

(402) المعلم شرح صحيح مسلم 2/ 269

(403) المعلم شرح صحيح مسلم 2/ 227

2/ عنايته بشرح المصطلحات الشرعية:

*قال الإمام المازري: " الكذب عند الأشعرية الإِخبار عن الأمر على ما ليس هو به، هذا حد الكذب عندهم، ولا يشترطون في كونه كذباً العَمد، والقصد إليه خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم ذلك. ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لأنه يدل على أن ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب"[405]

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين ، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام **المازري** مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

1/ مسألة مرتكبي الكبائر من أهل التوحيد:

*قال الإمام المازري: " اختلف الناس فيمن عصى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإِيمان، وقالت الخوارج: تضره المعصية ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت: الأشعرية: بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب، فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ما قالت به قلنا: محمله على أنه غفر له وأخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون المعنى في قوله "دخل الجنة" أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب"[406]

❷الآراء الفقهية:

1/ بيان إجماع الصحابة :

*قال المازري في خبر الآحاد: " والعَمَلِ بِه إِجَماع الصحابة -رضي الله عنهم- وما فهم عنهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحدِ فيها " [407]

---

(404)المعلم شرح صحيح مسلم 1/ 386

(405) المعلم 1/ 120

(406) المعلم شرح صحيح مسلم .1/ 290

(407)المعلم شرح صحيح مسلم3/ 295

2/ بيان اختلاف الصحابة :

*قال الإمام المازري: " وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل: الحلال عليَّ حرام ومن سواهم من العلماء: هل هو ظهار أم يمين تكفر أم لا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة كما قال مالك؟ والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما أوردناه كفاية." (408)

3/ بيان إجماع العلماء :

*قال الإمام المازري: " وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام."(409)

4/ بيان اختلاف العلماء :

*قال الإمام المازري: " اختلف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب؛ فَنَفَى بَعْضهم قبوله أصلا، ورأى أن قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} يوجب الاقتصار على هذا المذكور فى القرار ،.."(410)

***

2/ إكمال الْمعلم شرح صَحِيح مُسلم للقاضي عياض

*﴿اكمال الْمعلم شرح صَحِيح مُسلم﴾ للقاضي عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض بن عمر ابْن مُوسَى أَبي الْفضل اليحصبى السبتي المراكشي المالكى(ت544هـ)

*دراسة تطبيقية على شرح القاضي عياض على صحيح مسلم:

سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام **القاضي عياض** في شرحه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية:

1/ عنايته بضبط المفردات اللغوية: سلك الإمام القاضي عياض في ذلك المسالك المعروفة في الضبط،

---

(408)المعلم شرح صحيح مسلم 2/ 197

(409)المعلم شرح صحيح مسلم 1/ 462

(410)المعلم شرح صحيح مسلم 2/ 402

كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

*وقال القاضي عياض:" وواحد الجرذان جُرَذ – بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة" (411)

*وقال عياض:" بُرَّ حَجُّك – بضم الباء – وبَرَ اللهُ حجَّك – بفتحها – إذا رجع مبروراً مأجوراً "(412)

2/ **عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، ....** ومن أمثلة ذلك :

* قال عياض: " وأبو نُجَيد – المذكور هنا – هي كنية عمران بن الحصين بضم النون وفتح الجيم مصغرا وآخره دال مهملة "(413)

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية،** و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

*قال القاضي عياض في قول إياس بن معاوية: " إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ " ورويناه من طريق الطبري : (عَلِقْتَ) لكن وقع عند الخشني عنه بضم اللام ، وهو وهم ، وصوابه كسر اللام في الحرفين ، ومعنى (كَلِفْتَ)؛ أي : ولعت به" (414)

*وقال القاضي عياض في قول عائشة: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ، وَلِحِرْمِهِ ..»:" "أي : لإحرامه ولإحلاله منه ، بالوجهين قيَّدناه عن شيوخنا بضمّ الحَاء، وكسرها ، وبالضَمّ قيده الهروي والخطابي ، وخطأ الخطابي أصحابَ الحديث في كسره ، وقيَّده ثابت بالكسر ، وحكى عن أصحاب الحَديث ضمَّه وخطَّأهم وقال : صوابه الكسر كما قال لحله.." (415)

المحور الثاني :شرح الألفاظ الغريبة للحديث، و المصطلحات الشرعية:

(411)إكمال المعلم شرح صحيح مسلم1/ 177

(412)إكمال المعلم 1/ 239

(413)إكمال المعلم 1/ 201

(414)إكمال المعلم شرح صحيح مسلم1/ 100

(415)إكمال المعلم1/ 137

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة**: سلك في ذلك عدة مسالك ،منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

*قال عياض: " (الموبقات)؛ أي: المهلكات ، يقال : وَبَق الرّجلُ – بالفتح – يبق، ووُبِق بضم الواو يوبق إذا هلك "[416] ،*وقال: " والسُبُحات ، بضم السين والباء ، جمعُ سبحة ، وهي: النور والجلال "[417]

2/ عنايته بشرح المصطلحات الشرعية:

قال عياض: " وأما الوسق فستون صاعا بصاع النبي (صلى الله عليه وسلم) ، والصاع خمسة أرطال وثلث "[418]، و قال: " والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر . والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأَرض بالقمح"[419]

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين ، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام القاضي عياض مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

1/ مسألة عصمة الانبياء من الصغائر:

*قال عياض: " وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتُسقط مروءته . واختلفواَ في وقوع غيرها من الصغائر منهم ، فمعظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم ، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار، وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر – من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا – إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر ، وأنَ منصب النبوة يَجلُّ عن مواقعتها جملة ومخالفة الله عمدا ،." [420]

---

(416) إكمال المعلم 1/ 244

(417)إكمال المعلم 1/ 348

(418)إكمال المعلم 3/ 246

(419)إكمال المعلم 5/ 92

❷الآراء الفقهية:

1/ بيان إجماع الصحابة :

*قال عياض: " لا تقبل رواية الصبى ؛ لأنه لا يخاف الله تعالى ، فلا وازع له من الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله ، أما إذا كان طفلاً مميزا عند التحمل بالغا عد الرواية فإنه يقبل ، لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه، ويدل على قبول سماعه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة "[421]

*وقال عياض في مسألة حد شارب الخمر: " وحجة الأول : ما استقر عليه إجماع الصحابة ، وأنه لم يكن فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) حدا معينا ، "[422]

2/ بيان اختلاف الصحابة :

*قال عياض: " كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل : الحلال علىّ حرام ومن سواهم من العلماء ، هل هو ظهار أو يمين تكفر ، ولا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة.." [423]

*وقال:" اختلف الصحابةُ وأئمة الفتوى في تطيب المُحْرم عند الإحرام ، فأجازه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وكرهه آخرون "[424]

3/ بيان إجماع العلماء :

*قال عياض: " إجماع العلمَاء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك "[425]

*قال عياض: " وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البِرِّ إجماع العلماء." [426]

---

(420)إكمال المعلم شرح صحيح مسلم1/ 373

(421)إكمال المعلم شرح صحيح مسلم1/ 95

(422)إكمال المعلم 5/ 282

(423)إكمال المعلم 5/ 14

(424)إكمال المعلم 1/ 177

(425)إكمال المعلم 2/ 179

(426)إكمال المعلم 8/ 3

4/ بيان اختلاف العلماء:

*قال عياض: " وعلى الخلاف في تكفير أهل البدع جاء اختلاف العلماء في مواريثهم ، والصلاة عليهم ، والصلاة خلفهم ، والخلاف في كل هذا في مذهبنا معلوم ." [427]

*قال عياض: " وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها ، وفيه أن القيام للصلاة لا يلتزم بالإقامة ، أو قوله : قد قامت الصلاة، أو حيّ على الفلاح ، على ما نذكره من اختلاف العلماء ، وإنما يلزم بخروج الإمام"[428]

***

3/ المفهم لأبي العباس القرطبي

***﴿ المُفْهِمْ ، لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ ﴾ لأبي العبَّاس أحمَد بنِ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ(ت656هـ).**

***دراسة تطبيقية على شرح القرطبي على صحيح مسلم:**

سأحاول إن شاء الله بيان المنهج العام للإمام أبي العباس القرطبي في شرحه، وفق ما سبق بيانه من قبل، و سأركز على أهم المسائل، والمحاور لإعطاء صورة تقريبية لمنهج هذا الإمام، و الله الموفق:

المحور الاول: عنايته بضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية:

1/ **عنايته بضبط المفردات اللغوية**: سلك الإمام أبي العباس القرطبي في ذلك المسالك المعروفة في الضبط، كالضبط بالرسم، والضبط بالميزان الصرفي، و الضبط بالمثال المشهور، و الضبط باللفظ.. وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

*قال أبو العباس القرطبي:" (الكَلَالِيب) جمع كَلُّوبٍ على« فَعُّول» ، نحو سَفُّود"[429]

*وقال القرطبي : " و الخَزَايَا : جمع خَزْيَان ؛ مثلُ : نَدْمَان ونَدَامَى ، وسَكْران وسَكَارَى "[430]

---

(427)إكمال المعلم 3/ 322

(428)إكمال المعلم 2/ 309

429 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 439).و الكَلُّوب، والكُلَّاب: وَهُوَ حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ.[شرح النووي على مسلم (3/ 21).].

*قال القرطبي : " و الغِشُّ : ضدُّ النصيحة، وهو بكسر الغين "[431]

2/ **عنايته بضبط أسماء الرواة، و أنسابهم، و ألقابهم، و كُناهم، ....** ومن أمثلة ذلك :

* * قال أبو العباس القرطبي: " وقوله : جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، بُشَيْرٌ : بضم الباء ، وفتح الشين ، وياء التصغير بعدها ، وهو عدويٌّ بصريٌّ يكنى أبا أَيُّوب ، حدَّث عن أبي ذر ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وحدَّث عنه : عبد الله بن بُدَيْل ، وطَلْقُ بن حَبِيب ، والعلاءُ بن زياد. "[432]

** وقال أيضا : " و (بُهَيَّة) بضم الباء، وفتح الهاء، وياء بعدها ، تصغير بَهْيَة ، وهي امرأة كانت تروي عن عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ ، وهي التي سمَّتها بهذا الاسم ، وهذا أبو عَقِيلٍ قد روى عنها ، وعُرِفَ بها ؛ فنُسِبَ إلى صحبتها "[433]

3/ **عنايته بضبط الروايات الحديثية،** و تحرير ألفاظها، مع بيان الاختلافات الواقعة بينها، و التنبيه على وجه الصواب في ذلك، بكل دقّة وِفْقَ قواعدِ التَّحْدِيثِ. ومن أمثلة ذلك:

* ـ قال أبو العباس القرطبي : "وقوله : (لا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ)؛ هكذا مشهورُ رواية هذا اللفظ : يُرَى مبنيًّا لِمَا لم يُسَمَّ فاعلُهُ ، بالياء باثنتَيْنِ من تحتها ؟ ، ولا يعرفه بالياء أيضًا .وقد رواه أبو العَبَّاس العُذْرِيُّ : لا نَرَى عليه أَثَرَ السَّفَرِ ولا نَعْرِفُهُ بالنون فيهما مبنيًّا لفعل الجماعة ، وكلاهما واضح المعنى."[434]

* وقال أبو العباس القرطبي : " وقوله : (إِنَّا كُنَّا نُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) الصحيحُ في "نُحَدَّثُ" بضم النون ، وفتح الدال مشدَّدة ؛ مبنيًّا للمفعول ؛ ويؤيِّده : قوله في الرواية الأخرى : (كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا

---

430 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 172).

431 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 300).

432 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 123).

433 ـ المفهم (1/ 127).

434 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 137).

)(435).وكذلك وجدتُّه مقيدًا بخط مَن يُعْتَمَدُ على عِلْمِهِ وتقييده ، وقد وجدتُّهُ في بعضِ النسخِ بكسر الدال ، وفيه بُعْدٌ ، ولعلَّه لا يَصِحُّ."[436]

المحور الثاني :شرح الألفاظ الغريبة للحديث، و المصطلحات الشرعية:

1/ **عنايته بشرح الألفاظ الغريبة**: سلك في ذلك عدة مسالك ،منها: الشرح بالمرادف، الشرح بالضد، و النقيض،.... وغيرها من المسالك. ومن أمثلة ذلك :

**قال القرطبي : " و الصلاة لغةً : الدعاءُ ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: 103] أي : ادْعُ لهم."[437]

* وقال أيضا : "الأشراط : هي الأَماراتُ والعلامات ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد: 18] ، وبها سمي الشُّرَطُ ؛ لأنَّهم يُعْلِمُون أنفسَهُمْ بعلامات يُعْرَفون بها."[438]

2/ **عنايته بشرح المصطلحات الشرعية:**

**قال أبو العباس القرطبي في بيان معنى الصلاة ، و الصيام، و الحج :

" و الصلاة لغةً : الدعاءُ ..وهي في الشّرع : أفعالٌ مخصوصةٌ ، بشروطٍ مخصوصة ، الدعاءُ جزءٌ منها... و الصوم : هو الإمساكُ مطلقًا ، .. وهو في الشّرع : إمساكٌ في جميعِ أجزاءِ اليومِ عن أشياءَ مخصوصةٍ ، بشرطٍ مخصوص، و الحج : هو القصدُ المتكرِّر في اللغة،... وهو في الشرع : القصدُ إلى بيت الله المعظَّم ؛ لفعل عبادة مخصوصة ."[439]

**وقال أيضا : " الفاسقُ في أصل اللغة : هو الخارجُ مطلقًا ، والفِسْقُ والفُسُوق : الخروجُ،.. وهو في الشرع : خروجٌ مذمومٌ بحسب المخْرُوجِ مِنْهُ ، فإنْ كان إيمانًا ، فذلك الفسق كُفْرٌ ، وإن كان غَيْرَ إيمان ، فذلك الفِسْقُ معصية."[440]

---

435 ـ رواه مسلم في مقدمة صحيحه (بَابٌ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ) رقم (7)

436 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 125).

437 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 139)

438 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 147).

439 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(1/ 141 ـ 142).

440 ـ المفهم (1/ 26).

المحور الثالث: عرض الآراء و المذاهب:

❶ **الآراء العقدية**: لقد أجاد الإمام في عرض المسائل العقدية ، و بيانها، مع ذكر أدلتها، و إقامة البراهين ، ومما لا يخفى أن تتبع كل المسائل التي تطرق إليها الإمام القرطبي مما يطول، لهذا سأكتفي بعرض بعض النماذج لبيان المنهج الذي سلكه في عرض هذه الآراء وهي :

1/ مسألة رؤية النبي لربه ليلة المعراج:

**قال أبو العباس القرطبي : " هل رأى نبينا ربّه أم لا ؟ اختلف في ذلك السلف والخلف ، فأنكرته عائشة وأبو هريرة وجماعة من السلف ، وهو المشهور عن ابن مسعود ، وإليه ذهب جماعة من المتكلمين والمحدثين . وذهب طائفة أخرى من السلف إلى وقوعه وأنه رأى ربّه بعينيه، وإليه ذهب ابن عبّاس."[441]

❷الآراء الفقهية:

1/ بيان إجماع الصحابة :

*قال أبو العباس القرطبي : " إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تعبدنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان ، كما قررناه في أصول الفقه."[442]

2/ بيان اختلاف الصحابة :

*قال القرطبي : " لا يقالُ : كيف يُجْزِم بتحريم أكلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال ؛ فمنهم من قال : نهى عنها لأنَّها لم تُخَمَّس . ومنهم من قال : لأنها كانت حمولتهم . ومنهم من قال : لأنها كانت تأكل الجَلَّة ، كما ذكره أبو داود. ومنهم من قال : لأنها رجس . وهذه كلها ثابتة بطرق صحيحة ، وهي متقابلة ، فلا تقوم بواحد منها حجَّة . فكيف يجزم بالتحريم ، وإذا لم يجزم بالتحريم فأقل درجات النهي أن يحمل على الكراهة" [443]

3/ بيان إجماع العلماء :

---

441 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 401).

(442)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (9/ 61).

(443)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (16/ 129)

*قال القرطبي : " وقد حكي إجماع العلماء على أن ما أزال العقل من الجنون والإغماء ناقض للوضوء ، والنوم المستثقل يزيل العقل ، فيكون مثلهما." (444)

4/ بيان اختلاف العلماء:

**قال أبو العباس القرطبي : " وإنما اختلف العلماء : فيمن قلَّده السلطانُ الحِسْبةَ في ذلك ، هل يَحْمِلُ الناسَ على رأيِه ومذهبِهِ أم لا ؟ على قولَيْن." (445)

(444)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 13)

(445)المفهم1/ 149

فهرس المصادر و المراجع

*أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م.

*أبو العباس القرطبي و جهوده في خدمة السنة من خلال كتابه المفهم " لعبد الكريم مقيدش رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث ، بجامعة الجنان طرابلس ـ لبنان ، سنة 1422هـ .

*اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، تحقيق : السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1423

*إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323 هـ.

*إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ .

*الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار قتيبة – دمشق/ دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ .

*الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412

*إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، 1420هـ.

*أصول النحو لسعيد الأفغاني، دار الفكر، طبعة سنة 1963 هـ .

*أضواء على علم شرح الحديث لفتح الدين بيانوني، من مجلة الدراسات الإسلامية، لمجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية، إسلام أباد ـ باكستان، العدد(4)، المجلد(42)، [أكتوبر ـ ديسمبر 2007م].

*الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي، دار المعارف، حلب ، طبعة سنة 1940م.

*الباعث الحثيث في شرح الحديث للدكتورة حكيمة حفيظي، منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة ، الجزائر، ط1/ 2011م.

*تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م.

*تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، عنى بنشره؛ وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ.

*تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1/ 1424 هـ

*تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفورى ، دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت).

*تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط2 – 1414هـ.

*تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي بيروت، ط1 ـ 1985م.

*تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري لمحمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

*ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ و دار مكتبة الفكر ليبيا، طبعة سنة 1867م.

*التعريفات للجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405

*تفسير الطبري لأبي جعفر الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ .

*تفسير القرآن العظيم لابن كثير، بتحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط2/ 1420هـ .

*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب / 1387 هـ.

*تنوير الحوالك على موطأ مالك، للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، طبعة سنة 1389 هـ.

*تهذيب اللغة لأبي الأزهري تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي- بيروت – ط 12001م

*التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ـ دمشق. الطبعة الأولى ، 1410هـ .

*تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة 1425هـ.

*جامع الأصول في أحاديث الرسول للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

*جامع الترمذي (سنن الترمذي) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت.

*الجامع الصغير من حديث البشير النذير السيوطي طبع في مطبعة بولاق مصر سنة 1286 هـ.

*جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس .مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ .

*الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي تحقيق: الدكتور محمود الطحان ، الرياض ، مكتبة المعارف ، 1403 هـ) .

*جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م

* الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان، دار الكتب التعليمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

*الدراسات اللغوية في التحرير و التنوير للأستاذ أحمد بن نبري رسالة ماجستير في الدراسات اللغوية ، مكتوبة بالآلة الكاتبة، جامعة قسنطينة ـ سنة 1994م.

*دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1425 هـ –

*الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.(د.ت)

*الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي، تحقيق الدكتور : بديع السيد اللحام، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية باكستان، كراتشي،ط1 1412هـ .

*سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ.

*السلسلة الضعيفة ل محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض.

*سنن أبي داود، حقّقهُ وَضَبطَ نَصَّهُ وَخرَّجَ أَحَاديثهُ وَعَلَّقَ عَلَيه :شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

*السنن الصغرى (المجتبى من السنن) لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية 1406 هـ

*سير أعلام النبلاء للذهبي، لمجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة، 1410هـ

*شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك دار الكتب العلمية بيروت، طبعة سنة 1411.

*شرح السّنّة للإمام البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ 1403 هـ .

*الشرح الموضوعي للحديث الشريف. دراسة تطبيقية نظرية . للدكتورة هيفاء عبد العزيز سلطان الأشرفي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث، قسم الدراسات القرآنية، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية / ماليزيا. سنة 2007م.

*شرح سنن أبي داود لبدر الدين العينى، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة1/ 1420 هـ

*شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

*شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، سنة : 1421هـ ، 2001م

*شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا الهروي القاري، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان / بيروت

* شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري، تحقيق: حقق: د/ حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د / يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

*الصحاح تاج اللغة للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م.

*صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م.

*صحيح مسلم ، طبعة دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

*الصياغة الفقهية في العصر الحديث . دراسة تأصيلية . للدكتور هيثم بن فهد الرومي، دار ابن حزم / دار التدمرية ط1/ سنة 2012م

*طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

*العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه الكشميري، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1425 هـ .

*علم شرح الحديث دراسة منهجية تأصيلية لبسام خليل الصفدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، غزة، بفلسطين، سنة 1436هـ / 2015م.

*عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان(د . ت . ط)

*فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة – بيروت ، سنة 1379 هـ .

*فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي السعودية، الدمام / ط2، 1422هـ

*الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

*فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2 / 1982م.

*الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3 / 1407هـ.

*فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ضبطه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1415 هـ .

*القاموس المحيط – الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشرو التوزيع ، بيروت ـ لبنان الطبعة الثامنة 1426هـ .قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي

*كتاب العين للخليل بن أحمد تحقيق : د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال، (د، ت)

*كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة سنة : 1996 م

*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، طبعة سنة 1941م

*الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ .

*مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين الهيثمي، دار الفكر، بيروت – 1412 هـ

*المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، طبعة سنة 2000م.

*مختار الصحاح – الرازي تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ، 1415 – 1995

*مِرْعَاةُ المَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةُ المصابيح لعبيد الله الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.

*المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

*مسند أحمد تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري. : عالم الكتب – بيروت. الطبعة : الأولى ، 1419هجرية – 1998 م.

*مشكلات موطأ مالك بن أنس للبطليوسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح ، دار ابن حزم – لبنان / بيروت ، ط1/ 1420هـ .

*معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م

*المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983 م

*المعجم المفهرس لابن حجر، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، 1418هـ–1998م

*معجم المؤلفين لعمر كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

*معجم مقاييس اللغة لابن فارس، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة : 1399هـ – 1979م.

*معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة: 1406هـ .

*المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي بتحقيق: محيي الدين مستو وجماعة وصدر عن دار ابن كثير/ سنة 1420هـ.

*مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)ط3/ 1400 هـ.

*مناهج المحدثين في شروح الحديث، لأحمد بن عبد القادر عزّي. بحوث مؤتمر مناهج تفسير القرآن الكريم، و شرح الحديث الشريف، لمجموعة من الباحثين، قسم دراسات القرآن و السنة، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بتاريخ (17 ـ 18/ 07/ 2006م)، الطبعة الأولى.(2/ 928).

*المناهج و الأطر التأليفية في تراثنا، للدكتور محمد لطفي الصباغ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان/ ط1 سنة 1985م.

*المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 .

*منهج النقد للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر دمشق–سورية الطبعة الثالثة 1418هـ –1997م.

*منهجية شرح الحديث: أصالة و معاصرة لأحمد المجتبى بانقا، و إسماعيل حاج عبد الله، مجلة التجديد، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا المجلد السادس عشر، العدد(32) ، سنة 1434هـ/ 2012م.

*المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

*النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، تحقيق للدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة الرياض، ط1 / 1409هـ.

*النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي/ المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م

*نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

*هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة1951 أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

*الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي.

*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، إحسان عباس، دار صادر – بيروت، سنة 1994م.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المحاضرة الأولى: مفهوم الشرح الحديثي، و اتجاهاته و فوائده.....	03
المبحث الأول: مفهوم الشرح الحديثي	03
المطلب الأول: مفهوم الشرح الحديثي لغة و اصطلاحا:....	03
المطلب الثاني : لمحة موجزة عن نشأة الشرح الحديثي:.....	07
المطلب الثالث : سبب تأخر التصنيف في الشرح الحديثي:.....	10
المبحث الثاني: اتجاهات الشُّرُوحِ الْـحَدِيثِيَّة، و أَهَمِّيَّةِ مَعْرِفَتِهَا.....	10
المطلب الأول : اتجاهات الشروح الحديثية و أنواعها:	11
المطلب الثاني : أهمية معرفة أنواع الشروح الحديثية، ومناهج الشّراح:.....	16
المحاضرة الثانية: الشرح التحليلي للسنة النبوية و أهم مصادره.....	16
المبحث الأول: الشرح التحليلي للسنة النبوية.....	16
المطلب الأول: مفهوم الشرح التحليلي باعتباره مركباً:	16
المطلب الثاني: مفهوم الشرح التحليلي باعتباره علما:	18
المبحث الثاني: أهم مصادر الحديث التحليلي، ومسالك الأئمة في شروحهم.....	18
المطلب الأول: أهم مصادر الحديث التحليلي.....	18
المطلب الثاني: مسالك الأئمة الشراح في كتبهم.....	19
المحاضرة الثالثة: الشرح اللغوي للسنة النبوية و أهم مصادره.....	21
المبحث الأول: مفهوم الشرح اللغوي للسنة النبوية، و أهمية معرفته:.....	21
المطلب الأول: مفهوم الشرح اللغوي للسنة النبوية:.....	21

المطلب الثاني: أهمية معرفة غريب الحديث:.....	23
المبحث الثاني: تاريخ التصنيف في الغريب، و أهم مصادره:.....	23
المطلب الأول: تاريخ التصنيف في الغريب:.....	23
المطلب الثاني: أهم مصادر غريب الحديث:	24
المحاضرة الرابعة: الشرح الفقهي للسنة النبوية و أهم مصادره.....	25
المطلب الأول: مفهوم الشرح الفقهي للسنة النبوية:.....	25
المطلب الثاني: أهم مصادر الشرح الفقهي للسنة النبوية:.....	25
المحاضرة الخامسة: الحَوَاشِي ، مَفْهُومُهَا، و أَنْوَاعُهَا، وَ أَسْبَابُ ظُهُورِهَا.....	26
المبحث الأول: مفهوم الحواشي، و أنواعها، وخصائصها:.....	26
المطلب الأول :مفهوم الحواشي لغة و اصطلاحا.....	26
المطلب الثاني : أنواع الحواشي.....	27
المطلب الثالث :خصائص الحاشية.....	28
المبحث الثاني: أسباب ظهور الحواشي الحديثية، و مهمة المـُحَشِّي:.....	29
المطلب الأول: أسباب ظهور الحواشي الحديثية:.....	29
المطلب الثاني : مهمة المـُحَشِّي.....	29
المحاضرة السادسة: دراسات تطبيقية على شروح كتب السنة المشرفة.....	30
الْـمَحَاوِرُ الرَّئِيسَة فِي الشُّرُوحِ الْحَدِيثِيَّة (الدراسة النظرية).....	31
المطلب الأول : مناهج العلماء في الشرح، و الاستشهاد:	31
1/ ضبط المفردات اللغوية، و الروايات الحديثية	32
2/ شرح ألفاظ الحديث	43
3/ بيان مدلول الجمل و الفقرات	47
4/ الاستشهاد للبيان و التوضيح.....	48

المطلب الثاني : مناهج الأئمة الشُّرَّاح في بيان علوم الحديث	56
المطلب الثالث : مناهجهم في عرض الآراء ونقدها	66
* دراسة تطبيقية على شروح الموطأ:	76
منهج ابن عبد البر في التمهيد.....	76
منهج ابن عبد البر في الاستذكار.....	80
الفرق بين منهج ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار:	83
المحاضرة السابعة: دراسة تطبيقية على شروح صحيح البخاري:.....	84
1/ فتح الباري لابن رجب الحنبلي	84
2/ فتح الباري لابن حجر العسقلاني	88
3/ التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن.....	91
المحاضرة الثامنة: دراسة تطبيقية على شروح صحيح مسلم.....	96
1/ المعلم بفوائد شرح صحيح مسلم للمازري.....	96
2/ إكمال المعلم للقاضي عياض.....	99
3/ المفهم للقرطبي.....	103
فهرس المصادر و المراجع	108
فهرس الموضوعات.....	115